

نظارات

في

كتاب شرکت الاسلام

صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الأئمة

لمؤلفها الفقير الىه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في صيادة

BOBST LIBRARY





3 1142 02772 5731



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**





T


al-Harād al-Muhammadi

Muzāfi al-Harād iṣ-ṣabiq al-Bābi



f

s



al-Hāmid, Muhammad

Nazarāt fī Kitab Ishtirākiyat al-Islam

نظارات

في

كتاب الشراكة في الإسلام

صادرة عن الكتاب والسنة ومناهب الأئمة

مؤلفها الفقير إليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

الطبعة الاولى

Near East

BP

161

. H3  
c.1

١٣٨٢ - ١٩٧٣ م

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على سیدنا محمد  
خاتم النبین وامام المرسلین وعلى آله وصحبه أجمعین .

اما بعد فقد أصدر أخونا الفاضل العلیم الدكتور مصطفی السباعی  
كتابا سمیاً «اشترایکیۃ الاسلام» نحا فیه نحوا علمیاً يعرض فیه علی  
الناس ما في الاسلام من رحمة عامة ، وتكافل اجتماعی واغاثة لضعفاء ،  
وببر بالفقراء ، ووقایة للبؤساء ، من غوایل الجوع والجرائم ، والجهل  
والمرض ، يعرض هذا کله في دعوة حارة الى التزام تعالیم الاسلام فیه  
وقصر الانتظار عليها ، دون أن تمتد ذات اليمين وذات الشمال ، الى نظم  
آخر ظاهرة الفساد ، واضحة البطلان ، وهي في انفسها متباعدة تباينة  
فاحشة ، في بعضها الافراط وفي الآخر التفريط ، وان لنا في شرعنـا  
الاسلامي كفاية وغنى ، وانه تنزيل الله العزیز الرحیم بخلقه ، وقد علم  
ما يصلحهم فشرعه لهم ، وما يفسدھم فحظره عليهم ، ولو أنهم عقلوا عنه  
سبحانه وتعالى ما خالفوا له أمرأ .

كتب الدكتور ما كتب يقصد الخیر ويتحرج الصواب ، فيما يرى ،  
وقد طالعت كتابه فإذا فيه الكثير الطیب المعجب الذي يملأ القلب سروراً ،  
والصدر انشراحـا ، بمبانیه البديعة ، ومعانیه الرفیعة ، وجودة الاداء ،  
ووفرة الاطلاع ، وحسن الاقناع ، وقد كانت تعمـنني أمواج من الفرح  
حين استغرق في مطالعة بعض بحوثه ، حتى لو أنه كان امامي لقامت اليه  
وقبلت رأسه اعجاـباً بهذا العلم ، واكباراً لهذا العرض ، والتذاذاً بهذا  
الینبوع الشر من البيان العذب ، وقدیماً قبل الامام عبد الله بن المبارك  
رأس الامام سفیان الثوری رحمة الله تعالى .

وحيثما لو دام على السنن المعتدل في كل فصول الكتاب ، لئلا يرتفع صوت حق بنقد ولا يجري قلم صدق باعتراض .

ولكن أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه المجيد ، والجواب قد يكتب ، والسيف قد يتب ، وقد يتلبس الخطأ بالصواب وتشتبه الأعلام على الذكي النبيه .

وعن هذا فقد بحث بحوثاً رأى - وفقه الله - فيها صواباً ما هو خطأ يحضر لدى غيره من علماء زمانه وفقهاء عصره ، فكتبوه إليه ينبهونه إلى م الواقع الخطأ ، قبل أن يعيد طبع الكتاب ثانية ، لكنه لم يقنع بوجهة نظرهم كما تحدث بهذا في آخر الكتاب للطبعة الثانية .

ولا يخفى أن الله تعالى أوجب على أولئك العلم والمعرفة تعلية الحقائق للناس حين تلبس الشؤون وتختفي على العامة لئلا يعم الخطأ ويتوارى وجه الحق .

قال الله تعالى في سورة البقرة : « ان الذين يكتسمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون . الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » .

وقال سبحانه في سورة آل عمران : « واد أخذ الله ميثاق الذين أتووا الكتاب لتبيئته للناس ولا تكتسونه ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فليس ما يشترون » .

وقد أخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( اذا ظهرت الفتنة - او قال البدع - وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ) أي لا يقبل الله منه عملاً فرضياً كان أو

نفلاً • والحديث الشريف وارد في عموم المفارقة للحق لا في خصوص  
شيء منها •

وأخرج ابن عساكر عن معاذ رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال: ( اذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره فإن كاتم العلم يومئذ ككتام ما أنزل الله على محمد ) صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسلیماً •

وأخرج ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : ( من كم علمًا عن أهله ألم ي يوم القيمة لجاماً من نار ) •

وأخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : ( من كم علمًا مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألم ي يوم القيمة بليجام من نار ) •

وانني تلقـاء هذه التهدـيدات لا يسعـني الا التبـين الشرعي انقاذاً لهجـتي من النار وابعادـاً لها عن سخط الله تبارـك وتعالـى ، اني بالحـاجـة التـرـهـيب الـديـنـي وـتـأـثـرـي به ذـعـراً وـرـعـباً أقدمـت على كتابـة هـذـه التـعلـيقـات كـشـفـاً لـلـغـطـلـاء عن وجهـ الحق •

وأعوذ بالله أن يكون الدافع لي أـمـراً آخـر ، أو عـامـلاً نـفـسـانـيـاً كـأنـ أحـرـزـ شـرـفـ تحـظـيـةـ الدـكـتـورـ السـبـاعـيـ ، فـاـنـهـ أـخـيـ وـصـدـيقـيـ أـحـبـهـ وـيـحـبـنـيـ وـكـلـ مـنـاـ لـدـىـ صـاحـبـهـ مـكـيـنـ أـمـيـنـ ، وـالـنـاسـ يـعـلـمـونـ هـذـاـ مـنـاـ ، وـانـيـ أـعـرـفـ ماـ يـتـحـلـيـ بـهـ مـنـ خـلـقـ كـرـيمـ ، وـسـجـاـيـاـ حـمـيـدـةـ ، هـذـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ نـيـةـ صـافـيـةـ ، وـهـمـةـ عـالـيـةـ ، وـعـلـمـ جـمـ غـزـيرـ ، وـأـفـقـ وـاسـعـ فـيـ التـفـكـيرـ ، فـهـوـ نـاـبـةـ مـنـ كـبـارـ النـوـابـعـ وـقـدـ قـادـ جـمـوـعـ الشـيـابـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـلـأـهـمـ حـمـاسـةـ لـهـذـاـ الـاسـلـامـ وـاقـتـنـاعـاـ بـسـمـوـهـ وـعـلـوـهـ وـأـفـاضـ عـلـيـهـ نـشـاطـاـ حـارـاـ فـيـ الـعـلـمـ لـتـأـيـدـهـ •

القد العلمي النزيه شأن السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعيهم ،  
فقد كانوا يختلفون في الفرعيات العملية ، في حب واحلاص ، وإنما إن شاء  
الله على هذا التحو سائرون .

وقد علم - وفقه الله - بنقدي بعض آرائه فكتب الي يطلب مني أن  
نشرها في مجلته (حضارة الاسلام) وهذا انصاف واضح ورحابة صدر  
ظاهرة وانه في كتابه (اشتراكية الاسلام) أشاد بالحرية العلمية وأفاض  
فيها افاضة واسعة ، اذن فليس هذا الموقف الشريف كثيراً عليه .

وليس كل نظراتي في هذه التعليقات على كتابه ، انتقادية بحتة ،  
فسيرى القارئ الكريم أنني وقفت من بعضها موقف المؤيد للموضع لما يحتاج  
إلى قليل التوضيح كتفيد مطلق ، بذكر شرط لم يذكره هو ، وقد يكون  
هذا منه اعتماداً على وضوحه لدى القارئ .

وكتبت مذاهب العلماء فيما قد يذكر أن عليه أكثر العلماء يعني بهم  
الأئمة المجتهدین لا فقهاء مذهب معین . فعلت هذا لثلا يختلف عليه  
متذهب بأحد المذاهب اذا رأى ما يخالف معتمد مذهبه في مطالعه لكتابه .

وبعض النظارات - وهي الكثيرة الغالبة - انتقادية صرفة أخالف فيها  
 تمام المخالفة لما اعتمد في بحثه فكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية وأمور  
 أخرى يراها المطالع لهذه النظارات .

ورجائي إلى القارئ الكريم أن يجعل على بال منه أنني في مدافعتي  
 فكرة التأمين ونظرية تحديد الملكية ، لا أقر الفلم حيث كان ، ومن أي  
 نوع كان ، وإنني لمعرف بأن ظلماً قد حصل ، وطبعاً قد وقع ، واستئثاراً قد  
 حكم ، ومعاذ الله أن أرضي بما لا يرضي به الله سبحانه أو أن أدفع عما لا  
 يقره شرعه الحكيم فآخذ بيد الغلام نصراً له على المظلوم ، وآيات الله تعالى

وأقول رسوله الكريم عليه وآلـه الصلاة والسلام تنادي بالأخذ على يد الفالم وكبح جماحه ، وقصره على الحق قسراً ، وأطّره عليه أطراً ، وأن الله لا يقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قوتها غير متعنٌ ٠

لكن الذي استهدفه هو أن الظلم لا يزال بظلـم مثلـه بل بالعدل المحسـن مقتـرـناً بالرحـمة الشـاملـة ، وانـهما لـزـدوـجـانـ في تـشـريعـات رـبـنا سـبـحانـه وـتـعـالـى ، فلا عـدـلـ يـغـفـلـ الرـأـفـةـ وـيـهـمـلـ الرـحـمـةـ ، وـلـاـ رـحـمـةـ مـجـرـدـ يـنـهـدـ بـهـاـ رـكـنـ العـدـلـ ، وـيـنـهـارـ بـهـاـ جـانـبـ الـاـنـصـافـ ، وـلـاـ دـفـعـيـ لـلـتـأـمـيمـ وـالـتـحـدـيدـ قـائـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ قـامـ عـلـىـ هـذـاـ أـحـكـامـ اللـهـ كـمـاـ سـيـرـىـ فـارـقـىـ \*ـ المـنـصـفـ الـذـيـ يـنـظـرـ بـالـعـيـنـيـنـ جـمـيـعـاـ ٠

هـذـاـ وـاـنـيـ آـخـذـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ السـبـاعـيـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ تـسـمـيـةـ كـتـابـهـ باـسـمـ (ـاشـتـراكـيـةـ اـلـاسـلامـ)ـ وـاـنـ كـانـ قـدـ مـهـدـ لـهـ تـمـهـيـداـ وـبـرـ لـهـ بـمـاـ يـسـلـكـ فـيـ نـفـسـ فـارـقـهـ ،ـ لـكـنـهـ -ـ وـفـقـهـ اللـهـ -ـ لـوـ فـطـنـ إـلـىـ أـنـ العـنـاـصـرـ الـيـسـارـيـةـ اـنـسـيـ يـدـافـعـهـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـ وـقـاـيـةـ لـدـيـنـ اللـهـ وـحـمـاـيـةـ لـهـ مـنـ تـهـديـمـاتـهـ ،ـ وـبـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ مـعـرـكـةـ فـكـرـيـةـ مـسـتـعـرـةـ الـأـوـارـ ،ـ وـقـدـ طـارـتـ هـذـهـ العـنـاـصـرـ فـرـحـاـبـهـذـهـ التـسـمـيـةـ ،ـ تـسـتـغـلـ بـهـاـ عـقـولـ الـدـهـمـاءـ الـتـيـ لـاـ تـدـرـكـ هـدـفـهـ مـنـ اـخـتـيـارـهـ لـهـذـاـ الـاسـمـ -ـ أـقـولـ لـوـ فـطـنـ لـهـذـاـ لـكـانـ لـهـ نـظـرـ فـيـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ وـلـاـخـتـارـ لـكـابـهـ اـسـمـاـ آـخـرـ يـحـقـقـ لـهـ مـرـادـهـ فـيـ اـحـتـراـزـ مـنـ اـسـتـغـلـالـ الـمـضـلـلـيـنـ ٠

الـاسـلامـ هوـ الـاسـلامـ وـكـفـيـ ،ـ هوـ هوـ بـعـقـائـدـهـ وـأـحـكـامـهـ الـعـادـلـةـ الـرحـيمـةـ ،ـ فـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ يـاسـمـهـ الـمـحـضـ أـجـدـيـ وـأـوـلـيـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ قـسـمـ بـرـأـسـهـ وـهـ شـرـعـ اللـهـ الـعـلـمـ الـحـكـيمـ فـلـاـ يـتـجـاـنـفـ لـأـنـمـ ،ـ وـلـاـ يـمـيلـ إـلـىـ ضـلـالـ ،ـ وـاـنـهـ الرـشـدـ كـلـهـ وـفـيـ الـخـيـرـ الـجـامـعـ ٠

وـقـدـ التـزـمـتـ فـيـ هـذـهـ النـظـرـاتـ أـنـ آـتـيـ بـكـلـمـاتـهـ دـالـاـ عـلـيـهاـ بـرـقـمـ الصـفـحةـ الـتـيـ هـيـ فـيـهـاـ مـنـ الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ لـكـابـهـ ،ـ الـتـيـ صـدـرـتـ فـيـ دـمـشـقـ وـهـيـ غـيرـ

المطبوعة في مصر، ثم أتبعها بما يفتح الله عز وجل علي به مما أرى أنه الحق .  
واني لمحكم في هذا الذي كتبته الى العلم الديني الذي لم ينقطع  
حملته ، ولم يقرض أهله ، فان فيهم محققوين منصفين يضعون الامور  
الشرعية حيث ينبغي أن توضع ، على ضوء الكتاب الكريم والسنة الشريفة  
والفقه الصحيح . وان الله سائلهم عن الحق ان هم أضعواه بالكتمان ولهم في  
القيمة موقف دقيق يحاسبون فيه عن الاسلام ويسألون عن البيانات كما  
يسأل الانبياء المرسلون عن الرسالات . فقد روى أبو نعيم في الحلية ، والضياء  
في المختار عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلام  
قال : ( ان الله تعالى يعافي الاميين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء ) .

وبعد فأسأل الله تعالى أن يجعلني والدكتور السباعي من المتقين الذين  
استثنائهم يقوله الكريم : « الأخلاء يومئذ بعضهم بعض عدو الا المتقين » آمين .

يوم الاثنين لستي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ  
الموافق ١٦ نيسان ١٩٦٢ م

الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشريف

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة ومدرس الديانة  
في ثانوية ابن رشد فيها  
حاائز الشهادة العالمية من كلية الشريعة الاسلامية  
الازهرية ثم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعي  
من قسم اجازة القضاة فيها

( ١ )

( التعصب للإسلام حميد )

قال في الصفحة ( ١٩ ) من الطبعة الثانية :

اذا كان المانع من الاستفادة من الاسلام وحضارته، خوفنا من أن يعود التعصب العائلي الى الوجود ، فذلك خوف باطل ، لأن ذلك التعصب لم تصبげه نحن ، ولم يكن له وجود يوم استلمت قيادة حضارتنا الايدي الظاهرة والعقول النيرة والنفوس المخلصة في أيديها ، ونحن لا نريد أن تقودنا اليوم غير أمثال تلك الايدي والعقول والنفوس ٠ ١ هـ .

أقول :

ان كان معنى التعصب العسف والخسق والظلم للمواطنين والمعاهدين الذين هم على غير ديننا ، فهو معنى باطل ، لأن الاسلام يأمر بالعدل والاحسان والرفق بالناس وتوقيتهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وكثيرة هي النصوص الدينية التي تنادي بهذا وتأمر به أمراً مشدداً وهي متعلمة مشهورة غير خافية ٠

اما اذا كان التعصب مراداً منه الاقتناع بالاسلام وأنه الحق قطعاً ، وأن كل ملة فهي منسوخة به ، وعلى الناس جميعاً أن يستجيبوا له ويلتزموه التزام المتقبل من حيث انه عروة الوصول ، وسلم النجاح والفالح في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي أحكامه السلامه والرشاد فينبغي العرض عليها بالتوارد اشتداداً في تطبيقها وان منها حقوق المواطنين غير المسلمين ،

- أقول : إن كان التعصب يراد به هذا ففيهلا به ، لأن الكتاب الكريم والسنّة الشريفة يدعوان إليه ، قال الله تعالى : « فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط مستقيم » وقال النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( عليكم بستي وسـنة الخلفاء الراشدين المـهـديـن من بعـدـي عـضـواـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ ) رواه أبو داود والترمذـي ، وقال الترمذـي حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

والنـوـاجـذـ هيـ الأـضـرـاسـ وـالـمـعـنىـ شـدـةـ الـاـسـتـمـسـاكـ بـالـسـنـةـ الشـرـيفـةـ ،ـ وقدـ أـقـرـىـ أـعـدـاءـ الـاـسـلـامـ فـيـ النـاشـئـينـ مـنـ أـبـانـاـنـاـ كـراـهـيـةـ التـعـصـبـ لـلـاـسـلـامـ بـعـنـاهـ الصـحـيـحـ ،ـ وـوـصـفـوهـ بـأـنـهـ ذـمـيمـ ،ـ فـكـانـ أـنـ اـخـلـعـ كـثـيرـ مـنـهـ مـنـ اـسـلـامـهـ وـفـارـقـوهـ إـلـىـ غـيـرـ لـقـاءـ إـلـاـ أـنـ تـدـرـكـهـمـ رـحـمـةـ اللهـ فـيـعـودـواـ إـلـيـهـ .ـ

وانـ التـعـصـبـ الـحـمـيدـ ،ـ بـعـنـاهـ الـذـيـ ذـكـرـتـ ،ـ أـمـرـ شـرـيفـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـ مـسـلـمـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـينـ قـطـعاـًـ أـنـ مـرـادـ فـضـيـلـةـ الـدـكـتـورـ مـنـهـ هوـ الـمـعـنىـ الـأـوـلـ لـلـتـعـصـبـ فـهـوـ الـذـيـ يـنـحـيـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ بـالـلـائـمـةـ وـلـاـ يـرـتـابـ مـؤـمـنـ فـيـ سـوـئـهـ .ـ

( ۲ )

( في مذهب أبي ذر احتمال وغموض )

قال في الصفحة ( ۲۱ ) برقم ( ۷ ) :

كـنـتـ أـوـدـ أـنـ أـتوـسـعـ فـيـ بـحـثـ (ـ الـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ )ـ فـيـ الدـوـلـةـ وـالـمـجـمـعـ وـالـفـرـدـ الـمـسـلـمـ لـوـلـاـ ضـيقـ الـمـجـالـ ،ـ كـمـاـ أـنـيـ لـمـ أـتـحدـثـ عـنـ حـرـكـةـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـأـنـيـ لـمـ أـسـتـكـمـ بـعـدـ دـرـاسـةـ أـسـبـابـهاـ وـحـقـيـقـتهاـ وـتـمـحـيـصـ النـصـوصـ التـارـيـخـيـةـ الـوـارـدـةـ بـشـأنـهاـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ أـطـمـئـنـ إـلـيـهـ وـأـقـتـعـ بـهـ ۱۰۰ـ .ـ

أقول :

روي عن أبي ذر رضي الله عنه ، ايجاب انفاق كل ما فضل عن الحاجة ، وروي عنه غير هذا .

وحمل بعضهم انكاره على عمل السلاطين وأمراء الجبور . ونظر اننوي في هذا الحمل بأنه كان زمن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولا جور وقتنه .

وفي الحق أن من المشكك جداً تصحیح النقل عنه بایجاب التصدق بكل الفاضل عن الحاجة ، اذ الزكاة والحج ، والجهاد بالمال ، والوصايا ، والوقف ، والکفارات والمواريث ، كل أولئك في الفاضل لا في المحتاج اليه حاجة أصلية .

ولعله رضي الله تعالى عنه ، أراد التجرد كما عليه بعض أهل السلوك والسير الى الله تعالى ، الذين لا يبيتون على معلوم .

قد يكون أبو ذر على هذا المسلك من غير أن يراه فرضاً حتمياً .

على أنه ان رآه فرضاً فقد لا يرى ايجاب تدخل أولياء الامور فيه ، لانه رضي الله عنه معترف بالملكية الشخصية التي ليس المحاكم نزعها من أربابها غير حق من حيث أن سلطته لا تنتد اليه كما لا تنتد الى العقاب على الامتناع من أداء كفارة اليمين والتغود عن الحج وخدمة المرأة زوجها فان هذه الواجبات دينية محضة لا تطالها سلطة الحكم والقضاء . ويرى بعض العلماء المعاصرین أن غالب ثورته رضي الله تعالى عنه كانت على بعض الولاة الذين يمسكون المال في الخزينة ولا يعطونه مستحقيه من المسلمين فيما يرى ، بدليل قوله لمعاوية رضي الله تعالى عنه : والله لا أنتهي حتى توزع الاموال على الناس عامة . وبائي تقدير فلا سند للاشتراكيين من مذهب رضي الله تعالى عنه لما يرون من مصادر الاموال الخاصة .

هذا ما ظهر لي ، والامر من قبل ومن بعد ، غامض جداً والله تعالى  
أعلم بحقيقة مذهب رضي الله تعالى عنه .

( ٣ )

( الزكاة هي الزكاة لنا ولمن قبلنا )

ثم قال في مبحث حديث القرآن الكريم عن عناية الأنبياء بمشكلة الفقر ، وقد أجاد القول جداً ثم ساق آيات قرآنية كريمة عديدة في أمر الله تعالى ، الأنبياء السابقين وأمّهم بالصلة والزكاة ، ثم قال في الصفحة ( ٢٩ ) : ومن المعلوم أن فرض الزكاة بالشكل الذي جاء به الإسلام أمر لم يرد من قبل في شريعة قط ، فيكون ورود لفظ ( الزكاة ) في الأحاديث من الأنبياء السابقين وتعاليمهم إشارة إلى معنى البر والإنفاق على الفقراء والمحاججين ١٠ هـ .

أقول : الأصل حمل اللفظ في النصوص الدينية على معناه الشرعي الذي هو حقيقة فيه ولا تترك الحقيقة إلى المجاز الا لصارف قطعي لا يمكن اهماله ، ولم يوجد هذا في كلمة الزكاة ، فالواجب ابقاءها على المعنى المتادر منها فتكون الزكاة في الشرائع السابقة هي بعينها المعهودة في شرعاً فرضاً .

نعم قد تختلف في مقدارها ، فبني إسرائيل كانوا مكلفين باخراج ربع أموالهم زكوة ، وهي في شريعتنا الإسلامية أقل من هذا ، تحديداً ليس لها وسماحتها .

وادعاء المؤلف أنها البر والإنفاق على الفقراء والمحاججين ، لا ينفي كونها فرضاً عليهم ، فإن الحكمة منها الإحسان إلى الخلق وتزكية النفس

وتطهيرها من دنس الشح ، وذا منضو في الفرض الحتمي أتم من انصوائه  
في البر المطلق \*

والفقر علة قديمة تداوي بالجود والمسخاء والحنان على الفقراء ،  
وشأن الله في تشریعاته حسم الداء ، بناجع الدواء ، ولا يتم هذا الا بجعل  
الاحسان اجرارياً كالصلة \*

وبعد مراجعة التفاسير تبين لي أنه لم يعج أحد من المفسرين - فيما  
أعلم - إلى هذا الذي رأه المؤلف ، وما من ضرورة علمية تدعو إليه \*

( ٤ )

( اختلاف الفقهاء في التيمم عند الحاجة إلى الماء لطبيخ المرق )

ثم قال في مبحث حق الحياة في الصفحة ( ٦٧ ) برقم ( ٣٧ ) :  
ولا يجوز التوضؤ بالماء أو الاغتسال به اذا كان الانسان في حاجة الى  
هذا الماء لشرابه أو لطبيخ طعامه أو شرب دابته \*  
أقول توضيحاً :

أما الشرب اذا خشي على نفسه العطش فنعم وينتقل الحكم الى التيمم ،  
وكذا اذا خشي على دابته وليس معه انان يحفظ في المسالة لستقيها منها ،  
ومثله اذا احتاج للعنجه ، بخلاف طبخ المرق فان ترکه ميسور فلا يسough  
صرف الماء فيه ليتيمم بل تعين الطهارة بالماء \* وهذا منصوص فقه الحنفية ،  
كما ذكره الشيخ ابن عابدين في حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) \*

لكن غيرهم يطلق جواز التيمم عند الاحتياج الى الطبيخ بالماء كما عليه  
 النسافية وكما أطلقه الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الاربعة) .  
 وجاء في (الاقناع) من كتب الحنابلة ، قال ابن الجوزي : ان احتاج  
 الماء للعنجهن والطبيخ تيمم وتركه ١٠ هـ .  
 فكلام المؤلف وفقه الله ، جاء على غير مذهب الحنفية ، ولا ضير  
 في خلاف الأئمة محترم .

( ٥ )

#### ( تحرير الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه )

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٤٨) :  
 ويسقط وجوب الصوم عن الحائض والنفساء وعليهما قضاء ذلك بعد  
 حلولهما ١٠ هـ .

أقول :

في العبارة تساهل فان الصوم حرام على الحائض والنفساء من حيث ان  
 فيه امتناعاً عن الغداء نهاراً مع فقد بعض الدم بالحيض والنفاس ، فكان من  
 رحمة الله بالحائض والنفساء اجبارهما على الفطر بتحريم الصوم عليهم ،  
 والله عليم حكيم .

وقد أفاد في رد المحتار أن الحيض يحرم الصوم ويمنع صحته  
 لا وجوبه فلذا تقضيه ١٠ هـ .

( ٦ )

( ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة )

ثم قال في الصفحة ( ٦٩ ) برقم ( ٥٠ ) :

« ويسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي يعجز عنه وعليه الكفارة كما هو مبين في « كتب الفقه » ١٠ هـ .

أقول :

وفي هذه تساهل أيضاً فان الذي يخرجه الشيخ الكبير يسمى « فدية » لا كفارة ، اذ الكفارة لرفع الانم الذي هو أثر المعصية ، ولا معصية من العاجز ، كالكفارة الواجبة على من هتك حرم شهر رمضان فأفطر بلا عذر بعد شروعه في الصوم ولا شبهة له تدرأ عنه الكفارة ، كما هو مذكور في الفروع الفقهية لهذه المسألة وغيرها من كتاب « الصوم » .

( ٧ )

( الاحرام هو النية والذكر لا خلع المخيط )

ثم قال في الصفحة ( ٦٩ ) برقم ( ٥٣ ) :

« ويسقط الاحرام في الحج أو العمرة عن يضره تعریض رأسه أو شيء من جسمه للشمس أو عندما يحتاج طبياً إلى لباس خاص غير لباس الاحرام » ١٠ هـ .

أقول :

« ان الاحرام ليس بخلع المخيط بل هو النية والذكر بالتلبية ، وهو

بهذا المعنى شرط لصحة الحج والعمرة ، والشرط فرض كالركن لكنه خارج الماهية ، والركن فرض داخليها أما خلخل المحيط فواجب فقط يترتب على تركه بغير عذر الايمان والجزاء ، وبالعذر يرتفع الايمان لكن الفدية مقررة على نحو ما ينص عليه الفقه ولا يؤثر ترك الواجب في الحج أو العمرة بطلاً» .

( ٨ )

### ( الأصح حرمة التداوي بالمحرم )

ثم قال في الصفحة ( ٧٠ ) برقم ( ٥٧ ) :

«المريض الذي يتوقف شفاؤه على الخمر اما حالصاً واما ممزوجاً بدواء ، وأخبره بذلك طبيب حاذق ذو دين وورع ، جاز له تناوله ، وفيما دون الضرورة خلاف يعرف من كتب الفقه » ١٠ هـ .

أقول :

معتمد مذهب الحنفية حرمة التداوي بالمحرم كما ذكره العالمة ابن عابدين في كتاب الحفل والاباحة من الجزء الخامس من حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » .

ودليل الحرمة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك ( ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ) وقوله في الخمر : ( انها داء وليس بدواء ) .  
والقول بجواز التداوي بالمحرم قول آخر ان علم الشفاء فيه قطعاً بحيث لا يعني عنه غيره .

والحديث على هذا مؤول بأنه عند التعين لا يكون حراماً فلا يتناوله النهي ، لكن قول الطبيب لا يحصل به العلم اليقيني كما ذكره ابنه الشيخ علاء الدين في كتابه « الهديّة العلائية » .

( ٩ )

( أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون )

ثم قال في الصفحة ( ٧١ ) برقم ( ٦٠ ) :

« ويحرم على الإنسان أن يأخذ مال غيره إلا برضى منه غير أنه يباح له ذلك عند الجوع الشديد الذي يخشى فيه من الموت اذا كان الطعام زائداً عن حاجة صاحبه، وامتنع عن اعطائه للجائع ، وسيأتي معنا تفصيل ذلك » ١٠ هـ .

أقول :

« انه في هذه الحال يأخذه من صاحبه بالمثل في المثل والمقدمة في القيمي ، واذا امتنع من بذلك بيعاً أو هبة قوتل عليه بغير سلاح ، لأنهم ملوك له كلامه المحرز بالآية ، أما الماء غير المحرز فيقاتل عليه بالسلاح اذا تعين للخلاص من الموت عطشاً ولو كان نابعاً من أرضه . ذكر هذا في كتاب ( الاختيار ، شرح المختار ) من كتب الحنفية ، وهو في غيره أيضاً . »

( ١٠ )

( بحث المؤاخرين في اسقاط الحمل للعذر قبل نفح الروح )

ثم قال في الصفحة ( ٧١ ) برقم ( ٦٤ ) :

« حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها ، واعتبر ذلك كقتل النفس » ١٠ هـ .

أقول موضحاً :

« أصل مذهب الحنفية منع اسقاط الحمل ، وقد بحث المؤاخرون منهم

في اباحته للعذر ، قبل نفخ الروح فيه ، أما بعده فحرام قطعاً ، والائم فيه  
انم القتل كما ذكره بل أشد لانه قتل الانسان ولده ، وهو من الفظاعة  
بمكان » .

( ١١ )

( الجهاد يتبع كونه لله وفي سبيله )

ثم قال في الصفحة ( ٧٧ ) برقم ( ٤ ) :

« والأمة حررة في وطنها الذي تعيش فيه، لا تستعبد لأمة أخرى ولو  
كانت أقوى منها أو أعلم أو أغنى ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها  
حريتها ، كان ذلك عدواً لا يدانيه عداوان ، وظلماماً يوجب على الأمة العتدي  
على حريتها أن تهب لدفع هذا الفلم بكل ما تملك من أرواح وأموال ،  
بكل قوتها القادرية على القتال ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على  
نصرهم لقدير » أي أذن للأمة التي قوتلت واعتدى عليها بأن تقاتل دفاعاً  
عن حقها ، « انفروا حفافاً وتقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم » الى آخر  
ما ذكره .

أقول :

لكن الذي علينا فهمه أن الآيتين أوردهما واردتان في الجهاد  
من أجل الله وفي سبيله سبحانه لأن ما بعد الآية الأولى قوله تعالى : « الذين  
أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » .

وتمام الآية الثانية : « انفروا حفافاً وتقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم  
في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كتم تعلمون » . فالجهاد الذي تعنيه الآيات  
الكريمتان هو الجهاد الديني اعلاه لكتمة الله ، ويعزز هذا المعنى الحديث

الشرف ( من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) رواه  
الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي \*

والمؤلف وفقه الله ، أتي بما أتي به هنا في مبحث الحرية « الإنسانية »  
وعلى هذا ففي امكان الاقوام الآخرين الكافرين الذين أمر الله المسلمين  
بدعوتهم الى الاسلام ، فان أبو الانقياد اليه بعد تبيان محاسنه لهم ، قاتلهم  
المسلمون حتى يذعنوا بالاسلام ان كانوا عرباً وتنين ، وبه أو بالجزية ان  
كانوا غيرهم \* أقول : في امكانهم لو كان الامر دفاعاً عن الحرية الإنسانية  
مجردة ، أن يدعوا هذه الدعوى التي ليست بحق ، وهي أنه أحرار  
( انسانياً ) لا يسوغ للMuslimين قتالهم ، وهي دعوى غير مسموعة ولا يقام  
لها وزن عند الله ولا قبول وقد جعل قتلهم في النار ، ولو كان دفاعهم  
للمسلمين مقبولاً وحجتهم وجيئه ، لكانوا في الجنة ، والواقع خلافه \*

والآيتان الكريمتان اللتان استشهد بهما معيitan في الجهاد الاسلامي ،  
وهو الذي يأجر الله عليه ، ويقبله لديه \*

( ١٢ )

( الرق مقرر لا يملك احد رفعه )

ثم قال في الصفحة ( ٧٩ ) في مبحث ( حق الحرية الإنسانية ) فيما  
شمله رقم ( ٦ ) :

« أما الرق فالاسلام « أباحه » ولم « يفرضه » وهو ضرورة زمنية  
كانت تقتضيها معاملة المثل بالمثل ، مع تضيق حدود هذه المعاملة الضرورية  
إلى أقصى حد ممكن ، والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت ، ومن هنا

جاء تعریف الفقهاء له بأنه : عجز حکمی ، أي هو عجز الرفق عن ممارسة حریته الاساسیة « حکماً » لا حقيقة كما يجرد بعض المواطنين المجرمين في نظر الدولة من حقوقهم المدنیة والسياسیة » ۰ ۱ هـ ۰

أقول :

الرق كما يقول الفقهاء معلل باباء الكافر أن يكون عبد الله حقاً باتباع الهدى الذي بعث الله به رسوله الأمين سيدنا محمدآ عليه وآلہ الصلاة والسلام ، ثم بمحاربته هذا الهدى وامتناقه الحسام في وجوه أولياء الرحمن الذين يقاتلون لايصال نوره الى القلوب بتهديم الاسوار التي أقامها الملوك والرؤساء الطغاة الذين يسوقون الشعوب الى المجازر والمعاطب لمحض لذائذهم الذاتية ، وللبقاء على سلطتهم ، وهم من أجل هذا يصوروون لهم الدعوة الالهية بغير حقيقتها ويلبونون الاسلام باللون الاسود القاتم وكان على الشعوب أن تعي وتعقل فما الجهة بعدر وقد طرق الاسماع اسم الاسلام ولا سيما المؤمنون يقاتلون ، استخلاصاً لهم مما هم فيه من عناء وشقاء ، واستخراجاً لهم من الكلمات الى النور ، كي يعرفوا الله كما ينبغي أن يعرفه خلقه ، ويعبدوه مخلصين له الدين ، وقد طوى هذا وأوسع منه قول الله تعالى : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعلمون بصير ۰ وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ۰ »

فالرق جزاء اباء الكافر الذي حارب دعوة الله سبحانه وتعالى ، ورفض الاستجابة له والخضوع لأمره فمن ثم جعله الله - وله الملك كله - عبداً لعبد المؤمن ، الا أن يسلم قبل القدرة عليه فيحرز نفسه وماله ۰ وهذا التقرير كما ترى لا يتناهى وقول عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما : متى تبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً ؟ فهم في الاصل

أحرار والرق عارض كما يقرره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم •

والتعليق الفقهي للرق يفيد أنه مشروع مطلقاً لا كما يدعى المؤلف أنه معاملة بالمثل مؤقتاً ، كلا فان المؤمن الذي بذل نفسه وماه لله وفي سبيله ، ونصب نحره للموت ثم أمهكه الله من عدوه فأسره ، لا يجر على تحريره ان أسلم بعد الا ندباً مستحجاً وهو الأفضل الأكمل وقد جاءت أحاديث نبوية كثيرة ترحب في العتق وتستحبه وتعد عليه الشواب الجزيل والاعتق من النار •

واليك بعضها :

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( أيما رجل أعتق  
امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار )  
قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن  
الحسين الى عبد له قد أعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو  
ألف دينار فأعتقه •

وروى الإمام أحمد باسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى  
عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من أعتق رقبة  
مؤمنة فهي فاكاه من النار ) •

وروى الحاكم وقال صحيح الاستناد عن سيدنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من  
أعضائه عضواً من أعضائه من النار ) •

وروى الإمام أحمد عن شعبة الكوفي قال : كما عند أبي بردة بن أبي  
موسى فقال : أي بنى ألا أحدثكم حديثاً؟ حدثني أبي عن رسول الله صلى  
له تعالى عليه وآله وسلم قال : ( من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها  
عضواً منه من النار ) •

فإن لم يشأ المسلم الغانم تحرير أسيره فله كمال الاختيار في ابقاءه تحت حوزته ولكنه مجبر على معاملته بالحسنى ، ومنهي أشد النهى عن الاساءة اليه . وهناك بيانات نبوية تأمر باحسان معاملة الرقيق وتنهى عن الاساءة اليه قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( اخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنـه ) . رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم .

وكتقوله عليه وآلـه الصلاة والسلام وهو يوجد بنفسه الكريمة : ( الصلاة وما ملكت أيمانكم ) رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

وليس في وسع أحد ابطال هذا المشروع الالهي الذي أقره الله في كتابه الكريم . والسلطان العثماني وافق على ابطاله مغلوبـاً مكرهاً من بعض الدول الأجنبية الكافرة التي لبست ثوب الرحمة ذوراً ، وذرفت دموع التماسح كذباً ، فمنعـت الرق الفردي على ما فيه من معاملة للرقيق طيبة ، ثم عمدت الى الأمم فاسترقـتها جملة ودفعتها الى المهاـلك مسخرة ايـها في أهوائـها تسوقـها سوقـ الأئـام الى المذابح ، وتـكرـهـها على القـتـالـ المـرـيرـ لا لشيءـ شـرـيفـ الاـ أـنـ تـتـخـذـهاـ وـقاـءـ لهاـ منـ أـعـدـائـهاـ . وـفيـ طـاعـةـ وـلـيـ الـامرـ فيـ المـلـاحـ خـلـافـ فـمـنـ قـوـمـ وـجـوـبـهاـ منـ حـيـثـ اـنـهـ لاـ يـمـلـكـ تـحـريمـ ماـ أـحـلـهـ اللهـ ، وـأـوـجـبـهاـ غـيرـهـ فـيـ وـتـوـسـطـ آـخـرـونـ فـأـوـجـبـوهاـ فـيـ مـصـلـحةـ عـامـةـ .

لكن المقرر في الفقه الاسلامي أن أمره لا يبقى بعد عزـله أو موته ، فليس الامر السلطاني بالغـاءـ الرـقـ سـارـيـ المـفـعـولـ الىـ الآـنـ معـ أنهـ فيـ ذاتـهـ لاـ يـمـلـكـ اـبـطـالـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ سـبـحانـهـ .

وتعريف الفقهاء رضي الله عنهم الرق بأنه عجز حكمي كما ذكره المؤلف لا ينبو عن هذا الذي ذكرناه ، ولسنا نكتمه عن الناس كحكم شرعي مسطور في الكتاب الكريم فلا نستحيي من اظهاره ، ولو أنتا ذهبتنا نوازن بين الرق - وسببيه ما بيناه وقد يكون منه اسلام الرقيق وهو الذي حصل لاكثر من كثير منهم اذ عرفوا الاسلام بمخالطة اهله وسمعوا بيناته فاهتدوا - أقول : لو وازننا بينه وبين الخلود في النار وهو الجزاء القطعى الذي تهدد الله به كل من عق ربه بالكفر وأعرض عن دعوته ، لوجدناه خفيفاً وخفيفاً جداً بالنسبة اليه .

نعم قد يكون معنى قول المؤلف - وفقه الله - : ( والرق في هذه الحالة أمر طارئ مؤقت ) أنه مؤقت بدوام الرقيق مملوكاً غير محرر ، حتى اذا ما حرر زال هذا الطارئ وعاد كما ولدته أمه حراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٣ )

### ( العرب الوثنيون يجبرون على الاسلام )

نـم قال في مبحث ( الحرية الدينية ) برقم ( ٤ ) في الصفحة ( ٨١ ) :  
وأخيراً تعلن حرية الانسان في عقيدته من حيث يمنع الاكراه عليها « لا اكراء في الدين » « فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ولم يعط أحد حق اكراء انسان على عقيدته ، وفي ذلك يقول القرآن للرسول عليه وآله الصلاة والسلام : « فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسطر » اهـ .

وتوضيحاً لكلامه أقول : ليس الانسان على الحقيقة حراً في اعتقاد ما يريد ان خالف أمر الله عز وجل فيما رسمه لعباده ، وطالبهما باعتقاده . فالعقيدة الصحيحة مفروضة حتماً ومن أجلها وما يتبعها من العمل بعث الله الرسل الى خلقه ثم تقدم اليهم بالوعد والوعيد ، وانهما ليتنا ولأنها قبل العمل الذي هو في المكان الثاني منها ، بل هو مبني عليها فلا يصح ما لم تصح ولا يقبل ما لم تقبل ، والخلل فيه عرضة للغفو والمغفرة وان عظم ، أما اذا لحق العقيدة خلل مدخل بأصولها فلا عفو ولا غفران وهذا صريح القرآن : « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً » - من سورة النساء .

وقال سبحانه أيضاً : « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولها ولا نصيراً . يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً » - من سورة الأحزاب - والآيات في هذا كثيرة .

واية « لا اكره في الدين » فيها حرية ممنوحة ظاهراً لأهل الكتاب ومحوها ، لا للعرب الوثنين ، يرشدنا الى هذا سبب نزولها والحكم المستقر في هؤلاء وأولئك .

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : كانت المرأة من الانصار تكون مقلة ، وهي التي لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر - أي قبل الاسلام - لش عاش لها ولد لتهودنه فإذا عاش جعلته في اليهود ، فجاء الاسلام وفيهم منهم ، فلما أجلت بنو النضير كان فيهم عدد من أولاد الانصار فأرادت الانصار استردادهم وقالوا : هم أبناءنا وآخواننا ، فنزلت الآية : « لا اكره في الدين » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( قد خير أصحابكم فان اختاروكم فهم منكم ، وان اختاروهم فاجلوهم معهم ) .

روى ابن جرير وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : كانت المرأة تكون مقلة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت بنو النمير كان فيهم من أبناء الاصحاء فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل : « لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي » \*

وقيل كان لرجل من الاصحاء من بنى سالم بن عوف يقال له الحصيني ، ابنان متصرران قبل بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قدمتا المدينة في نفر من النصارى يحملون الزيت فلزمهما أبوهما وقال : لا أدعكمما حتى تسلما فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فأنزل الله تعالى : « لا اكره في الدين » فخلى سبيلهما \*

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الا ستكرههمما فانهمما قد أبوا الانصرانية ؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك \* على أن مذهب ابن مسعود وجماعة أن هذا كان أولا ثم نسخ بالامر بالقتال \*

لكن الاول أولى وان كان الكفر غير مرضي مطلقا وقد قال الله تعالى : « ولا يرضي لعباده الكفر » - من سورة الزمر - وآية التخير نفسها تنطق بعدم الرضى به « لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي » \*

وسر هذه المعاملة لأهل الكتاب أن لديهم من بقایا البینات الالهیة ما لو تأملوه لأسلموا مختارین ، وانقادوا طائعن ، اذ حين يقارنون بينه وبين ما في الاسلام من بینات ، يعلمون أنه الحق ، وقد كان هذا فدخلوا في دین الله أفواجا \*

أما العرب الوتنيون فليس لديهم ما لدى أولئك ، وهم الى جانب هذا مختارون لحمل هدي الاسلام الى الامم فلا محيس لهم عنه ، قال الله تعالى

في سورة الفتح : « قل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تعطىكم الله أجرًا حسناً وان تتولوا كما توليت من قبل يعذبكم عذاباً أليماً » وهؤلاء الذين يقاتلون حتى يسلموا هم العرب الوثنيون ، وقال عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنـي رسول الله ، فإذا قالوا لها عصموـا منـي دمـاـهم وأموـالـهم الاـبحـقـها ، وحـسـابـهـمـ علىـ اللهـ تعالـىـ ) رواه البخاري و مسلم والترمذـي والنسائي وأبو داود وابن ماجـه . والمراد بالناس في الحديث الشريف العرب الوثنيـونـ الذين لا يـقـرـونـ علىـ ماـ هـمـ فيـهـ بـجـزـيةـ فـسـيلـهـ اـمـاـ اـسـلـامـ وـاماـ القـتـلـ .

ومثلـهمـ المرـتـدـونـ عنـ اـسـلـامـ مـطـلـقاـ لاـ يـقـرـونـ علىـ ماـ اـنـتـقلـواـ اـلـيـهـ فـاماـ اـسـلـامـ وـاماـ القـتـلـ قالـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ : ( منـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ ) رـواـهـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـماـ وـقالـ أـيـضاـ : ( لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ اـلـيـهـ بـاحـدـيـ ثـلـاثـ : الشـيـبـ الزـانـيـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ ، وـالتـارـكـ لـدـيـنـهـ المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ ) رـواـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وفي قـتـلـ المـرـتـدـ خـلـافـ الـأـئـمـةـ فـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـجـبـرـ عـلـىـ اـسـلـامـ بـالـجـسـ وـالـضـربـ لـاـ بـالـقـتـلـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ تـقـتـلـ كـالـمـرـتـدـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـالـبـلـىـثـ وـالـزـهـرـىـ وـالـنـخـمـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـمـكـحـولـ وـحـمـادـ وـاسـحـقـ ، وـمـسـتـدـلـيـنـ بـعـمـومـ الـأـمـرـ بـقـتـلـ المـرـتـدـ .

وـأـبـوـ حـنـيفـ يـسـتـدـلـ لـعـدـمـ قـتـلـهاـ بـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ الـكـافـرـاتـ ، وـلـأـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـجـزـاءـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ ، إـذـ تـعـجـيلـهـ يـخـلـ بـالـإـبـلـاءـ ، لـاـنـ فـيـهـ اـظـهـارـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ الـأـزـلـيـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـجـزـاءـ عـاجـلاـ لـصـارـوـاـ كـالـجـبـورـيـنـ ، وـاـنـتـاـ عـجـلـ قـتـلـ المـرـتـدـ دـفـعـاـ لـشـرـهـ لـاـنـهـ يـقـوـيـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـقـوـيـ عـلـيـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـحـارـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ . أـنـظـرـ (ـ الـهـدـاـيـةـ وـشـرـوحـهاـ )ـ فـيـ فـقـهـ الـحـنـيفـيـةـ .

وقوله تعالى : « أَفَأَتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » معناه لا يكون اكراه على الايمان الحقيقي لانه بالتصديق وهو أمر قلبي لا يتاتي الاكراء عليه ، فهو من قبيل قوله تعالى : « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحْبَابِكَ لَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ » وقوله سبحانه : « لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ » منسوخ الحكم لانه من القرآن المكي الذي نزل في مكة المكرمة قبل شرع القتال . فلا يتعارض القرآن المدني الامر به والناسخ لحكم ما قبله .

( ١٤ )

### ( قتل المرتد واجب شرعاً )

أشاد المؤلف - وفقه الله - في مبحث الحرية العلمية بهذه الحرية وتعدد نواحيها ووفرة ثمراتها ، وأتى بالحسن الجميل من القول ، ثم أتبع ذلك بيان أنه لم تكن سلطة تأخذ الطريق على المفكرين بقوة السيف والسجن الا ما فعله المأمون والمعتصم حين نصرا رأي المعزولة ، أما فيما سوى هذا فلم يقع الا شذوذًا .

لكن اذا أريد التهديد السياسي فان الدولة تتدخل في الامر كالذى كان من أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما نادى ابن سبابا باللوهية علي رضي الله عنه ، فان عليا نكل باصحاب هذه الفكرة تنكيلا شديدا .

وكالذى فعله المهدي العباسي من قصائه على الزنادقة بالقوة .

والىك جملة من قوله في الصفحة ( ٨٤ ) :

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء والمدارس الفكرية المتعددة التي انتشرت في أنحاء العالم الإسلامي كلها ، كان منها ما يمس العقيدة الإسلامية

ومنها ما كان يخالف الحقائق الإسلامية ، ومع ذلك فلم تكن هنالك سلطة دينية أو سياسية تحظر هذه الآراء أو تحكم على أصحابها بالاعدام والحرق، بل كان علماء الشريعة يتصدرون للرد عليها وبيان زيفها وبيانها بالحججة والبرهان ، وكان ميدان هذا النقاش هو الكتب والحلقات وال المجالس العلمية فحسب ، لا السيف ولا السجن الخ ١٠٠هـ ٠

والذي أقوله تلقاء هذا توضيحاً لكلامه وتقديماً لاطلاقه ، هو أن المخالفة التي لم يقع العقاب الديني علىها هي التي لم تصل بأصحابها إلى مفارقة الأصول والقواعد الأولى للعقائد من حيث أن لهم شبّهات يتعلّقون بها تدرأ عنهم خطر الحكم عليهم بالردة والزندقة ، وعلى هذا يخرج القول المعروف المتواتر بين العلماء : ( لا نكفر أحداً من أهل القبلة ) ٠

أما إذا بلغت المخالفة بصاحبها الدرك الأسفلي منها فجائب الحقائق الإسلامية الأولى المجمع عليها ، المعلومة من الدين بالضرورة – وكان قد سبق له إسلام – فإن الاجتماع منعقد على وجوب قتلها وإن استحب للإمام أن يستبيه بكشف شبّهته ومجادلته والتي هي أحسن عصا يتوب ٠

فإن أصر على ردهه وجب قتلها انتصاراً بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أذ قال : ( من بدل دينه فاقتلوه ) رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائي وأبي ماجة ٠

وقال عليه وآله الصلة والسلام أيضاً : ( لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة ) رواه البخاري ومسلم . وفي الفقه الإسلامي مباحث خاصة بالمرتد وأحكام الردة وقد قال صاحب جوهرة التوحيد رحمة الله :

ومن معلوم ضرورة جحود من ديننا يقتل كفراً ليس حد  
ومثل هذا من نفي لمجتمع أو استباح كالزنادقة فلتسمع

وقتل المرتد المصر على ردهاً أمر مفروض ، شرع درءاً لخطره وحرابته عن أهل الاسلام ، ولثلا يسري سمه الى غيره فيتسعم الخرق ، ويعلم الفرق ، وتشعر فوضى العقيدة ، والاسلام بحكمه الصالح يدفع هذه الاخطار عن اهله ، بقتل هذا الذي انصرف عن الاسلام زهادة فيه بعد أن اعتقه وعرفه ، فلا يستحق البقاء والحياة ٠

نـم ان تصدـي العلمـاء للردـ على الـباطـيل لا يـعني اـعـفـاء مـسـتـحقـ القـتـلـ منهـ ، بـعـدـ أـنـ يـقـومـواـ بـالـذـيـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ منـ الـبـيـانـ الـعـلـمـيـ ، فـلـلـقـومـ حـدـودـهـمـ الـتـيـ يـقـفـونـ عـنـهـاـ ، لـكـنـهـ كـثـيرـاـ ماـ يـطـالـبـونـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ بـتـفـيـذـ أـحـكـامـ اللهـ بـالـمـشـاقـقـ ، أـلـاـ تـرـاهـمـ يـقـرـرـوـنـ وـجـوبـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ الـمـاجـنـ وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـتـقـيـ اللـهـ فـيـ قـوـاهـ وـيـعـلـمـ النـاسـ طـرـائقـ الـحـيـلـ لـلـتـخلـصـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ؟ـ

وـيـقـولـونـ فـيـمـ النـزـمـ أـمـرـاـ مـكـفـرـاـ ، يـسـتـابـ ٠ـ فـانـ تـابـ وـالـقـلـ ٠ـ

وـلـاـ تـنسـيـ أـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـلـطـانـ قدـ اـفـتـرـقـاـ مـنـ زـمـانـ بـعـيدـ ، وـمـاـ يـزالـ هـذـاـ اـلـافـتـرـاقـ يـتـسـعـ طـرـفـاهـ عـلـىـ الـعـصـورـ وـالـدـهـورـ ، فـالـانـكـمـاشـ عـنـ اـنـزـالـ الـعـقـابـ بـالـزـانـيـنـ أـثـرـ لـهـ ، مـتـفـرـعـ عـنـهـ مـذـ ضـعـفـ الـإـيمـانـ وـبـدـأـ ظـلـ الـتـطـيـقـ لـأـحـكـامـ اللـهـ يـتـقـلـصـ لـضـعـفـ الـواـزـعـ الـدـينـيـ فـيـ أـنـفـسـ الـوـلـاـةـ ٠ـ

وـانـ الـأـوـامـرـ الـنـبـوـيـةـ تـحـتـمـ اـسـتـعـمـالـ الـقـوـةـ فـيـ دـفـعـ شـرـورـ الـمـعـتـدـينـ حـدـودـ اللـهـ ، وـمـنـهـ الـحـدـيـثـانـ الشـرـيفـانـ الـلـذـانـ روـيـناـهـماـ قـرـيـباـ ، وـمـنـهـ ماـ رـوـهـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ

(ـ ماـ مـنـ نـبـيـ بـعـثـهـ اللـهـ فـيـ أـمـتـهـ قـبـلـ الـاـكـانـ لـهـ حـوـارـيـوـنـ -ـ أـيـ أـنـصـارـ وـأـصـحـابـ يـاخـذـوـنـ بـسـتـتـهـ ، وـيـقـتـدـوـنـ بـأـمـرـهـ ، ثـمـ اـنـهـ تـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـمـ خـلـوفـ يـقـولـونـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـوـنـ ، وـيـفـعـلـوـنـ مـاـ لـاـ يـؤـمـرـوـنـ ، فـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ

فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بمسانده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو  
مؤمن ، وليس وراء ذلك من الاعياد حبة خردل ) \*

وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن عبدة قال : قال علي رضي  
الله تعالى عنه وكرمه وجهه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم يقول : ( يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأستان ، سفهاء الأحلام ،  
يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من  
الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حاجزهم ، فainما لقيتهم فاقتلوهم فان قتلهم  
أجر من قتلهم يوم القيمة ) وهذا من حججه رضي الله تعالى عنه وكرمه  
وجشه في قتال الخوارج المفسدين \* وينبئ أن يعلم أن قتل المرتد من عمل  
أمام المسلمين - أي الخليفة - فإن قتله غيره أو قطع عضواً منه بلا اذن الإمام  
أذنه الإمام كما في رد المحتار عن المنح \*

( ١٥ )

#### ـ ( مشروعية الرحلة لطلب العلم مقيدة بأذن الفتنة )

ثم قال في مبحث ( العلم حق ) في الصفحة - ١٠٩ - :

ـ ٩ - للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير اذن والديه  
كما يخرج للجهاد المفروض من غير اذنهما كذلك بشرط أن لا يتعرض  
للقاء أو الضياع بخروجه ١٤١ هـ \*

أقول :

وبشرط أمن الفتنة عليه أيضاً فما لم تؤمن فالإيه منعه حتى من العجج  
عند افتراضه عليه باستكمال شرط وجوبه \*

قال العلامة الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرب البابلي ، من كتاب الحج :

وللأب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتخي وان استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل ٠ « كتاب في الفقه » ٠ وفي الفتوى : الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالفأ ، كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد ان كان صبيح الوجه يشتهي الرجال والنساء معًا فالفتنة فيه من الجانيين ٠ ١٤ هـ ٠

والفقه الإسلامي يقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وترك المنهي مقدم على فعل المأمورات ، وفي الحديث النبوى الشريف : ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فاتّوا منه ما استطعتم ) رواه البخاري ومسلم ٠

( ١٦ )

( الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحدود عند الحنفية، وبالكل عند غيرهم )

قرر في مبحث حق الكرامة ، أن الكرامة عند الله وفي تقدير المجتمع وفي مطالبة أصحاب الموارب ، باستعمالها في مصلحة أمتهم ، أما الحقوق والواجبات فالمساواة فيها عامة ، فالعالم يقتل بالجاهل ، والجاهل يقتل وحده بالعالم الخ ٠ ٠

ثم قال في الصفحة ( ١١٥ ) : وقد قرر الفقهاء أنه يجري على الإمام الأعظم ( الخليفة ) من الأحكام والأنظمة العامة ما يجري على سائر الناس ، إلا ما تقتضي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها ٠ ١٤ هـ ٠  
أقول موضحاً :

الإمام اذا قتل نفساً متعمداً بغير حق قتل بها ، اما بأن يمكن أولياء

المقتول من نفسه ، ان لم يعفوا عنه ، ليقتلوه ب أصحابهم ، واما بان يستعينوا عليه بمنعة المسلمين ، والاموال كالقصاص في المؤاخذة ٠ أما اذا قارف ما يوجب الحد فلا يقام عليه لانه هو المكلف باقامته على غيره ، وفي هذه الاقامة خزي واضح ونکال من تقام عليه ، ولا يتحقق أحد هذا في نفسه باجرائه عليها اذ لا يخافها ، وابادة الامام بعض الناس ليقيم الحد على نفسه كاقامته هو عليها فلا يشرع ٠ قال في متن كنز الدقائق في فقه الحنفية : ( والخلفية يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد ) ١٤ هـ ٠

قال الشارح الزيلعي رحمه الله : يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لأن الحدود حق الله وهو - أي الخليفة - المكلف باقامتها ، لأنها من الاربعة المفوضة الى الامام علي ما بينا ، ولا يقدر على اقامتها على نفسه لأن اقامتها بطريق الخزي والنکال ليتزرجر ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا يتزرجر بمعاقبة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد ، و فعل نائب كفule لانه بأمره ، فإذا لم يفدي لا يشرع لأن الأسباب الماشتراع للأحكامها فإذا لم تفدي حكمها لاتكون مشروعة وللهذا لم تشرع في دار الحرب أي بلاد الكفر التي لا اسلام فيها - ، ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج علينا ، بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لأن حق الاستيفاء لمن له الحق ، ولا يتشرط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز ، واما يحتاج الى الامام ليتمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنع ، والامام فيه كفيري ، حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز انه ذلك ، فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الامام اما بتمكنه هو بنفسه ، او بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه والله أعلم ١٤ هـ ٠

والامور الاربعة المفوضة الى الامام هي ما روى عن العادلة الثالثة موقعاً ومرفوعاً : ( أربعة الى الولاية : الحدود والصدقات والجمعيات والفيء ) ١٤ هـ ٠ من شرح الزيلعي لكتنز في كتاب الحدود ٠

وهذا الذي ذكرناه من أن الامام لا يؤخذ بالحدود مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى ورضي عنه ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ورضي عنهم خلافه فقد رأوا أن الامام مأخوذ بالحدود اذا هو كفiro في العقاب على الجرائم كائنة ما كانت ، وليس تنفيذ العقاب للامام وحده بل له ولوابه ، وما هو في ذاته الا نائب عن جماعة المسلمين في اقامـة الحدود وفي الامكان أن يقيم الحد عليه أحد نوابه ومن له صلاحية اقامـة الحدود على المجرمين •

أوضح هذا عن الأئمة الثلاثة المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في الجزء الاول من كتابه ( التشريع الجنائي الاسلامي ) في الصفحة ( ٣٢٣ ) عزما نقله عنهم الى الكتب في مذاهبهم وهي : المدونة ، مواهب الجليل ، الاقناع ، الشرح الكبير ، المذهب ، الأم ، فقه السنة والقرآن •

( ١٧ )

( آية « وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » في العمل التكليفي )

قال في الصفحة ( ١٢٤ ) تحت عنوان ( حق التملك ) :

٠٠٠ وفي جو الحياة الحرـة العـالمـة الـكـريـمة يـندـفعـ النـاسـ إـلـىـ الـعـملـ ليـكـسـبـواـ ماـ بـهـ قـوـامـ حـيـاتـهـمـ وـمـعـيـشـتـهـمـ، لاـ يـوـصـدـ بـابـ الـعـملـ دـوـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، وـلـاـ يـسـتـأـثـرـ بـخـيـرـاتـ الـدـنـيـاـ فـيـهـمـ، لـكـلـ اـنـسـانـ مـنـهـ بـحـسـ طـاقـتـهـ وـجـهـدـهـ وـكـفـائـتـهـ « ( وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) » فـاـذـاـ حـازـ شـيـئـاـ مـنـهـ كـانـتـ هـذـهـ الـحـيـازـةـ حـقـاـ لـاـ يـنـازـعـ فـيـهـ وـلـاـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ ٠١٥ـ •

أقول :

هذه الآية واردة في العمل التكليفي الذي هو مناط الثواب والعقاب لا في كسب المال ، والا لانتقض بما يصير الى الانسان منه ولا سعى له فيه كالذى

يائمه هبة أو وصية أو ارثاً . وقد سار المؤلف الى هذا عند ذكر طرائق التملك في كتابه . فقد قال في الصفحة ( ١٣٣ ) عند ذكر طرائق التملك : ( يسمح الاسلام بالملك عن طريقين رئيسين : عن طريق الهبة والوصية والارث مملاً سعي للانسان فيه .. الخ ) ثم ذكر طريق السعي والاكتساب .

ومما يعين أن آية « وأن ليس للانسان الا ما سعى » واردة في العمل التكليفي ، سياق الآيات اذا أن نظمهن هكذا : « ألم يتبناً بما في صحف موسى . وابراهيم الذي وفي . ألا تزد وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزأ الجزاء الاولى » .

وعلى ذكر هذه الآية الكريمة ، فمذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرأة لا يتتفع بعمل غيره اذا جعل له ثوابه ، فأن اللام في قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما أكسبت » للملك ، فالثواب ملك العامل بتسلیک الله اياه فله أن يجعله لغيره ، والاحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الافتراض أيضاً فقد روى الشیخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي افقلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : إن أمي توفيت أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة . وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فقال : إن أخي نذرت لأن تحيي وانها ماتت ،

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( لو كان عليهما دين أكنت  
قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق بالقضاء ) •

وانتوفيق بين هذا وبين ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) أن الآية في  
قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما نحن فلنا ما  
سعينا وسعى لنا ، دليلاً قوله سعد بن عبادة : يا رسول الله إن أم سعد ماتت  
فأي الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » فحضر بئراً وقال هذه لام سعد ) رواه  
أصحاب السنن وأحمد في مسنده • أو أن الآية من باب العدل ،  
وما ورد في الارتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهما لا يتنافيان •

أو أن اتفاقه بعمل غيره لما كان متوقفاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى  
الآيات فيها كان سعي غيره له كأنه سعي نفسه بهذا الاعتبار لما روى الإمام  
أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاصي بن وائل نذر في  
الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين وأن  
عمرأً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : ( أما أبوك  
فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك ) •

أو أن غيره لما نوه بعمله كان كالنائب عنه وكالوكيل بطريق عموم  
المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده •

أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه ،  
وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة ، وفيما هو مجمع على  
وصول ثوابه إلى الميت عند أهل الحق ، وفيما هو مختلف فيه • انظر  
تفسير التسفي والمخازن واللوسي وابن كثير والقرطبي وغيرها ٠٠٠

والذي يخلاص إليه من هذا هو أن كسب المال بمجرده ، بمعزل عن  
أن تتناوله الآية الكريمة من حيث أنها مسوقة لغيره ، وهو العمل التكليفـي •

( ١٨ )

( مال المحجور عليه ملك له )

ذكر الحجر على السفهاء في الصفحة ( ١٣٤ ) وكان قوله فيه حسناً جداً ثم قال : وأصل هذا قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ويلاحظ في هذه الآية اضافة أموال السفهاء الى المجتمع (أموالكم) تم وصفها بأن المجتمع قيم عليها ( التي جعل الله لكم قياماً ) وهذا دليل واضح على ما نصرره في المبدأ التالي من أن التملك وظيفة اجتماعية اهـ

أقول موضحاً : الفاهم أن الآية تعني أن المال وإن كان ملك صاحبه قطعاً لكنه بالتبذير فيه بغير ما يصلح ، مؤثر في الشروء العامة ضرراً لأنها تتآلف من ثروات الأفراد ، وعليه فاضافة المال إلى أولياء السفهاء في قوله تعالى ( أموالكم ) للمبالغة ، كي يحافظوا عليها اذ هي بمنزلة أموالهم لما ذكرناه ، ولما بينهم وبينهم من أواصر الدين والجنس والنسب ، فليتصرفوا فيها تصرف المصلحين ، فالآلية الكريمة تعني بعث العاطفة الحانية ليكون الاوصياء في غاية البعد عن الطمع والطغيان ، وانظر الى تمام الآية كيف يوقف الاخلاص في قلوب الاوصياء للمحجور عليهم اذ يرشدهم الى احياء آمال هؤلاء في ادراك الرشد كي ترد اليهم أموالهم متى اكتمل فيهم ( وأرزقوهم فيها واسكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً ) أي بالوعد الحسن والقول الجميل والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٩ )

( النية الصالحة في العمل الدنويي تجلب الأجر الكثير )

أشاد المؤلف - وفقه الله تعالى - تحت عنوان « حقوق العمال » ، بالعمل ونوه باحترام العامل وأن الاسلام ضمن له ولأسرته حياة كريمة ،

وأن في الإسلام من المبادئ ما يستطاع سن تشريعات على ضوئها كما يقتضيه التطور الصناعي والحضاري لlama .

نـم قال في الصفحة ( ١٥٤ )

العمل شرف :

يقول الله تعالى « ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً » والعمل هنا وفي آيات كثيرة جاء شاملاً للعمل الديني أي تنفيذ أحكام الشريعة ولغيره ، وهو في عمومه يشمل العمل الصناعي كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد في الشريعة ، فان العبرة لشمول المفظ وعمومه ٠ اهـ ٠

أقول موضحاً : العمل الذي تعنيه الآية الكريمة هو العمل الديني التكليفي اذ أنه المراد عند اطلاق العمل الصالح في الإسلام ، قال الله تعالى « يا أيها الرسـل كلوا من الطيبـات واعملوا صالحاً اني بما تعملون عليم » وهذا مما لا يتوقف فيه ، قال الله تعالى : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » وقال سبحانه وتعالى : « انظر كيف فضلنا بعضـهم على بعضـ ولا ترثـة أكبر درجـات وأـكبر تفضـيلاً » أي بالتفـوى ، وعمـادـها بعد الإيمـانـ العملـ الصالـحـ « انـ أـكرـمـكمـ عندـ اللهـ أـتقـاـكمـ » ٠

والشـمولـ الذيـ يعنيـ المؤـلفـ أـسعـدهـ اللهـ للـعملـ الـديـنيـ سـائـعـ لـكـنـ اذاـ وـافـقـتـهـ نـيـةـ صـالـحةـ كـانـ أـفـضـلـ فـانـهـ تـقـلـبـ العـادـاتـ عـبـادـاتـ ،ـ فـكـيفـ بـطـلبـ الـحـالـ الـذـيـ هوـ فـرـيـضـةـ كـماـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ ( طـلـبـ الـحـالـ فـرـيـضـةـ بـعـدـ الـفـرـيـضـةـ ) « رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ » ٠

فالـعـاملـ مـسـقطـ لـهـذـهـ الـفـرـيـضـةـ عنـ نـفـسـهـ بـالـعـملـ ،ـ لـكـنـ اـذـ كـانـ معـ الـعـملـ قـصـدـ اـلـىـ الاـسـتـغـنـاءـ عـنـ النـاسـ بـماـيـعـمـلـ حـفـظـاـ لـعـزـةـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـذـلـ لـهـمـ بـالـسـؤـالـ وـالـسـتـجـداءـ ،ـ اوـ لـيـحـصـلـ مـاـبـهـ يـحـجـ اوـ يـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ اوـ لـيـصـلـ رـحـمـاـ اوـ يـتـصـدـقـ اـلـخـ ٠٠ـ كانـ مـأـجـورـاـ اـجـراـ كـبـيرـاـ ،ـ وـالـآـيـاتـ

الكريمة في العمل تتناوله على أنه في المرتبة العليا من العاملين ، ويختبر  
كثيراً أن كان خلواً من النية الصالحة من حيث أنه يفوت على نفسه وراء  
نوابه على الفريضة أجرأ جليلاً ، ونواباً جزيلاً ، كان في وسعه اقتناصه  
لو عقل ٠٠

( ٣٠ )

( الأصل في الجزء أن يكون أخروياً )

وتمام عبارته في الصفحة نفسها ( ١٥٤ ) :

وكذلك ما نذكره من الجزاء الطيب للعمل الحسن ، يشمل الجزاء  
المادي في الحياة ، وإن كان وارداً في الجزاء الآخروي ، بل ربما كانت  
دلالته على الجزاء المادي في الدنيا أقوى ، وكان وروده في الجزاء الآخروي  
مقصوداً منه الاشارة إلى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ٠ اهـ ٠

أقول :

الأصل الغالب في جزاء العمل الصالح أن يكون أخروياً ، وثئن عجل  
نبيه منه إلى الدنيا فهو أقل من قليل بالنسبة إلى ما أعد منه في الآخرة ، وقد  
جاء في الحديث القدسي عن الله تعالى : ( أعددت لعبادِي الصالحين ما لا عين  
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلبِ بشر ) رواه البخاري ٠ والقرآن  
الكريم يقول : ( تتجافي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً  
ومما رزقناهم ينفقون ٠ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما  
كانوا يعملون ) ٠

وإذا كانت له هذه الصيغة وهذا الشأن ٠ فكيف يصح القول بأن  
المقصود منه الاشارة إلى الجزاء المادي في الحياة الدنيا ؟

وما القول فم عاش عيش الفقر وحياة الشفف من أئمـة ومرسلـين،  
وشهداء وصالـحين ، ولم ينالوا من الدـنيـا إلـا الـبلـغـة الـيسـيرـة ؟ وقد قال النبي  
صلـى الله تـعـالـى عـلـيـه وآلـه وسـلمـ لـاخـيه مـن الرـضـاعـة عـثـمـانـ بنـ مـظـعونـ الـقـرـشـيـ  
الـهـاجـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـى عـنـهـ وـقـدـ مـاتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ غـرـبـيـاـ : ( طـوبـيـ لـكـ يـاـ عـثـمـانـ ،  
لـمـ تـلـبـسـ الـدـنـيـاـ وـلـمـ تـلـبـسـكـ ) أوـ كـماـ قـالـ : وـمـصـبـعـ بـنـ عـمـيرـ الـعـدـريـ رـضـيـ  
الـهـ تـعـالـى عـنـهـ ، كـانـ أـنـعـمـ فـتـىـ فـيـ قـرـيشـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ لـكـنـهـ صـبـرـ بـعـدـ اـسـلـامـهـ  
عـلـىـ الـفـقـرـ وـشـدـةـ الـهـجـرـةـ ، ثـمـ قـتـلـ يـوـمـ أـحـدـ شـهـيدـاـ فـلـمـ يـجـدـوـ لـهـ  
كـفـنـأـ يـعـمـ جـسـدـ الـشـرـيفـ فـكـانـوـاـ اـذـاـ غـطـوـاـ رـأـسـهـ بـدـتـ رـجـلـهـ ، وـاـذـاـ سـتـرـواـ  
رـجـلـيـهـ بـدـاـ رـأـسـهـ ، فـكـانـ مـنـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـغـطـيـةـ رـأـسـهـ وـسـتـرـ رـجـلـيـهـ بـالـأـذـخـرـ ،  
وـهـوـ نـبـاتـ طـيـبـ الـرـيـحـ ، فـهـلـ نـالـ كـبـيرـ جـزـاءـ دـنـيـويـ يـكـونـ نـعـيمـ الـجـنـةـ  
اـشـارـةـ إـلـيـهـ ؟

وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ أـنـ الـمـجـاهـدـيـنـ اـنـ لـمـ يـفـنـمـوـ غـنـيـمةـ  
دـيـوـيـةـ كـانـ أـجـرـهـمـ أـعـظـمـ مـاـ لـوـ غـنـمـوـ . وـهـذـاـ لـاـنـ النـعـيمـ فـيـ الـدـنـيـاـ يـنـقـصـ  
الـنـعـيمـ فـيـ الـآـخـرـةـ .

عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ قـالـ : قـالـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : ( مـاـ مـنـ غـازـيـةـ أـوـ سـرـيـةـ تـغـزوـ  
فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـ سـلـمـوـنـ وـيـصـبـيـوـنـ إـلـاـ تـعـجـلـوـاـ ثـلـثـيـ أـجـرـهـمـ ، وـمـاـ مـنـ غـازـيـةـ  
أـوـ سـرـيـةـ تـحـقـقـ وـتـخـوـفـ وـتـصـابـ إـلـاـ تـمـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ ) وـفـيـ روـاـيـةـ : ( مـاـ مـنـ  
غـازـيـةـ أـوـ سـرـيـةـ تـغـزوـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـيـ سـلـمـوـنـ الغـنـيـمةـ إـلـاـ تـعـجـلـوـاـ ثـلـثـيـ أـجـرـهـمـ  
مـنـ الـآـخـرـةـ وـيـبـقـىـ لـهـمـ الثـلـثـ ، وـاـنـ لـمـ يـصـبـيـوـنـ غـنـيـمةـ تـمـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ ) روـاهـ  
سـلـمـ . وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ . الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ : يـقـالـ :  
أـخـفـقـ الـغـازـيـ إـذـاـ غـزـاـ وـلـمـ يـغـنمـ وـلـمـ يـفـلـفـرـ . قـالـهـ الـحـافـظـ الـمـذـرـيـ فـيـ التـرـغـيبـ  
وـالـتـرـهـيبـ .

لا مانع من سؤال الله الخير في الدنيا والآخرة : « ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » لكن الاصل الغالب في الجزاء  
أن يكون اخروياً ، وما في الدنيا منه قليل من كثير .

( ٢١ )

( البر بالأجراء الاحرار مطلوب )

ثم قال في الصفحة ( ١٥٥ ) :

رب العمل مسؤول

يقول عليه الصلاة والسلام : ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) .  
ويقول عليه الصلاة والسلام : ( اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت  
أيديكم ) ١٠ هـ .

أقول : الحديث الشريف الثاني في الماليك لا في الاجراء الاحرار ،  
وذا لان تمامه : ( فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما  
يلبس ولا تكلفهم ما يغلوthem فاعنيوهم ) . والحديث وارد في  
الصحابيين على أن نفقة الملوك واجبة على سيده فلذا جاءت التوصية به أن  
يحسن معاملته . وليس الاجر الحر مثله فيها .

نعم ان استحباب البر بالأجراء الاحرار قد يفهم بطريق الدلالة  
الأولوية ، أو بالاشارة ، من حيث ان الاسلام ينذر الى احسان معاملة  
الرقيق فكيف بالاحرار ؟ والله تعالى أعلم .

والاحاديث الشرفية تندد الى اشاعة الرحمة لخلق الله سبحانه وتعالى .

## ( العمل فوق المشروط مقابل بأجر )

نعم قال في الصفحة - ١٥٧ - تحت عنوان ( العمل على قدر العادة ) :

يقول عليه الصلاة والسلام : ( ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ) ويقول تعالى : ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) فإذا قررت الدولة - بناء على مائت علمياً - من أن العمل يجب أن يكون ثمان ساعات في اليوم أو أكثر من ذلك أو أقل ، وجب التقيد بذلك ، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب اعطاءه الأجر الإضافي عليه . ويكون داخلا تحت قوله عليه الصلاة والسلام في تسمة الحديث السابق : ( فان كلفتهم فأعينوهم ) واعطاء الأجر على العمل الإضافي اعنة بلا ريب ١٠ هـ .

أقول : وجوب التقيد بثمان ساعات معقول اذا كان رب العمل والعامل كلاهما يعلم هذا التوفيق ، والا كان الامر مبنياً على العرف والعادة .

والحديث الشريف : ( فان كلفتهم فأعينوهم ) وارد في الماليك لا في الاحرار ، وتكون اعنة الملوك حينئذ بالمشاركة العملية .

وتفسيره بوجوب الأجر غير منسجم مع الحديث الشريف ، لأن الملوك لا يستحق على سيده أجر العمل .

نعم ان اعطاء الأجر للحر على العمل الإضافي أمر مقرر وجوبه ، لكن لا بهذا الحديث الشريف ، بل من حيث ان العامل عمل فوق ما هو مستحق عليه بالتعاقد مع رب العمل ، وقد طلبه منه رب العمل بعد انتهاءه من المقدار المشروط بالعقد فهو غير ما وجب عليه فيستحق عليه أجراً .

والآية الكريمة : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » وردت في امتنان الله على عباده من حيث انه تعالى لم يضيق عليهم في التكليف فلم يطلب اليهم

قدر الطاقة منه ، بل رفه عنهم وخفف الى مرتبة الوسع ، وهي أوسع فان الناس يطيلون أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة ويطيلون صوم أكثر من شهر في السنة ، وأن يدفعوا فوق ما أوجبه عليهم من الزكاة ، وأن يحجوا أكثر من مرة في العمر ، لكنه سبحانه رد الامر الى الوسع اذ هو أيسر وأرفه . فكان المناسب ترك الاستدلال بالآية الكريمة فانها في تكليف الله عباده .

لكن الفلاهر أن فضيلته أوردها استثنائياً وتأسياً بالله سبحانه وتعالى في الرحمة والترفية، ففي الحديث الشريف (تخلقوا بأخلاق الله عز وجل) .

( ٢٣ )

#### ( لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة )

ثم قال في الصفحة ( ١٥٨ ) تحت عنوان ( للعامل حماية المجتمع ) : لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الاسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة ، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته ان مات من غير ثروة : ( من ترك مالا فلورته ، ومن ترك ضياعاً - أي ورثة - أو كلاماً - أي ذرية ضعفاء - فليأتني فانا مولاه ) رواه البخاري ، وفي رواية ( فالله ورسوله ) . قال أبو عبيدة في كتاب الاموال : الكل كل عيل والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال - مال الدولة - حقاً ضمنه لهم .

هذه جملة من المبادئ التي ضمن بها الاسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعدها .

أقول : هذا كلام حسن جداً ولكن لا خصوصية للعمال في هذا

الحديث الشريف ، فالفقراء العاجزون عن الكسب كالعمال الفقراء الذين لا يكفيهم دخلهم ، فان نفقتهم ونفقة ذرارتهم الفقراء من بعدهم في بيت مال المسلمين ، ولن يضيع امرؤ في دار الاسلام مهما طبقت احكام الله في الارض واستوى الاسلام على ساقيه ٠

( ٣٤ )

( قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه )

وتمام عبارته في الصفحة - ١٥٨ - نفسها :

وبذلك تعلم أن أكثر ما تضمنه قوانين العمل في بلادنا مما يرفع الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم هي احكام شرعية يجب انتقاضها وتنفيذها بحكم الشريعة عدا حكم القانون ١٤ هـ ٠

أقول : لكن منها الزام رب العمل التعويض على العامل اذا فصله من العمل ، ولا وجه له ، اذ هو الزم من غير ملز ، وفيه أضرار برب العمل ، وينبغي النظر له كما ينظر للعامل ،

حق العامل محفوظ في الحديث النبوى الشريف : ( أعطوا الاجير اجره قبل أن يجف عرقه ) رواه ابن ماجه ٠

وبال مقابل يجب رفع الحيف عن رب العمل من حيث انه حر في ابقاء العامل عنده أو صرفه عنه متى شاء ، وكما لا يلزم العامل بالعمل لدى انسان مخصوص فكذا لا يجبر رب العمل على اعمال شخص لديه بحيث لا يستطيع صرفه عنه ٠

وما الاستجبار الا شراء المنافع ، ولا يصح في هذا الشراء اجراء كما لا يصح اجراء الاجير على بيع منافعه ٠

الحرية موفقة شرعاً لهما جميعاً ، فاشتراط التوسيع من رب العمل على العامل ان هو صرفه من عمله مصادرة لهذه الحرية وقضاء عليها .  
وهو أيضاً مفسد لعقد الاجارة لانه اشتراط شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين وهذا يؤثر في بيع الاعيان فساداً ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم والل福德 للبخاري أنه عليه وأله الصلاة والسلام قال : ( ما كان من شرط ليس في كتاب الله - أي حكمه وشرعه - فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنما الولاء من آنفق ) قال هذا منكراً على موالي بربرة اشترطهم على من اشترأها منهم أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن ماتت عن غير وارث من النسب .  
والاجارة بيع المنافع فهي معتبرة ببيع الاعيان ، فما يفسد البيع من الشروط يفسد الاجارة ، والواجب في الاجارة الفاسدة هو أجر المثل ، لا يجاوز به المسمى في العقد ان كان الفساد ناجماً عن اشتراط شرط فاسد كالذى نحن فيه ، أما ان كان ناشتاً عن جهة البدل فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

نعم اذا كان هذا الذى يعطى للأجير تعويضاً هو بعض أجره المعلوم وكان قد استيقاه عند المستأجر ليجتمع له منه - على الايام - مقدار يرتفق به وقت انفكاكه عن العمل ، فلا شيء فيه اذ هوأمانة مستردة .

وليس من الجائز شرعاً الزام رب العمل أن يدفع للأجير مقداراً معيناً من مجموع أرباحه فوق الأجرة المتفق عليها ، وليس منه أيضاً الزامه بأن يشركه معه في ادارة العمل ، لا حق للأجير في هذا ولا ذاك بل له أجر المشروط فقط الا أن تعلّم نفس أرباب الاعمال وتتجود غير متأثرة برهبة من العمال أو سواهم .

أما بها فان الجود حينئذ معلول ، والمال بالخوف مبذول ، والله الهادي إلى سوء السبيل ١٢ هـ .

( انتزاع الادلak الخاصة محظوظ في الاسلام )

### - التأمين -

قال في بحث التأمين في الصفحة - ١٥٩ - :

ما هو موقف الاسلام من التأمين ؟ تأمين الصناعات ؟ تأمين المرافق العامة ؟ تأمين الارض وما أشبهاها ؟

سنتعرض بعض النصوص والمبادئ المقررة في الشريعة ليتضارع موقف الاسلام من هذا الموضوع \*

١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى تعالى عليه وآله وسلم : ( الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار ) وهذا يفيد أن كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً إليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستثمر بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها في الآية أو ما أشبهاها ، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى أن تجنس عن الناس أو يتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة إليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتياط ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً لمعنى ( الشركة ) الواردة في الحديث ، وذلك يعني ( التأمين ) أو تدخل الدولة في ( تحديد ) الاسعار • ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلكها في حاجة الناس جميعاً إليها بدليل اضافة ( الملحق ) إليها في بعض الروايات ، وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم • وهو ( جواز التأمين ) من الناحية التشريعية • اه \*

أقول : أما الماء والكلاً والنثار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية سبب في وجوده كالتبرول مثلاً فمتى بعه فيها الشركة العامة اذا كانت في أرض مباحة غير مملوكة لاحد ، والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعني بها الحصر ولا يراد ، والله سبحانه أعلم .

قال في كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار : ومن المسحت ما يؤخذ على كل مباح ، كملح وكلاً وماء ومعادن ١٠٠٠هـ . ويعني بالمعدن ما كان منها أرض مباحة كجبل ومقازة فمن وجدها فيها فهي له ، أما اذا كانت في أرض مملوكة فما وجد فيها فليمالكها وهذا وذاك يدفعان خمس ما وجداه الى الدولة كما في باب الركاز من الدر المختار . وهي تصرفه مصارف الغنيمة كما في رد المختار من باب الركاز أيضاً . وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب (الأم) : (٠٠٠٠ ومثل هذا كل عين ظاهرة كقطط وقار - زفت - أو كبريت أو موبياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد ، فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها - أي يحميها - نفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاً . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان - أي احتجره له - كان غالباً ١٠٠٠هـ .

وانظر قوله رضي الله تعالى عنه : (أو حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد ) ، تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عام ، وبين الاملاك الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم .

وعليه فقول المؤلف وفته الله : ( وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأمين من الناحية الشرعية ) ، هذا القول باطلاقه لا وجه له ، فإن النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للأموال الخاصة إلا بطريق شرعية كاستئجار واشتراء

واتهاب ، تال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . وقال النبي صلى الله  
تعالى عليه وآلـه وسلم في حجة الوداع : ( ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم  
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ) رواه مسلم وأبو داود  
والنسائي .

ومن قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : ( أيها الناس :  
اسمعوا قولي واعتلوه ، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين  
أخوة فلا يحل لأمرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمون  
أنفسكم ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ) .

وما أكثر الاحاديث الشرفية التي تحظر تناول المال الخاص الا عن  
طيب نفس من مالكه ، وما لم يطب به نفسه فلا يسوغ التعرض له .  
نعم قد تقع أزمات تضطر الدولة ازاءها الى اتخاذ تدابير حازمة لضمان  
السلامة العامة ، وهذا مما خوا لها الشرع الشريف ايام دفعاً للضرر العام  
الذى يهدى مجموع الامة ، لكنه مع هذا لا يهدى حقوق المالكين ، كلام  
هو محفوظ بها لهم ، وذلك كتجديد أسعار البيعات بمشورة أهل الدين  
والرأي ، على القول به ، عند التعدي الفاحش من أربابها في أيامها .

وكبيع الدولة ما يفضل من القوت عن حاجة صاحبه المحتكر له جبراً  
عليه زمن المعاقة ، والثمن له ، وكادخالها الفقراء بيوت الاغنياء أيام الأزمات  
الشديدة ، كل بقدر ما تحتمله حاله .

وهذه كلها تدابير مؤقتة تبقى ما بقيت الازمة ، فإذا ما انقضت زالت .  
اما نزع الاملاك الخاصة من أيدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت - وهو  
المراد من التأمين في العرف الحادث - فإنه غير معروف في الاسلام ، وهو  
غريب ان كان بلا ثمن والغضب حرام ، وتملك غير صحيح ، ان كان

بعويض ( ولو عادلا ) ، لانه بيع اكراء ومرده الى أن يكون بيعاً فاسداً وهو معصية تجب ازالتها بفسخه ، ولا يفيد الملك الا بالقبض ، وهو ملك خبيث كما يقول الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، بخلاف البيع الصحيح بالتراضي فانه يفيد الملك الصحيح الحال بمجرد العقد ٠

والنهي عن بيع الارکاه جاء في الحديث الشريف الذي رواه أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( نهى عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك ) ١٠ هـ • رواه الإمام أحمد وأبو داود ٠

وفسر المناوي في شرحه الكبير لاحاديث الجامع الصغير ، الاضطرار الى عقد بيع المضطر بنحو اكراء عليه بغير حق ، أو كان لنحو دين لزمه أو مؤونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة ٠ الخ ٠ والوكس هو النقصان كما في القاموس المحيط ٠ أي بيع المضطر ما له بنقصان عن الثمن المعتمد ٠

- ٣٦ -

### ( لا دليل في الوقف على جواز التأمين )

قال في الصفحة ( ١٦٠ ) : ٢ - ومن المعلوم أن الوقف جائز في الاسلام ، بل هو مرغوب فيه لل الحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف كما عرفه الفقهاء هو ( اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله سبحانه وتعالى أي أن تكون غير مملوكة ل احد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم ) وهذا هو ( التأمين ) ١٠ هـ ٠

أقول : الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتقاء ثوابه عن اسمه وتعالى ، وشرطه ان كان ذرياً أن يكون آخره جهة بر لا تقطع ، أي

- ٤٨ -

اذا انفرض الموقوف عليهم وخلت الارض منهم تحول الريع الى جهة من  
جهات البر مبينة في سجل الوقف ليكون صدقة جارية دائمة ٠

وان كان الوقف خيراً ابتداء فمعنى التصدق بريعه واضح من أول  
أمره ، وكلاهما - الخيري والذري - لا يلتقي والتأمين الاجباري ، وأنى  
يلتقي الرضا والاجبار ؟ اذا كان الرضا في التأمين منعدماً كان مصادرة وكان  
حراماً يتقى ويحذر ، ولو أنه كان سائغاً لعمل به الخلفاء الراشدون ومن  
بعدهم لكننا لم نسمع به - بصفته المعلومة - الا في هذا العصر المتأخر ٠  
ويفترق التأمين عن الوقف أيضاً بأن الوقف ليس فيه تملك لمعن من الناس ،  
اذ هو الخروج عن الملك لله تعالى أما التأمين : فان أثره في الواقع تملك  
الشيء المترزع قهراً من أربابه الآخرين معينين ٠ على أنه لو بقي المؤمن ملكاً  
لادولة لم يجز أيضاً ٠

## - ٣٧ -

### ( لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين )

٣ - وقال أيضاً في الصفتين ( ١٦٠ - ١٦١ ) ومن المتفق عليه أن  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى أرضاً بالمدينة ( يقال لها  
النقيع ) لترعى فيها خيل المسلمين ٠ رواه أحمد ٠

وحمى عمر أرضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها  
يقولون : يا أمير المؤمنين ! انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها  
في الاسلام ، على م تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد  
الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبراً في شبر ٠  
وظاهر أن - الحمى - هو اقطاع جزء من الارض لتكون مرعى عاماً

لا يملكون أحداً بل يتتفق به سواد الشعب ، وقد أوضح ذلك عمر حين قال لهنـي لما استعمله على حمى الربـدة : يا هـني : أضمـم جناحـك عن النـاس ، وانـقـد دعـوة المـظلوم فـإنـها مـجاـبة ، وأـدـخـل ربـ الصـرـيمـة والـغـنـيمـة - أيـ مـكـنـ صـاحـبـ الـأـبـلـ الـقـلـيلـةـ وـالـغـنـمـ الـقـلـيلـةـ منـ رـعـيـهاـ فيـ تـلـكـ الـأـرـضـ - وـدـعـنيـ مـنـ نـعـمـ اـبـنـ عـفـانـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـوـفـ - أيـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـمـوـالـ الـكـثـيرـةـ - فـانـهـمـاـ انـ هـلـكـتـ ماـشـيـتـهـماـ رـجـعاـ إـلـىـ نـخلـ وـزـرـعـ ، وـانـ هـذـاـ الـمـسـكـينـ - أيـ صـاحـبـ الـأـبـلـ أوـ الـغـنـمـ الـقـلـيلـةـ - انـ هـلـكـتـ ماـشـيـتـهـ جـاءـنـيـ بـيـنـهـ يـصـرـخـ : ياـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ! - أيـ يـطـلـبـ مـعـونـةـ الدـوـلـةـ لـانـ لـهـ حـقـاـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ حـينـ يـفـقـرـ - أـفـاتـارـكـهـمـ أـنـاـ لـأـبـالـكـ ؟ فالـكـلـاـ أـيـسـرـ عـلـيـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ - الـفـضـةـ - وـانـهـاـ لـأـرـضـهـمـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـأـسـلـمـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـاـهـمـ لـيـرـونـ أـنـيـ ظـلـمـتـهـمـ وـلـوـلـاـ النـعـمـ الـتـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ مـاـ حـيـتـ عـلـىـ الـنـاسـ شـيـئـاـ مـنـ بـلـادـهـمـ •

وهـذاـ صـرـيـعـ فـيـ (ـتـأـمـيمـ)ـ الـأـرـضـ لـضـرـورـةـ الـدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ ، وـفـيـ مـنـ الـبـلـادـيـءـ أـنـ أـصـحـابـ الـحـاجـاتـ وـالـثـرـوـاتـ الـقـلـيلـةـ أـولـىـ بـالـأـنـقـاعـ بـالـمـصالـحـ الـمـؤـمـنةـ مـنـ أـصـحـابـ الـثـرـوـاتـ الـكـبـيرـةـ ، وـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـهـلـكـتـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـصـغـيرـةـ ، وـلـزـمـ الـدـوـلـةـ أـنـ تـكـفـيـهـمـ وـعـوـالـلـهـمـ ، وـأـنـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ تـصـيبـ هـؤـلـاءـ وـهـمـ سـوـادـ الـشـعـبـ تـتـحـقـقـ بـتـحـمـلـ ضـرـرـ بـسـيـطـ يـلـحـقـ أـصـحـابـ الـحـقـ فـيـ الـمـالـ (ـالـمـؤـمـ)ـ وـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ تـحـمـلـ ضـرـرـ أـكـبـرـ بـالـزـامـ خـزانـةـ الـدـوـلـةـ ، وـأـعـالـةـ ذـلـكـ الـعـائـلـاتـ ٠٠٠ـ وـهـذـاـ تـعـلـيقـ لـقـاعـدـةـ (ـيـتـحـمـلـ الضـرـرـ الـأـدـنـىـ لـدـفـعـ الضـرـرـ الـأـعـلـىـ)ـ ١٠ـ اـهـ •

أـقـولـ : أـوـلـاـ ، اـدـعـأـهـ أـنـ هـذـاـ صـرـيـعـ فـيـ (ـتـأـمـيمـ)ـ الـأـرـضـ لـضـرـورـةـ الـدـوـلـةـ وـالـمـجـتمـعـ لـيـسـ بـشـيـءـ • ذـلـكـ أـنـ كـلـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـاـ رـوـىـ لـيـسـ الـأـحـمـيـتـهـ مـؤـقـتاـ لـضـرـورـةـ رـعـيـ الـخـيـلـ الـتـيـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، وـلـرـعـيـ الـأـنـعـامـ الـتـيـ يـمـلـكـهـ أـقـوـامـ فـقـراءـ ، وـهـذـاـ الرـعـيـ هـوـ مـنـ الـكـلـاـ غـيرـ الـمـسـتـبـتـ وـفـيـهـ

الشركة العامة • ومن المعلوم أن الأحوج مقدم على الحاج ، وخيل الجهاد  
ونعم الفقراء أحوج من غيرها إلى الرعي ، وبملاحظة أن خيل الجهاد لا  
يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤوا عمر يجادلونه ، نفع  
لهم منها أيضاً فهم من الأمة واليهما ، فالشركة العامة ما برأت قائمة •

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فإنه معترض لهم بها  
وقد قال لهني : ( إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في  
الإسلام الخ ٠٠ ) والتأمين المدعى نزع صریح لملكية ربة الأرض من مالكها  
تم دفعها إلى غيره أو جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي أتي به لا يفيده ،  
وقصاراه أنه ضرورة مؤقتة يقدم فيها الأهم على المهم ، كقوم عطاش وردوا  
ماء وبعضهم أشد ظمماً من بعض فان دفع الضرر الأشد حيث متى ، ولذا  
منع هنئاً من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لأن لهما مرداً  
إلى تخل وزرع •

ثالثاً : هذا كله بعد تسليم أن الأرض ملكهم بالمعنى المعروف كما يملك  
الفرد ، والحقيقة هي أن كون الشيء ملكاً لقبيلة أو حي ليس كأملك  
الأفراد ، وللامام أن يتصرف في مثل هذا تصرفه الصحيح كما تتطلب  
المصلحة العامة ، ولا يقاس به غيره من الأموال الخاصة •

والتيك دليلاً على هذا ما ذكره الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ورضي  
عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حينما هاجر إلى المدينة  
أقطع الناس أراضي لجعلها دوراً ، فقال حي من بنى زهرة - وكانت بعض  
تلك الأرض تنسب إليهم - يقال لهم بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن أم عبد -  
أي بعده عنا - فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : ( فلم ابتعثني  
الله أذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ لضعف فيهم حق ) قال الشافعى  
رحمه الله : فاستدللنا بذلك على أن الأرض ، وإن كانت منسوبة إلى حي

بأعيالهم ، فهي ليست ملكاً لهم كملك ما أحياه - أي ما أحيا من أرض موات تصرير به ملكاً خاصاً لمن أحياها - ، إذ أن أراضي المدينة كلها بعامتها وموانئها منسوبة إلى الأوس والخزرج ومن معهم ٠

فالذي فعله عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج عن سنة النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، فالارض التي حماها في الربذة ملك لأهلها بالمعنى الذي قاله الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وليس ملكاً خاصاً ليكون فعل عمر رضي الله تعالى عنه دليلاً على جواز انتزاع الاملاك الخاصة من أيدي أربابها باسم التأميم ٠

الارض التي حماها عمر رضي الله تعالى عنه مرتفق عام لأهلها فهي مرعاهم القريب يرتفقون بالرعى فيها دون تكلف إلى انتجاع غيرها مما شط وبعد ، وذا لا يخولهم حق من غيرهم من مشاركتهم في كلأها ولا أن يعترضوا على الدولة في حمايتها للمصلحة العامة ، على أن عمر رضي الله تعالى عنه أذن للقراء في رعيها ، فقد أمر هنئاً بادخال رب القرية والغنية - منهم ومن غيرهم - ولم يحجر حجرأً عاماً ، فقد تسامح مع أن له النع مطلقاً إذا حزب الأمر ، واشتدت حاجة كراعي الجهاد في سبيل الله ونعم الصدقة إلى الرعي وكانت هناك مندوحة للناس في غير المحمي بحيث لا ينالهم ضيق وعنت ٠

والتي ما يؤيد هذا من شرح القسطلاني لصحيح الإمام البخاري أسوقة متتا وشرحاً استيفاء للنقل الذي به يتضح الحكم الفقهي في هذا الأمر: هذا (باب) بالتتوين (لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم) . الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تتوين مقصوراً وهو لغة المحظور ، واصطلاحاً ما يحمي الإمام من الموات - أي غير الملوك لا أحد لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه ٠

وبه قال : ( حدثنا يحيى بن بکير ) بضم الموندة وفتح الكاف قال :  
 ( حدثنا الليث ) بن سعد ( عن يونس ) بن يزید الأیلی ( عن ابن شهاب )  
 محمد بن مسلم الزهری ( عن عبید الله ) بالتصغیر ( ابن عبد الله بن عتبة )  
 بضم العین وسکون التاء ( عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن الصعب  
 ابن جثامة ) بفتح الصاد المهملة وسکون العین ، وجثامة بفتح العجم وتشدید  
 المثلثة اللیثی ( قال : ان رسول الله صلی الله تعالى عليه وآلہ وسلم قال : لا  
 حمی ) لأحد يخص نفسه يرعي فيه ماشيته دون سائر الناس ( الا لله ) عز  
 وجل ( ولرسوله ) ومن قام مقامه عليه وآلہ الصلاة والسلام وهو الخليفة  
 خاصة اذا احتج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي  
 الله تعالى عنهم \*

وانما يحمی الامام ما ليس بملك كبطون الاودية والجبال  
 والموات ، وفي النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضاً في حيه  
 استعوی كلباً فحمی مدى عواء الكلب لا يشرکه فيه غيره وهو يشارك القوم  
 في سائر ما يرعون فيه فنهی النبي صلی الله تعالى عليه وآلہ وسلم عن ذلك  
 وأضاف الحمی الى الله ورسوله أي الا ما يحمی للدخول التي ترصد للمجهاد ،  
 والأبل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى ، وابل الزکاة وغيرها ( وقال )  
 أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلاً ( بلغنا ) ولا بی ذر - أحد رواة صحيح  
 البخاري وهو غير الصحابي المعروف - وقال أبو عبد الله أي البخاري  
 ( بلغنا أن النبي صلی الله تعالى عليه وآلہ وسلم حمی القبيع ) بفتح النون  
 وكسر القاف وبعد التحتية الساکنة عین مهملة ، وهو موضع على عشرین  
 فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أمیال كما ذكره ابن وهب في موطأه \*  
 وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نصب الماء نبت فيه  
 الكلا - وهذا ظاهر في أنه غير مملوك لأحد - وهو غير نقیع الخضمات وقد  
 توهم رواية أبي ذر حيث قال : وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من کلام المؤلف

وأنما الفسیر في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرخ به أبو داود (وان عمر) ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونينيـ نسخة لصحيح البخاري - كهي . وفي النسخة المقرؤة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الـاء ، ككتف موضع قرب التسعيـ وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ ، وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والـاء وهو كذلك في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطنـ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري أو أصلـه وهو الصواب وأما سرف فلا يدخلـه الألف واللام كما قالـه القاضي عياض ، (والربـدة) بفتح الـاء والمـوـحدـة والمـعـجمـة مـوضـع معـروفـ بينـ الحرمين ، وقولـه وأنـ عمرـ الخـ عـطفـ علىـ الأولـ وهوـ منـ بـلـاغـ الزـهـرـيـ أـيـضاـ ، وعـندـ ابنـ أبيـ شـيـةـ باـسـنـادـ صـحـيقـ عنـ نـافـعـ عنـ ابنـ عمرـ أنـ عمرـ حـمـىـ بالـرـبـدةـ لـعـمـ الصـدـقةـ ١٠ هـ .

وفي شـرحـ معـالـمـ السـفـنـ لـابـيـ سـليمـانـ الخطـابـيـ شـرحـ فيهـ بـعـضـ سنـنـ الـامـامـ أـبـيـ دـاـودـ السـجـسـتـانـيـ ، وـكتـابـهـ هـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ أحـدـ الـكـتبـ الـسـتـةـ الـتـيـ هـيـ دـوـاـوـينـ الـاسـلـامـ ، صـحـيقـ البـخـارـيـ ، صـحـيقـ مـسـلـمـ ، جـامـعـ التـرمـذـيـ ، سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ، سنـنـ النـسـائـيـ ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ .

قالـ أـبـيـ سـليمـانـ :

( ومنـ بـابـ الـأـرـضـ يـحـمـيـهـ الرـجـلـ )

قالـ أـبـوـ دـاـودـ حدـثـنـاـ اـبـنـ السـرـحـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وهـبـ أـخـبـرـنـيـ يـوـنـسـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ عنـ الصـعـبـ اـبـنـ جـثـامـةـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : ( لاـ حـمـىـ إـلـهـ وـلـرـسـولـهـ ) قـالـ اـبـنـ شـهـابـ : وـيـلـنـيـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـمـىـ التـقـيـ .

قلت : قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماه ، وفيه ابطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك ، وكان الرجل العزيز منهم اذا انتفع بلداً مخصوصاً او في الكلب على جبل او على نهر من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منه صوته بالعواء . فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومن الناس منه . فاما ما حماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمهمازيل اجل الصدقة ولضعفى الخيل كالنقىع وهو مكان معروف مستنبع للمياه ينبت فيه الكلا . وقد يقال انه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح . - هذا يفيد أنه غير مملوك ل احد . وللائمة أن يفعلوا ذلك على النفل - أي للمصلحة . ما لم يضق منه على العامة المرعى ، وهذا الكلام الذي سنته معنى كلام الشافعى في بعض كتبه .

وقال الشوكانى في كتابه ( نيل الأوطار ، شرح منتقى الاخبار ) : الحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر الكلا وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها .  
والموات لا يكون مملاكاً لأحد بخصوصه ، فانت ترى أن كلامهم متوارد على أن الإمام لا يحمى إلا من الموات وهو الذي لا مالك له معين ،  
وذا ينفي الاستدلال به على جواز التأمين بمعناه المراد حديثاً .

- ٢٨ -

( لا دليل في أجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة ، على جواز التأمين )

قال في الصفحتين ( ١٦١ - ١٦٢ ) :

ـ ومن المقرر في الفقه الإسلامي أيضاً أن الاحتياط غير جائز ، وأن

المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره ، يجره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله ، وكذلك اذا ابى أن يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء .

فإذا أبى في الحالين اتزاع منه ماله ، وباعه عليه بسعر معتدل . فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم اتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتياط . ١٠ هـ

أقول : فرق بين مالك الأرض وبين المحتكر من وجهين : أولهما : أن المحتكر ظالم جائز عمداً إلى مورد القوت العام فسده على الناس بذلك أثماناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها كل الناس ، ثم خاصاً ما احتكره متربصاً بهم الكوارث ليتحكمن بهم كما يشاء ولا يسعهم منه شيئاً إلا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويطفئه ، خلماها ظالماً ، فهو أذن لم يسلك السبيل السويف في التملك بل لقد عدا على مشروع الفائدة العامة فسلكه ، فان اشتدت الحال بالناس أزمته الدولة بيع ما زاد عن حاجتها لانه متسبب في حصول الفسق العام وتزول الازمة في الامة ولو أنه خاصاً غلة أرضه أو جلب من بلد آخر لا يستورد منه أهل بلد لا يكون محتكرأ ، نص الفقه على هذا لانه لم يظلمهم في الاولى من حيث انه تصرف في خالص حقه ولم يضرهم في الثانية لانه التمس النفع لنفسه ولم يضيق على غيره . ١٠ هـ

هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبيناً للمحتكر الباجير ، أما مالك الأرض بالطريق الشرعية فـأي ذنب جنى بتملكه ايها حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ؟

وثاني الوجهين : أنه لا شبه بين القوت والارض ، فالقوت به حياة الناس والبهائم فإذا انعدم أو قل على الاقل كان الهلاك العام ولذا يكلف المحتكر ببيع فضل القوت الذي عنده احياء لمهرج الناس والحيوانات فان أبى

باع الناضي عليه اجراءً بعد أن يبقى له ما يكفيه وعياله بالمعروف كتدبير مؤقت لتلافي الشدة وتفادي الازمة بهذا الانقاذ السريع \*

والارض ليست بهذا الموضع فهي وسيلة الى القوت وليس عينه فما من ضرورة تدعوا الى انتراعها من أصحابها اجراءً ، فقد يزرعها صاحبها ، او يؤجرها لمن يزرعها - في رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز ايجارها للزراعة - ، وقد يدفعها لغيره مزارعة ، وقد تصل الحال بالزارع في بعض صورها الى اشتراط أن يكون له أكثر ما تغلمه الارض ، ولمالكها الأقل \*

وفي كل ما ذكرنا يرتفق الناس بشرفات الارض وغالباًها ، فليس من العدالة في شيء أن يسوى بينها وبين فضل القوت عند مالكه المحتكر حين يتبعين أخذها منه بشمنه طريقة للاغاثة العاجلة تخلصاً للأمة من بران الموت جوعاً وسبباً \*

وقد نزلت بال المسلمين في تاريخهم الطويل نوازل اقتصادية كبيرة ، غشيتهم منها شدائداً ، ولم يكن لديهم لنزع الارض من مالكيها طريق شرعية يسلكونها اليه ، ولو كانت لفعلوا \*

- ٢٩ -

( لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأميم )

قال في الصفحة - ١٦٢ -

٥ - كان سمرة بن جندب نخل في حائط ( بستان ) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه فشكوا ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : بعه ، فأبى ، قال : فاقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها في الجنة ، فأبى ، - وكان يظن

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول له ذلك على سبيل النصح  
لا على سبيل القضاء والالزام - فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم : أنت مضار ، وقال للأنصارى : اذهب فاقلع نخله ٠ رواه أبو داود  
فهذا ( اتزاع ) الملك جبراً عن صاحبه ، حين أدت ملكيته إلى ضرر  
جاره ، فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع ؟ ١ هـ ٠

أقول :

الذى في معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود هكذا : قال  
أبو داود حدثنا سليمان بن داود العنكى حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي  
عيسى ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب  
أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل  
أهلة قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب إليه أن  
يبعد قاببي ، فطلب إليه أن ينافقه قاببي فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن  
يبعد قاببي فطلب إليه أن ينافقه قاببي ، قال : فهو له ولك كذلك ، أمر  
رغبه فيه ، قاببي ، فقال : أنت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم للأنصارى اذهب فاقلع نخله ٠

قال الشيخ رواه أبو داود ، عضداً ، وإنما هو عضيد من تخيل ، يريد  
نخلة لم تبسق ولم تطل ، قال الأصمسي : إذا صارت للنخلة جذعة يتناول  
منه المتناول فتلك النخلة ٠ ١ هـ ٠

وبعد فليت شعرى أي تأمين في هذا إذا كانت الأرض للأنصارى  
ولسمرة النخل فقط - كما يفيده ظاهر الحديث - وتحصل مضارة من بقاء  
هذا النخل فيها وليس ملكه فإذا قلع الأنصارى النخل وسلم إليه هذه  
المقلوعات فهل هذا تأمين وقد تعين طريقةً لدفع الضرر عن الأنصارى  
صاحب الأرض ؟

لو كان لسمرة أرض مميزة في هذا الحائط عن أرض الانصارى لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضرب سور بينهما ، ويكون لسمرة مدخله الخاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد أنه ليس له الا التخل ، ودفع الادى عن الانصارى ممكناً بهذه الطريقة التي أمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

مثال هذا في الأحكام ، مطير الحمام ، اذا كان يكسر زجاج النوافذ بحصاء التي يرمي بها حمائه ، ويطلع حال تطيرها على مitchens الابواب ومكتوناتها ، ويقلق راحة الجيران بصياحه وصفيره ، فان الامام يذبحها ثم يردها اليه حفظاً لحقه فيها من حيث المالية ، وبالذبح يندرى أذاه عن الناس . وهل في الحديث أن الانصارى أمسك التخل عن سمرة بعد قلعه ، يفرض وقوعه ؟

معاذ الله أن يفعل هذا أو أن يأمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو العادل في حكمه ، الرحيم في قضائه .

نعم لسمرة في تخله حق القرار ، ولكن ( لا ضرر ولا ضرار ) فيزال عنه هذا الحق لضرورة دفع الادى . وأي أذى لم ملك الأرض بحق حتى تنزع منه ملكيتها ؟

نعم ان كان سفيهاً مبذراً مفسداً حجرنا عليه كسائر المبذرين المفسدين ، نظراً له واستصلاحاً ، وما له موفر له يرزق منه ويكتسى ويقال له القول المعروف ، وكما لا ينزع من السفيه المبذور ماله المنقول فكذا لا ينزع منه ماله غير المنقول وهو الأرض .

اذا لا فرق بينهما من حيث المالية ، والفرق تحكم لا دليل عليه ، وعلى تقدير أن جابر الأرض التي فيها التخل كان لسمرة فانها وتخليه كلاماً لم تنزع منه ملكيته له ، والقلع لدفع الضرر الناجم من سوء الاستعمال ،

فهو من باب السياسة الشرعية • على أن أبا سليمان الخطابي قال في شرحة لهذا الحديث الشريف من سنن أبي داود : وفيه من العلم أنه أمر بازالة الفسرر ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويشبه أن يكون أنه انسا قال ذلك ليردده به عن الأضرار • اه •

وعلى هذا فليس هناك قلع متحقق وإنما هو الردع والزجر • بهذا الفهم للحديث الشريف يجتمع شمل النصوص ويزول التعارض ، وكم في الشرع من زواجر عن نزع الأرض من أيدي أربابها •

واللهم أبها القاريء بعضها لتعلم أن الظلم فيها كبير ، وأن العقاب عليه شديد ، وأن الإسلام لا يأذن بانتزاع الملكية منها بهذا الذي سمي في عصرنا الأخير تأميمًا •

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاضمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أتنا أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟

قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقة إلى سبع أرضين) فقال له مروان : لا أسألك بینة بعد هذا • ورواوه الشیخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه وآلہ الصلاة والسلام أيضاً بلفظ (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين) •

وروى الإمام أحمد والطبراني وأبي حبان عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس) •

وفي رواية للإمام أحمد والطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( من أخذ شيئاً من الأرض بغير حلته طوقة من سبع أرضين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ) أي لا فرض ولا نقل \*

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال : ( ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصانة من الأرض يأخذها إلا طوقيها يوم القيمة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها ) \*

رواه الإمام أحمد والطبراني واسناد الإمام أحمد حسن قاله الحافظ المنذري \* وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( أعظم الغلوت عند الله عن وجل ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من خط صاحبه ذراعاً ، إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ) \*

ومن حديث شريف رواه الحكم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( ٠٠٠ ملعون من غير حدود الأرض ) \*

ومن حديث شريف آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسائي عنه عليه وآله الصلاة والسلام : ( لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخطيم الأرض ) الحديث الخ ٠٠٠

وهناك غير هذه أحاديث شريفة تتوعد على غصب الأرض ، والتأميم نوع منه ، والحكم القضائي به لا يحله بل لا يحل للحاكم الاقدام على هذا الحكم ، فقد روى أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( ليس لعرق ظالم حق ) يعني الزرع والغرس في أرض غيره بغير حق \*

وروى أبو داود أن النبي صل الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال: (من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس من الزرع في شيء وله نفقته) .

واليك بعد الأحاديث الشرفية المتقدمة النقول الفقهية، في هذا الامر :

قال القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتاب الخراج الذي وضعه لأمير المؤمنين هارون الرشيد في الصفحة ٦٨ - منه :

( وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في الديوان أن عمر رضي الله تعالى عنه أصنف أموال كسرى وألـ كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أحجمة فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع من هذه لمن أقطع ) .

قال أبو يوسف في الصفحة ٦٩ - : ( وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث لللامام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له عنا في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به ) إلى أن قال في الصفحة نفسها ٦٩ - : ( لأن من أقطعه الولاية المهديون ليس لأحد أن يرد ذلك ، فاما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصب واحد من واحد وأعطى واحداً ) ١٠ هـ .

ثم قال في الصفحة ٧٢ - : ( وكل من أقطعه الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من المخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يديه وارثاً أو مشترياً . فاما ما أخذ الولاية من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد . ولا يخرج من يده ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فيأخذه

بذلك الذي وجب له عليه فقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له ) اه .  
و اذا كان هذا في الاقطاع الذي يكون من الموات والصوافي واذا عطله  
صاحبها ثلاث سنين من وقت الاقطاع فلم يزرهه يؤخذ منه ويدفع الى غيره  
فكيف بالاملاك الثابتة غير الاقطاع ؟ لا ريب في أن عدم التعرض لها  
أولى وأكدر .

ثم قال أبو يوسف في كتاب الخراج في الصفحة -٧٥- منه : ( وسألت  
يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وارضيهم ما  
الحكم في ذلك ؟ فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ،  
و كذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت أرضهم أرض عشر ،  
و كذلك الطائف والبحران ، وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم  
وببلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم ، وليس ل احد من القبائل أن  
بني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه شيئاً يستحق بها  
شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا الماشي من الماء ولا  
حافراً ولا خفاً في تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد  
ويتوارثونها ويتبعونها . وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما  
فيها . وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم  
والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج يؤخذ  
منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزيد عليهم .

وأيما أرض افتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى  
أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وان لم ير قسمتها  
ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي  
الله تعالى عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها

منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضطّع عليهم الخراج ولا  
يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون ) ١٠ هـ

نَهْ قَالَ أَبُو يُوسُفُ فِي الصَّفْحَةِ - ٧٨ - مِنْ كِتَابِ الْخِرَاجِ : ( وَأَيْمَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْخِرَاجِ أَوِ الْعَرَبِ بَادَوْا فَلَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَبَقِيَتْ أَرْضُهُمْ مَعْتَلَةً وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهَا فِي يَدِ أَحَدٍ وَلَا أَنَّ أَحَدًا يَدْعُونِي فِيهَا دُعْوَى وَأَخْذُهَا رَجُلٌ فَعَمِرَهَا وَحَرَثَهَا وَغَرَسَ فِيهَا وَأَدَى عَنْهَا الْخِرَاجَ وَالْعَشَرَ فِيهِ لَهُ ، وَهَذِهِ الْمَوَاتُ الَّتِي وَصَفَتْ لَكَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَيْسَ لِلَّامَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ ) ١٠ هـ

## فصل

مِنَ الْإِمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ - ثُلَّا يُقالُ حَنْفِي اتَّصَرَ لِمَذَهِبِهِ - أَنْ أَقُولُ :  
أَنَّ هَذِهِ النَّقْوَلَ مِنْ كِتَابِ الْخِرَاجِ انَّمَا تَقْوُمُ عَلَى أَصْلِ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِي  
الَّذِي يَرِي أَنَّ الْأَرْضَ مَلْكٌ لِأَرْبَابِهَا الْأَصْلِينَ أَقْرَبُهُمْ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ  
ابْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ فَتَحَتْ فِي عَهْدِهِ ، عَلَى خِرَاجٍ يُؤْدِونَهُ  
أَمَّا الْأَئمَّةُ الْآخَرُونَ فَقَدْ ذَهَبُوا غَيْرَ هَذِهِ الْمَذَهِبِ .

فَمَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ أَرْضَ الْعُنْوَةِ - وَهِيَ الَّتِي فَتَحَاهَا الْمُسْلِمُونُ بِالْفُوْتَةِ -  
مُوَقَّفَةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَرْبَابَهَا الْأَوَّلِينَ عَمَالٌ فِيهَا ، وَالْخِرَاجُ  
الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ يَنْفَقُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ وَشُؤُونِ دُولَتِهِمْ .

وَلِلشَّافِعِيَّةِ مُسْلِكَانِ : مُسْلِكٌ يَرِي رَأْيَ الْمَالِكِيَّةِ فَهِيَ وَقْفٌ ، وَمُسْلِكٌ  
آخَرٌ لَهُ أَنَّهَا مَلْكٌ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

وَاحْتَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَرُوِيَ عَنْهُ مَا

يُوافق مذهب المالكية ، وروي عنه ما يراه الحنفية ، وعلى القول بأنها موقوفة على مصالح المسلمين لا يصح بيعها ولا شراؤها . فقد روى أبو عبيدة في كتاب الأموال أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لعتبة بن فرقان حين اشتري أرضاً على شاطئ الفرات : من اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

وفي الكتاب المذكور أيضاً ، أنه حدث يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون النقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله تعالى عنه ، فقام علي فقال : أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا .

وذكر العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد المتصر الكتاني تزيل دمشق وفقه الله في كتابه (الأموال) ، أنه كتب اسحق بن مسلم - عامل عمر بن عبد العزيز على خراج الأردن - يقول له : أني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها ؟ فكتب إليه مجيناً : إن تلك الأرض وقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع .

وكتب إليه عامله علي الغوطة القاسم بن زياد يقول له : إن قبلنا أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين قد اباعوها منهم ، فأجابه عمر كتابة يقول :

إن تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم ، فليس لأحد أن يتمولها دونهم ، فامنع ذلك البيع ، ثم نشر عمر بن عبد العزيز منشوراً للولاة والأمة يقول فيه : من اشتري شيئاً - من أرض الخراج - بعد سنة مائة فإن بيته مردود ، فمضى ذلك في بقية امارته ، ثم أمضاه بعده يزيد بن

عبد الملك ، ثم أخذه بعده هشام بن عبد الملك ، وهذا عقب من اشتري أرضاً من أرض الغوطة ، عقوبة بالغة ٠٠٠ إلى آخر ما ذكره فضيلة الشيخ التنصر مما يؤيد المنع من بيعها وشرائها ٠ والحقيقة الذين يرون أرض الشام ومصر والعراق ملكاً لربابها أقرهم فيها عمر يرون أن التعامل فيها بيعاً وشراء حاصل من القرن الأول الهجري ، فقد حكى الزيلعي في باب العشر والخرج من شرحه لكتنز المسمى ( تبيان الحقائق ) ، شرح كنز الدقائق ) عن أبي بكر الرازي أن الصحابة اشتروها ، فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها ؟ ٠ أي لو كانت وقفًا يستأجرها أهلها الأصليون من الفاتحين المسلمين ثم اشترتها الصحابة منهم ، فكيف فعلوا ذلك لو كانت وقفًا ؟ إنهم لم يفعلوه إلا لأنها مملوكة ٠

وقال الزيلعي في مكان آخر من باب العشر والخرج والجزية : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها ٠  
وقال ابن القيم في كتابه ( زاد المعاد ) :

وقد قسم - أي الأرض - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلين ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث ١٠٠ هـ ٠

والذي أقوله أن الخلاف في هذا الأمر قائم وليس بالمستطاع جحده ، ولكن التعامل باليع والشراء والتوارث والوصايا والوقف لهذه الأرضين قد حصل بالفعل وحكم به على تعاقب القرون قضاء يرون الرأي الذي يراه أبو حنيفة وموافقوه ، ومعلوم أن حكم الحاكم في الفرعيات المفتوحة يرفع الخلاف فيها ويمضي القضاء ٠

وانه ليشأ عن اعتبار العنوة في الاصل غير مملوكة لاربابها بطلان كل التصرفات التي مرت عليها من العهد الاول الى زماننا هذا ، فلا ارث ولا وصية ولا وقف ، وبذا تكون المساجد والمدارس الدينية والمشافي والتكايا وما وقف عليها من عقارات وأراضين ، غصباً في غصب وحراماً في حرام ، اذ لا ارث ولا وصية ولا وقف في غير ملك ، وفي هذا ما فيه من حرج وعنت ، وهما مرفوعان عن هذه الامة التي رحمها الله باختلاف ائتها ترفيها عنها وتحقيقاً ليسرا الاسلام وسماحته وقد صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وقف عمر رضي الله تعالى عنه حصته من ارض خير وقد فتحت عنوة ، كما فتحت الشام ومصر والعراق من بعد . على أن المحقق الشیخ ابن عابدين ذکر أن ثلاثة من كبار أئمة الشافعیة هم : التقى السبکی والنووی وابن حجر ، منعوا أخذ الأرض من هي في أيديهم وان كانت في أصل مذهبهم موقوفة أو ملکاً لبيت المال على ما بينا من حيث ان وضع اليد على شيء علامه ملکه ، ولا يكلف ذو اليد اقامۃ البينة على أن ما في يده ملک له ، فقد يكون الوقف طرأ عليه الاستبدال الشرعي الصحيح بحكم حاكم ، وهذا على اعتبار أنها في أصلها وقف . وقد تكون مشترأة من بيت المال قديماً ، وهذا على اعتبار أنها ملک لبيت المال .

وقد تكون في أصلها موائماً . أي غير مملوكة لآخر - فاحسأ ، وبالإحياء يملکها محييها .

فلا يسوغ انتزاعها من أيدي مالكيها الذين تحدرت اليهم ارثاً ، وهذه الاحتمالات التي ذكرناها قائمة ، ووضع اليد أمارة الملك الصحيح الا أن تقوم دعوى صحيحة على أرض بخصوصها أن الذي هي في يده لا يملکها ملکاً صحيحاً شرعاً .

وقد أحسأ أن أسوق كلامه في حاشيته ( رد المحتار ، على الدر المختار ) وهي أعرف من أن تعرف ، وكلامه على طوله مفيد ، وقد خالف

فيها بعض الحنفية الذين رأوا أن أرض مصر صارت إلى بيت المال، لموت  
مالكها عنها شيئاً فشيئاً بلا وارث ، وهو لا يخالفون أصل المذهب بن  
أنها مملوكة لمالكها الأصليين ، غير أن بيت المال وارث من لا وارث له ،  
لأنه برهن على خلاف هذا الذي رأوه وأثبت أنها مملوكة لمن هي في أيديهم  
وهو اتجاه وجيه \*

والتيك قوله في باب العشر والخرج والجزبة في الجزء الثالث من  
حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) عند قول الشارح العلائي في الدر  
المختار : وفي الفتح : المأمور الآن من أرض مصر أجرة لآخر ، إلا ترى  
أنها ليست مملوكة للزراع ، كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث ،  
فصارت بيت المال ١٠٠ هـ \*

قال الشيخ بن عابدين : ( قوله إلا ترى أنها ليست مملوكة للزراع  
الآن ) هذا من كلام الفتح وأقره في البحر ، قلت لكن عدم ملك الزراع  
في الأرض الشامية غير معلوم لنا إلا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو  
المعلوم كونها بيت المال ، أما غيرها فنراهم يتوارثونها ويبيعونها جيلاً بعد  
جيلاً ، وفي شفعة الفتاوى الخيرية سُئل في أخوة لهم أراض مغروسة ،  
وللرجل أرض مغروسة مجاورة لها ، وطريق الكل واحد ، باع الرجل  
أرضه ، هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية ؟

أجاب : نعم ! لهم الأخذ بالشفعة ، وكونها خراجية لا يمنع ذلك . إذ  
الخرج لا ينافي الملك ، ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب : وأرض  
الخرج مملوكة وكذلك أرض العشر ، يجوز بيعها وایقافها ، وتكون  
ميراً كسائر أملاكه فثبتت فيها الشفعة \*

وأما الأرض التي حازها السلطان بيت المال ويدفعها للناس مزارعة  
لاتبع فلا شفعة فيها ، فإذا أدعى واضع اليد - أي على أرض الخارج -

الذى تلقاها شراء أو ارثاً أو غيرهما من أسباب الملك ، أنها ملكه وأنه يؤدى  
خراجها ، فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه  
عليه شرعاً واستوفيت شروط الدعوى .

وانما ذكرت ذلك لكثره وقوعه في بلدنا حرضاً على نفع هذه الامة  
باغاثة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله تعالى أعلم . اهـ .  
ما في الخبرية .

قال الشيخ ابن عابدين : ولا يخفى أنه كلام حسن جار على القواعد  
الفقهية وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك ،  
ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه .

وفي رسالة الخراج لابي يوسف : وأيما قوم من أهل الخراج أو  
الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد  
أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى ، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها  
وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك ،  
وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . ١٤٠

وقدمنا عنه أيضاً أن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية  
تركت لأهلها الذين قهروا عليها . وفي شرح السيد الكبير للسرخسي : فإن  
صالحوهم على أراضيهم ، مثل أرض الشام مدائن وقرى ، فلا ينبغي  
للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم  
لأنهم أهل عهد وصلح . ١٤٠ قال الشيخ ابن عابدين فإذا كانت مملوكة  
لأهلها فمن أين يقال أنها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا  
وارث فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً . وقد سمعت التصريح  
في المتن - أي التوير - تبعاً للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها  
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ، وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته ،

وهذا على مذهبنا ظاهر ، وكذا عند من يقول أنها وقف على المسلمين فقد قال الامام السبكي : ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي المسلمين فلا شك أنها لهم ، اما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله تعالى عنه ، واما ملكاً وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال - كذا العبارة في رد المحترر ولعل أصلها انتقل اليه من بيت المال - فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل اليه منه يبقى في بيده ولا يكلف بینة ثم قال : ومن وجدنا في بيده أو ملكه مكاناً منها فيحتمل أنه أحبي - أي مواتاً أحبي - أو وصل إليه وصولاً صحيحاً ١٤٠

قال المحقق بن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي : فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الاملاك والآوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه . ولا يضرنا كون أصل الاراضي ملكاً لبيت المال أو وقفاً على المسلمين لأن كل أرض نظرنا إليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتاً وأحياناً وعلى فرض تتحقق أنها من بيت المال فأن استمرار اليد عليها والتصريف فيها تصرف المالك في أملاكه ، أو النثار فيما تحت أيديهم الأزمان المتغيرة ، فرائين ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتراعها منه . قال السبكي : ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المتحقق أي وهو اليد بغير بینة بل بمجرد أصل مستصحب ، لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس ٢٠٠ ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل : اذا تقرر ذلك بان لك واتضح اتصاحاً لا يبقى معه ريبة أن الاراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقلها اليهم تقر في أيدي أربابها ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاً ، لأن الآئمة اذا قالوا في الكنائس المبنية للمكفر أنها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف أي كونها كانت في بريءة فاتصلت عمارة مصر فأولى أن يقولوا ببقاء

تلك الاراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنها كانت مواناً فأحيت أو  
أنها انتقلت اليهم بوجه صحيح ١٠ هـ

قال الشيخ ابن عابدين ، وقد أطال رحمه الله تعالى في ذلك اطالة حسنة رداً على من أراد انتزاع أوقاف مصر واقليمها وادخالها في بيت المال ، بناء على أنها فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح وقفها ، قال : وسبقه إلى ذلك الملك الظاهر بيبرس فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستدات تشهد لهم بالملك والا انتزعها من أيديهم متولاً بما تعلل به ذلك الغلام ، فقام عليه شيخ الاسلام التوسي وأعمله بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته ببينة . ولا زال التوسي رحمة الله تعالى يشفع على السلطان ويعظمه إلى أن كف عن ذلك .

فهذا الخبر الذي انفتقت علماء المذاهب على قبول نقله ، والاعتراف بتحقيقه وفضله ، نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملاً باليد ، الظاهر فيها أنها وضعت بحق ١٠ هـ كلام ابن حجر وفي كتاب الامام السيد التوسي الى ابن التجار الذي زين للملك الظاهر انتزاع بساندين دمشق من أيدي أربابها ما يلي :

فَلَمَا افْتَرَى هَذَا الْقَائِلُ فِي أَمْرِ الْبَسَانِينِ مَا افْتَرَاهُ وَدَلَسَ عَلَى السُّلْطَانِ وَأَظْهَرَ أَنَّ انتزاعَهَا جَائزٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَغَشَ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ وَبَلَغَ ذَلِكَ عُلَمَاءَ الْبَلْدِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ نَصِيحَةُ السُّلْطَانِ وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَّ هَذَا خَلَافُ اجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ نَصِيحَةُ الدِّينِ وَالسُّلْطَانِ وَعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَقَفُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلاتفاقِ عَلَى كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ جَهَةِ النَّصِيحَةِ لِلَّدِينِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ أَحَدًا بَعْنَهُ بَلْ قَالُوا : مِنْ زَعْمِ جُوازِ انتزاعِهَا فَقَدْ كَذَبَ .

وَكَتَبَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ خَطْوَطَهُمْ بِذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْمَذَكُورَةِ وَأَنْفَقُوا عَلَى تَبْلِيغِهَا وَلِيَ الْأَمْرُ أَدَمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ لِيَنْصُحُوهُ وَبَيْنُوا

له حكم الشرع ١٠ هـ من كتاب (الإمام النووي) ص (٥٠ - ٥١)  
لفضيلة الاستاذ الشيخ علي الطنطاوي الدمشقي أسعده الله تعالى .

قال الشيخ ابن عابدين . قلت فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام أن  
الارضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين أو لبيت المال ومع ذلك  
لم يجيزوا مطالبة أحد يدعى شيئاً أنه ملكه ، بمستند يشهد له ، بناء على  
احتمال انتقاله إليه بوجه صحيح ، فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة  
لاهلها أقرروا عليها بالخروج كما قدمناه ، انه يقال انها صارت لبيت المال .  
وليس مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيئاً فشيئاً بلا وارث  
فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها وإبطال المواريث فيها وتعدى الفلمة على  
أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المتغطولة بلا معارض ولا منازع ووضع  
العشر أو الخراج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف  
وغيره هنا إن أرض سواد العراق خراجية وأنها مملوكة لاهلها ، واحتمال  
موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في إبطال اليد المشتبة للملك فانه مجرد  
احتمال لم ينشأ عن دليل ، ومثله لا يعارض المحقق الثابت فان الاصل بقاء  
المملکة ، واليد أقوى دليل عليها فلا تزول الا بحجة ثابتة والا لزم أن يقال  
مثل ذلك في كل مملوك يظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد ، وقد سمعت  
نقل الإمام النووي الاجماع على عدم التعرض مع أن مذهبنا أن تلك الأرضي  
في الاصل غير مملوكة لاهلها بل هي وقف أو ملك لبيت المال فعلى مذهبنا  
بالأولى . واحتمال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الإمام النووي أبعد البعد ،  
وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات السنين وقد سمعت كلامه .

والحاصل في الارضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه  
لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح ، وما لم يعلم  
 فهو ملك لأربابه ولما خرجه لا أجرة لأنها خراجي في أصل الوضع

فاغتنم هذا التحرير فإنه صريح الحق الذي يعض عليه بالنواخذة .  
كلام المحقق ابن عابدين رحمة الله تعالى ورضي عنه . وانه للفقه بعينه الذي  
به تحفظ الحقوق ، وتحرس الحدود فلا يغى أحد على أحد ولا يتزعزع مال  
أحد كرها لا بيد الدولة ولا بغيرها ، وقد درج المسلمين على هذا خلفاً  
عن سلف ولم يكن لهم علم بهذا الذي يسمى الآن ( تأميم ) وليس له في  
أفكارهم خطور ولا عبور .

ولعلك رأيت أيها القارئ أن المحقق ابن عابدين لم يقف عند حد  
الاستشهاد بكلام المتأخرین من فقهائنا ، كلا بل انه امتد الى المتقدمین كالامام  
أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فأيد بالنقل عنه  
ما هو أصل مذهب الحنفیة ، والمتأخرون منهم لم يخرجوا عن هذا الأصل .

وليت شعری ما الذي يضيرنا اذا اعتمدنا تحقیقات المتأخرین ؟ أنسنا  
نعتمدھا في العبادات والمعاملات والأحكام وسائر الشؤون ونفتی بها الناس  
في كل ما يسألوننا عنه مما يعتريهم ؟ ان نوابع المتأخرین أحاطوا علمًا  
بالأصول التي قررها المتقدمون وبالفروع الدائرة عليها ، وقد يطلع بعض  
المتأخرین على ما لم يطلع عليه فريق من المتقدمین باستثناء أئمۃ الاجتہاد  
وأصحاب التخیر والترجیح ، ولا حجر على فضل الله سبحانه وتعالی .

## فصل

ان الاسلام لا يأخذ على المرء طریق الکسب المباح ولا يحد من  
نشاطه العقول الذي يسير في الخطة التي خطتها له ، وليکسب بعد ما يشاء ،  
وليجمع ما أراد ما اجتنب الحرام وعرف حق الله في ماله فدأه ، أما أن يغل

الاسلام يده ويكرهه على التخلص مما يملك ولو بعوض فمعاذ الله أن يكون ،  
المهم الا في حالات نادرة طارئة مؤقتة من ذكرها في هذا الكتاب ٠

لما نزلت فريضة الزكاة قال الصحابي الجليل سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لا أبالي ولو جمعت مال الأرض ، آكل من فضل الله وأعرف ما يطهره ١٤ هـ

ان هذا التأمين يفقد النشاط في الانسان ويقتل فيه ملكة الطموح ويفضي على روح التسابق الشريف الذي يشرّب النبوغ في الشؤون كلها ، والانسان هو الانسان بمعنى الحي ، وليس من انصافه تعطيل انسانيته بالزائد النازل عما احتوى عليه بكد يمينه وعرق جينه الا ما فرض الله وشرع من واجبات مالية ، وان شرعه تعالى سمح سهل لا يكسر قلوب المالكين الشرعين بهذا المسمى (تأميناً) ٠

هذى تعلیمات الله تعالى واضحة ولو ساغ هذا التأمين الاجباري لتناقضت وتهاافت على بعضها ، وليس في دین الله تعالى تناقض ولا تخالف ، قال الله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » ٠

وقد أحبت أن أورد هنا ما كتبه في هذا الموضوع أبو الأعلى المودودي أمير الجماعة باكستان في كتابه ( ملكية الأرض في الاسلام ) وقد شرطه مكتبة الشباب المسلم في دمشق ، ولتحمل شدة بعض كلماته فأن الفيرة الدينية حكمته ، وانها لتحكم المتدلين عموماً ، وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (الحمد لله رب العالمين ) ٠

قال أبو الأعلى وفقه الله في الصفحة (٩١) وما بعدها من الكتاب  
المذكور :

١ - نفي التأمين : ان أول ما ينبغي أن يفهمه بوضوح ، كل من يرغب في الاصلاح ويتطلع اليه ، هو أن نظرية تأمين وسائل الاتساح ، تخالف الاسلام وتناقضه من قواعده ، فإذا أردنا اليوم اصلاح نظام الأرض وزراعتها على المبدأ الاسلامي ، فعلينا أن نضرب عرض الحائط في أول خطوتنا ، كل مشروع قد يحتوي على نظرية التأمين من حيث المبدأ أو الغاية • ان الأمر لا يقف عند أن الاسلام لا يسمح باتزاع الملكيات من أيدي أصحابها اكراهاً واجباراً ولا عند أنه لا يسمح بوضع القوانين التي يمكن بموجها أن يجبر فرد أو طائفة من الأفراد ، على أن يبيع ملكيته من الحكومة ، بل ان الاسلام تخالف نظريته في المدنية والمجتمع نفس النظرية القائلة بأن تكون الأرض وغيرها من وسائل الاتساح ملكاً للحكومة ويعيش المجتمع كله عبداً منقاداً للعلاقة الحاكمة الضئيلة التي تصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه اذا تجمعت وتركزت التجارة والصناعة ، وملكية العامل والأراضي ، في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلا بد أن يؤدي ذلك الى نظام للحياة ، لم يستطع الشيطان حتى اليوم أن يأتي ل الإنسانية بنظام أكثر منه ابادة لكيانها وتفكيكها لرعاها ، فمن الخطأ الفاحش اذن أن يظن أنه ان لم تنتزع جميع الاراضي من أيدي أصحابها بطريق من الفصب والسلب واحتقارها الحكومة منهم عن طيب خاطرهم وأدت اليهم أثمانها كاملة غير منقوصة ، فالاسلام لا يماني في ذلك • • فهذا الظن ، وان لم يكن فيه شيء مستهجن من جهة مسألة فرعية خاصة من سائل أصول الفقه ، فإنه من الخطأ كل الخطأ من حيث الفكرة والنظرية الأساسية في الشرع ، النظرية القائلة بتأمين الأرض وغيرها من وسائل الاتساح بعد انتزاعها من أيدي الأفراد ، وان هذا هو التصور الشيوعي

للعدل ، وما هو من تصور الاسلام في شيء ، وانه لينشأ بناء على هذا التصور مجتمع شيوعي ، ولكن لا يمكن أن ينشأ المجتمع الاسلامي أبداً ، ان المجتمع الاسلامي يجب أن يكون أكثر أفراده ، ان لم يكن كلهم ، أحراراً في اقتصادهم ، ولا بد لهذا الغرض ، أن تكون وسائل الاتساح في أيدي الأفراد وأنفسهم .

## ٢ - نفي المساواة في توزيع الثروة :

والامر الثاني الذي ينبغي أن يكون راسخاً في أذهان أصحابنا المتعلمين الى الاصلاح ، هو أن الاسلام لا يقول بالمساواة في قسمة الثروة ، وإنما يقول بالعدل فيها ، وله تصور خاص مستقل به للعدل في هذه القسمة . إنك اذا تأملت قليلاً ، عرفت أن هذه المساواة المدعاة في توزيع الثروة ، ليست الا جنة في الأحلام ، لا يمكن تحقيقها في نظام الفطرة أبداً ، وقد وضعت قوانين الفطرة ، بحيث إنك ان سويت الناس جميعاً في قسمة الثراء بينهم على وجه متصنع حيناً من الأحيان فلا تثبت هذه المساواة أن تنقلب الى غير المساواة منذ ذلك الحين نفسه الى أن لا يبقى لهذه المساواة المتصنعة عين ولا أثر بعد مدة يسيرة . ومن أجل ذلك ترى اليوم ، أولئك الذين قاموا بالأمس باسم المساواة في قسمة الثراء ، ما وجدوا لأنفسهم بداً في آخر الأمر ، من التسلل من هذه النظرية الخاطئة . والاسلام أرفع وأجل من مثل هذه الآراء الواهية والنظريات المهللة ، فهو يريد أن يقيم العدل لا المساواة في توزيع الثروة ، وقد رسم خطة واضحة كاملة لهذا العدل في قوانينه وفي تعاليمه الخلقية وفي تنظيم مجتمعه . وإذا كما يريد الاصلاح على الوجه الاسلامي التزمه فلنا أن نرد في أول وهلة ، كل مشروع يقصد إقامة مساواة متصنعة غير فطرية وابسا الوجهة الصحيحة والسنن المستقيم لشاريعنا الاصلاحيه أن نفهم فهماً صحيحاً كاماً ما قد وضعه الاسلام من

صورة العدل والنصفة ، ثم نسعى الى افراجه في قلب العمل والتنفيذ في  
نظامنا الاقتصادي والاجتماعي .

### ٣ - حرمة حقوق الملكية المشروعة :

والكتلة الثانية المهمة ، التي ينبغي لاصحابنا المطالبين بالاصلاح أن لا يغفلوا عنها ، هي أن الاسلام ليس بفلسفة غير مطلقة كالشيوخية ، حتى يمكن لجماعة من الأفراد أن يجتمعوا ويقيموا في ذات أنفسهم ، نظرية للفلاح والرفاه الاجتماعي . ثم يبدؤا بتنفيذها في غيرهم من عباد الله بالقوة والجبروت . بتدابير مشروعة أو غير مشروعة ، غير مكتنرين بشيء . وليس هو - أي الاسلام - بمحام لأغراض طبقة خاصة ومصالحها ، ولا بترجان ما تكبه بعض الطبقات من احن وشحنة ، وإنما يقوم بناؤه على أسس التقوى والعدل ومعرفة الحق ومراعاته في كل حال ، وعلى هذه الأسس نفسها يريد أن يشيد نظام الحياة الإنسانية . فلا مجال في نظامه أن تعتمد باسم الاصلاح على حقوق من شئت وتسلب أو تمنح من شئت ما أردت .

فالذى يرى نفسه غير مسؤول ولا محاسب أمام أحد ، ولا يقول بالله ولا رب ، فان له أن يقول اذا شاء : اننا سنبحوا الملكيات والأراضي والعقارات الفردية كلها ، وان له أيضا أن يقول اذا شاء : اننا سنبقى عليها كما هي . أما المسلم المخلص الذي يرى نفسه معتصماً بجبل من تقوى الله ، مستمسكاً بعراه ، ويرجو لقاء ويحافض حسابه ، ويحافظ على حدوده ، لا يقول بشيء من هذا القبيل أبداً ، فان عليه أن يرى في كل حال من هو مستحق لا بيده من الملكية بموجب الشريعة الاسلامية ، ومن ليس بمستحق لها . ومن يتمتع بما قد أناله الله ورسوله من الحقوق على الوجه الصحيح ، ومن قد تجاوز فيها حدوده ، ثم يبقى على كل ملكية شرعية مشروعة ، مراعياً في ذلك الفارق بين الحلال والحرام ، ولا يمحو من الملكيات الا ما كان غير مباح .

#### ٤ - عدم جواز القيود التي لا أصل لها الا في هوى النفس :

وآخر شيء ينبغي أن يكون المصلحون المسلمين على ذكر منه ، هو أننا ما دمنا في حدود الاسلام ، لا يسكننا أن نقيد نوعاً من الملكيات المباحة بشيء من جهة الكمية أو العدد ، ولا أن نقدها بالقيود التي تسلب الحقوق المباحة المشروعة ، والتي لا أساس لها ولا سند ، الا في أهواء النفوس الجامحة . وانما الذي يقيد الاسلام به الانسان ، هو أن لا يأتي اليه ما يأتي من أمواله الا بالطريق المباح ، ولا يستعمل الا على الوجه الصحيح ولا يذهب الا في الطريق المسموح به ، وأن يؤدي ما فيه من حقوق الله ولعباده . فكما أن الاسلام لا يقول لنا بعد ذلك : لا يحل لكم أن يكون عندكم من الأموال والمساكن والبضائع التجارية والأدوات الصناعية والماشية والسيارات والسفين الخ . الا كذا وكذا ، كذلك لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكون من الارض الا كذا وكذا ، ثم انه لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكون من التجارة والصناعة او حرفة من الحرف الأخرى الا ما تقومون به بأنفسكم وكما أنه لا يقيدنا في شأن من شؤون الدنيا بأنه لا يحل لنا أن نحرز حقوق الملكية في عمل نقوم به بمساعدة غيرنا على طريق من الاستئجار أو الشركه كذلك لا يقول لنا :

لا يحل أن يملك الارض الا من يزرعها بنفسه ولا حقوق لم يزارع في أرضه غيره على طريق من الاستئجار أو الشركه ، فمثل هذه التشريعات يمكن أن يأتي بها من يرون أنفسهم أحراراً مستقلين ، وأما الذين يتبعون الله ورسوله ويقفون عند أحكامهما فلا يكادون يفكرون فيها أبداً .

(ملاحظة) : سقت كلام أبي الأعلى كاماً لما فيه من فوائد علمية شريفة ، ولست أقصد أو أرمي الى أن فضيلة الدكتور السباعي قاتل بوجوب المساواة في توزيع الثروة ، أو أنه لا يحترم حقوق الملكية المشروعة ، معاذ الله أن أنهما بهذا فكلاهما في كتابه صريح في هذا الاحترام ، لكنه يرى التأمين لما

هو ضروري للناس ومنه الأرض بتعويض عادل قياساً على ماورد في الحديث الشريف ؛ (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) ولكن القواعد والنصوص الأخرى لا تساعد على هذا الذي يراه ، وهنا موضع الخلاف كما بينا وبيننا ٠

غير أن كلام أبي الأعلى فيه الانباء الكامل والتفسير التام لآراء آخرين متطرفين إلى حد ايجاب التساوي في الثروة ، والأخلاق بحرمة حقوق الملكية المنشورة ، في خروج عن القواعد الدينية ، وخلاف للنصوص الشرعية ، فاي رادي كلامه وافياً هو لتبييد هذا التطرف وتفسيره ، والله المستعان بسنانه ٠

### بند (٣٠)

مقاسمة عمر رضي الله عنه ولاته لا تصلح دليلاً على مشروعية التأميم قال في الصفحة (١٦٢) وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهو من كبار الصحابة ، كأبي هريرة وعمر وبن العاص ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وفاص ، وهذا (انتزاع) للمال حين اقتضته المصلحة ٠ اهـ ٠

أقول: لا يصلح هذا مسوغاً للتأميم ودليله على تقدير صحة وروده، ذلك أن مقاسمتها كانت لولاته خاصة ، فلينظر ما السبب في الاقتصار عليهم فيها دون أن تمتد يده إلى كل ثرواتهم وإلى ثروات غيرهم فيقاسمهم وفيهم أعيناء موسرون كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم؟

الذي يظهر أنه كان يرى أن اثراء الوالي لا يكون بمجرد عمله ، بل ان للرعاية دخلاً في تنمية ماله التجاري أو الزراعي ، بتسهيل أسبابها لمكان ولايته عليهم ، فهم عاملون في هذا الاثراء وما زاده عملهم هذا شديد الشبه بالمال الذي ليس له مالك معلوم وقد قدره بالنصف اجتهاداً منه رضي

الله تعالى عنه وسبيله أن يوضع في بيت مال المسلمين ، وعمر رضي الله عنه  
أميرهم فمن الذي يتولى تصييره إلى بيت المال سواه ؟

يوضح هذا بعثه إلى عمرو بن العاص - عامله على مصر - يقول :  
إنه ( فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن لك حين  
وليت مصر ) ثم بعث إليه محمد بن مسلم فصادر بعض أمواله \*

ويوضحه أيضاً ما روی عن ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال :  
اشترىت إبلًا وبعثت بها إلى المرعى ، فلما سمنت قدمت بها إلى المدينة لأبيعها  
فأربح فيها ، فدخل عمر السوق فرأى إبلًا سماناً فقال : ملن هذه ؟ فقيل :  
هي لابنك عبد الله فجعل يقول : بخ بخ ، ابن أمير المؤمنين \* قال عبد الله :  
بعث إلى فجته أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟  
فقلت : إبل ضعاف اشتريتها وبعثت بها إلى المرعى أبتغى من التجارة ما ينتفي  
المسلمون \* قال : لاشك أنهم يقولون : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا  
إبل بن أمير المؤمنين \* يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك واجعل باقيه  
في بيت مال المسلمين \* اه \* وإنما لم يشاطره كمَا شاطر الولاة لأن مقدار  
ما بذله من الثمن معلوم فسبيل الزائد كله بيت المال لأنه نجم عن محض  
مساعدة بالرعي ، هذا إلى أنه كان يشتد على آله ما لا يشتد على غيرهم ،  
أما الولاة فقد كان منهم عمل ومن الرعية عمل فرأى أخذ نصف الثروة  
منهم مناسباً \*

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بحقيقة الملابسات التي حفت بفعله  
رضي الله تعالى عنه \* ومعاذ الله أن يudo على أموال الناس بغير حق وهو  
التقي الورع الوقاف عند حدود الله انه بعيد عن هذا كل البعد ولذا لم  
يقاسم غير من ذكر أموالهم وفيهم كبار الأغنياء ، فلا بد اذن من الفحص  
عن حقيقة الحال في هذا الأمر وكيف تم ، كي يعرف بمقدماته ونتائجها

فقد يقع في الروايات اقتطاع لها عن سابقها ولاحقها فيفهم منها ما ليس  
مراداً ، والأمثلة لهذا عديدة ٠

وإذا اتبهم علينا أمر صرنا إلى النصوص الصريحة ، والقواعد العامة  
الواضحة ، وهي تفيد قطعاً حرمة العدوان على الأموال بغير رضى من  
أربابها ، ونسليك في الروايات الفردية سبيل التأويل لثلا تنتقض الأمور ،  
وتنتقض الشرور ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

روى الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك رضي  
الله تعالى عنه قال : أتني رجل من تميم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه  
وسلم فقال : يا رسول الله ، أني ذو مال كثير ، ذو أهل وحاضرة فأخبرني  
كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه  
وسلم : ( تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة نظرك وتصل أقرباءك وتعرف  
حق المسكين والجبار والسائل ) فلم يشاطر الرسول عليه الصلاة والسلام  
الرجل ماله ، ولم يؤمنه عليه بل أبقياه له بعد أن عرفه الواجب عليه فيه ٠

وقد يقال ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه - بعد هذا وذاك - مذهب  
صحابي والخلاف فيه معلوم في الأصول ، فعند الشافعي رحمة الله تعالى  
والجمهور لا يقلد الصحابي ، وعند الحنفية يقلد فيما لا يدرك بالقياس ،  
وفيما يدرك به على الراجح ان لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فإن علم  
ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً وإن لم يمكن  
انترجيع كان المجتهد بالختار ٠ وقد خالفه أبو هريرة رضي الله عنهما اذ  
دعاه الى الولاية ثانية فأبى مفارقاً لعمر في رأيه هذا رضي الله عنهم ٠ قلنا  
ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه يتحمل أن يكون مذهب صحابي ، ألا ترى  
قوله آخر حياته بعد أن طعن اللعين أبو لؤلؤة المجوسي : ( لو كان سالم  
مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته ) مع أن سالماً ليس فرشياً والحديث  
الشريف يقول ( الأئمة من قریش ) وقد سمعه من الصديق رضي الله تعالى

عنهم يوم السقيفة متحجاً به على الأنصار رضي الله عنهم حين أرادوا انتصافه  
 أمير منهم وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ٠ وقد علل بعضهم تمنيه  
 استخلاف سالم بأنه مذهب صحابي والقول فيه معلوم كما أسلفنا ، ولعله  
 رأى أن مولى القوم منهم ، وأبو حذيفة قرشي ، وفي الحديث النبوي  
 الشريف : ( مولى القوم من أنفسهم ) رواه البخاري عن أنس رضي الله  
 تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألا ترى أن موالى بني هاشم  
 لا تدفع اليهم الزكاة فلعل وجهة نظره كانت هذه ، أو لعله نسي الحديث  
 الشريف كما نسي الحكم في قوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان  
 زوج وآتیتم احداهن فنطراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بعثاناً وإنما میناً »  
 فأعلن في الخطبة عزمه على رد نكاح كل امرأة يتجاوز مهرها مهر السيدة  
 فاطمة رضي الله تعالى عنها وكان ٤٠٠ درهم ، فقامت إليه امرأة عجوز  
 فقالت الله يعطيانا وأنت تمنعنا وقرأت قوله تعالى : « وآتیتم احداهن فنطراً »  
 فقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ ٠ كل الناس أفقه منك يا عمر حتى النساء  
 أو كما قال - والله سبحانه وتعالى أعلم - : ثم ألا ترى أيضاً أنه هم بضرب  
 الجزية على القاعدين عن الحجج القادر بن عليه ، وقوله فيهم : ( ماهم بمسلمين  
 ماهم بمسلمين ) أخذأ بظاهر قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع  
 إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » فقد حكم عمر بالكفر على  
 تارك الحجج القادر عليه عملاً بظاهر الآية الكريمة ٠ والجمهور من الصحابة  
 فيتابعيهم على أن تارك الحج كسلا فاسق لا كافر والآية محمولة لديهم على  
 من قعد عن الحجج جحوداً له ٠ قال ابن كثير في تفسيره : روى سعيد بن  
 منصور في سنته عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله  
 تعالى عنه : لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من  
 كان عنده جدة - أي يجد نفقة الحج - فلم يحجج فيضربوا عليهم الجزية  
 ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين ٠

ولعله رضي الله عنه أراد ضرب المجزية على من أسلم من أهل الكتاب خاصة ثم قعدوا عن الحج لأنهم بعودتهم عنه يظهر عدم صدقهم في إسلامهم ، فهم باقون بحالهم الأولى قبل أن يسلمو ، أما العرب الوتنيون فلا جزية عليهم لأن الأمر فيهم هو الاسلام أو القتل كما قدمناه في هذا الكتاب .

هذا وجه ، والأولى ما قلته أولا وعللت به فعله رضي الله تعالى عنه من أنه يرى أن للرعاية دخلا في تنمية أموال الولاية بالتعاونة ، أو للفحص عن الحالة التي حصلت فيها تلك المقاومة والبحث عن ملابساتها . وعلى احتمال كونه مذهب صحابي فإن فعله رضي الله تعالى عنه لم يجاوز أصحاب العلاقة ولذا لم يشاطر غيرهم أموالهم ، فلا يصلح دليلا على تأمين الثروات بمعناه العام .

- ٣١ -

( ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين )

قال في الصفحة ( ١٦٢ ) :

وسيأتي معنا في قوانين التكافل الاجتماعي : في قانون الاسعاف وقانون الطوارئ ، وقانون الكفاية، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لصالحة المجتمع، وفي هذا ما يرشد الى جواز ( انتزاع ) الملكية بطريق ( التأمين ) لصالحة المجتمع أيضا .

أقول : ان تلك المذكورات تدبيرات مؤقتة بوجود الضرورات التي تدعوا اليها ، كما يجمع الامام من الناس ما يجاهد به أعداء الله حين فراغ

- ٨٣ -

بيت المال منه ، وكان يتبع للقراء فضل ما لدى المحتكر من قوت جبراً عليه زمن الماجاعة بعد أن يبقي له ما يكفيه وأهله بالمعروف والثمن له ٠

وكان يدخل الإمام أيام الماجاعات على الأغنياء ما يستطيعون احتماله من القراء ليعشوا معهم مؤقتاً كما وزع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوماً أهل الصفة من قراء أصحابه ٠

- ٣٢ -

#### ( ليس التأمين من السياسة الشرعية )

قال في الصفحتين ( ١٦٢ - ١٦٣ ) :

وتقديم لنا أن الشريعة تحارب الظلم وتسعي للعدل ، وأنها تراعي مصلحة المجتمع ، فإذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب أو فساد منه ، كان من المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها ، وكان الأخذ بذلك ( استصلاحاً ) تفعلاً الدولة من قبيل ( السياسة الشرعية ) وهي حق الدولة في فعل كل ما فيه مصلحة للناس ٠

أقول : للدولة الحق أن تضرب على يد الظالم المفسد المذر ماله ، بالحجر عليه ، ثم تنفق منه عليه في شؤونه مع حفظ حقوقه كما ينص عليه قانون الحجر الشرعي ، وليس في الإسلام تجريد أهل الثراء جبراً عليهم مما يملكون ، ولو بالتعويض عليهم إذ هو مبادلة اكرامية لها موضعها الذي ذكرناه في هذه التعليقات ، وليس التأمين منها ٠

- ٨٤ -

( لم يقع التأمين في الاسلام )

قال في الصفحة ( ١٦٣ ) :

وخلاصة القول أن ( التأمين ) وقع في الاسلام ( شرعاً ) كما في ( الوقف ) وقع في تاريخ الاسلام ( عملاً ) كما في ( الحمى ) ، وأن نزع الملكية رغمما عن صاحبها وقع من الرسول ( قضاء ) كما في قصة سمرة بن جندب ، فإذا كانت المصلحة العامة تحتم التأمين وفيه دفع الفلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأمين ( واجباً ) في تلك الحالات . اهـ  
أقول : سبق القول في أن هذه المذكورات لا توسيع التأمين الذي يراه المؤلف وفقه الله ، فلم يقع التأمين في الاسلام لا شرعاً ولا عملاً ولا قضاء ، وليرجع القارئ الى ما كتبناه حول هذا الذي ذكره في مباحث التأمين .

( القول في الماء والكهرباء )

قال في الصفحة ( ١٦٣ ) بعد أن قرر أن التأمين لا يكون الا بعدأخذ رأي الخبراء :

الا أننا نرى أن تأمين ( الكهرباء ) و ( المياه ) و ( بعض المواد الغذائية ) مما يحتمه الحديث ( الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ) و ( الملح ) و الماء هو مصلحة المياه اليوم ، والنار هي مؤسسة الكهرباء في عصرنا الحاضر ، والكلأ والملح أمثلة للمواد الضرورية التي لا يستغني عنها انسان ما . اهـ .

أقول مصلحة المياه اليوم تشبه الماء المحرز بالآنية ، فهو مملوک لصاحبها ،  
وليست فيه شركة عامة كالتي في مياه البحار والأنهار والينابيع وهي التي  
عنها الحديث الشريف .

فالماء في مصلحة المياه محرز بالخزانات والأنباب فهو مملوک لها ،  
وماء المحرز يصح بيعه ، وعند الاضطرار اليه واباء صاحبه بيعه باختياره ،  
ياع جبراً عليه ، حتى انه ليقاتل عليه ان امتنع ولكن بغير سلاح ، بخلاف  
ما فيه الشركة العامة فانه يقاتل عليه عند الاضطرار اليه ، بالسلاح لقول  
عمر رضي الله تعالى عنه لقوم منعهم أرباب الماء من الاستقاء وقد أخذوا الظلمًا  
منهم ومن دوابهم مأخذه : (هلا وضعتم فيهم السلاح) .

وعلى هذا فارباب مصلحة المياه يجبرون على بيعه ان امتنعوا وال الحاجة  
إليه قائمة ولكن الأجهزة والخزانات وألات التصفية والأنباب ، كل هذه  
مملوكة لهم لا يسوغ العدوان عليهم فيها ولا تملكها الا برضاهم .

ويقال في مؤسسة الكهرباء - بعد التسليم بأنها من قبيل (النار)  
المذكورة في الحديث الشريف - : ان للناس حق الانتفاع بنورها  
والاستضاءة به في مكان توليده ، دون أن يكون لهم حق في الاستيلاء على  
الصابيح ، والأجهزة والتلميدات ، فان لهذه قيمتها وهي مملوكة للمؤسسة .  
والشركة في (النار) التي ذكرها الحديث الشريف لا تمتد الى أكثر من  
الاستدفاء والاستضاءة . أما الجمر في النار فلا يجبر صاحبه على دفعه الى  
الناس اذ هو ملك له كما هو منصوص الفقه ، وان أجهزة مؤسسة الكهرباء  
آخرى بان لا يجبر أربابها على دفعها الى الناس . وكما لا يجبر مالك  
الجمر على بيعه لا يجبر أرباب المؤسسة على بيعها اذ هي ملك خاص ليس  
فيه اشتراك عام ، وهذا واضح كل الوضوح .

ان قبيل : قد يجبر مالك الجمر على بيع بعضه ان فقدت النار وأسباب  
ايقادها من عند غيره ، فليجبر أرباب المؤسسة على بيعها .

فتنا لا اضطرار الى هذا ففي الامكان الاكتفاء بنور غيرها والاستغناء  
عن حرارتها بحرارة سواها ، فلا شبه بينها وبين الجمر حتى تباع جبراً  
كما يباع عند الحاجة والاضطرار اليه .

هذا كله بعد تسليم أن مؤسسة الكهرباء من قبيل (النار) ، والذي  
أراه أنها ليست من قبيلها حتى تقع فيها الشركة العامة ، ذلك أنها ليست  
كالجمر المجرد ، بل هي مما دخلته الصنعة البشرية التي تتأى بها عن أن  
تكون كالنار ، فهي بالمصابيح المنيرة المملوكة لأربابها أشبه بها منها ، وفي  
المصابح اختصاص فلا قياس ولا الحق .

وان تعدى أربابها في أيام التنوير - ولا تنوير ولو بغير كهرباء ولا  
مصابيح مطلقاً عند غيرهم - فلتتسuir المقول المذكور في الفقه ، على القول  
به ، مكانه هنا .

- ٣٥ -

( بيع مال المدين لوفاء دينه، والتملك بالشفعه لايدهان على مشروعية التأمين )

قال في الصفتين ( ١٦٣ و ١٦٤ ) :

يقي أن يقال ان نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية ،  
وانه لا يجوز أخذ المال الا برضى من صاحبه ، والتأمين انتزاع للملكية بغير  
رضاء صاحبها وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على اطلاقها باجماع  
الفقهاء ، فما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم عمر والخلفاء  
من بعده من ( حمى ) بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير  
رضاهم ، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة من ليس محتاجاً اليه ، هو أخذ  
للمال من غير رضا صاحبه ، واجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره

- ٨٧ -

وبيعه عليه اذا أبى ، هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وبيع القاضي مال المدين سداداً لديون الغرماء - على رأي جمهور الفقهاء - هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، والاستملاك للمنفعة العامة كما تفعل (البلديات) اليوم وهو جائز في الشريعة ، انتزاع للمال من غير رضا صاحبه ، وأمثال هذا كثير في الفقه الاسلامي ١٠ هـ .

أقول : النصوص القاضية باحترام الملكية الشخصية هي على عمومها وهذه المستثنيات لا تخرجها عنه لأن لها تعليلها الخاص بها .

أما ما فعله الرسول عليه وآل الصلاة والسلام وعمر رضي الله تعالى عنه ، فقد قدمنا أنه ليس من التأمين في شيء وأنه كان في غير مملوك لأحد بخصوصه كالنقير ونحوه ، ولعل القاريء الكريم يذكر البحث في هذا المطلب فقد مر به قريراً فليكن على ذكر منه .

وأخذ فضل الطعام من المحتكر عند الحاجة العامة إليه جبراً عليه ، لا يشرع إلا زمان المجاعة التي يخشى الإمام منها على الناس ، وإذا أخذه فالبعوض فهو ابتعاد اجباري لمكان الضرورة ، والضرورات لها أحکامها ، فهي تبيح المحظورات ، ولكنها تقدر بقدرتها كما يقول الفقه الاسلامي . ومثل المحتكر في هذا من يملك فضل قوت فإنه يباع عليه زمن الأزمات والمجاعات والشمن له أيضاً .

وأما بيع القاضي مال المدين ليفي به ديون الغرماء ، فليس من التأمين قطعاً وليس فيه أقل دليل عليه ذلك أنه لوفاء حق مستحق عليه أداؤه ، اذ هو السابق بالاستدامة ، فيبيع القاضي ماله يكون لضرورة قضاء ما تراكم عليه من الدين حفظاً لحقوق الدائنين لئلا تضيع ، فain هذا من أخذ مال من ليس كذلك جبراً عليه ؟

انه لا تشابه بينهما كي يقاس أحدهما بالآخر + فالفارق قائم من حيث ان الأمر في المدين لا يعود خصوص الدائنين وهو بحق مستحق ، والتأمين يراد به جعل المال المؤمن للدولة تتبعه من الناس أو تأخذ على اتفاقهم به نصياً منهم ، وليس انتزاعه من مالكه بحق مستحق عليه +

وأما تملك الشريك حصة شريكه في العقار بحق انشفعة جبراً على مشتريها منه فالحكمة منه دفع ضرر سوء الجوار ، اذ قد تكون مجاورة المشتري شاقة عليه ومتعبة له ، وانه ليس عاد بالله من جار السوء في دار المقامـة - أي العمران - ففي مأثور الدعاء ( اللهم اني أعود بك من جار السوء في دار المقامـة فان جار الـبـادـيـة يتحول ) ، فكان هذا التملك لغرض شريف دفعاً للفتنـة واقراراً للسلامـة والأمنـة ، وهو بأي تقدير لا يعود خصوص الشفيع ، وليس له أي اتصـال بالعموم كـي يتـخذ مبدأ تشريع +  
وهو أيضاً ثابت على خلاف القياس و ( ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقـاس ) فالفقـه لا يساعد على تعـديـته الى غيره باـتـخـاذـه مبدأ تشـريع للـتأمين +

واما التملك للمنفـعة العامة فجوازـه في حالـات هـنـأنـدرـ منـ نـادـرـ  
كـالـأخذـ منـ الطـرـيقـ لـالـمـسـجـدـ اذاـ ضـاقـ بـاهـلـهـ وـبـالـعـكـسـ ،ـ وـالـمـسـجـدـ وـالـطـرـيقـ  
كـلاـهـماـ غـيرـ مـمـلـوكـ لـأـحـدـ إـلـاـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ،ـ فـالـتـصـرـفـ فـيـهـماـ مـشـروعـ  
وـمـعـقـولـ دـفـعاـ لـالـضـرـرـ الـعـامـ وـجـلـباـ لـلـنـفـعـ الـعـامـ ،ـ وـالـضـرـورـةـ مـلـجـئـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ  
يـدـنـوـ التـأـمـيمـ مـنـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـشـبـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ +

وبـفرضـ توـسيـعـ الـمـسـجـدـ بـأـمـلاـكـ خـاصـةـ تـدـفـعـ قـيمـهاـ لـأـصـحـابـهاـ بـرـضـاهـمـ  
فـلـيـسـ مـنـ التـأـمـيمـ أـيـضاـ ،ـ وـذـلـكـ ( أـنـ الـمـسـجـدـ لـلـهـ ) لـاـ يـمـلـكـهاـ أـحـدـ سـوـاهـ ،ـ  
وـالـقـصـدـ مـنـ عـمـارـتـهاـ الـعـبـادـةـ +ـ أـمـاـ التـأـمـيمـ فـهـوـ تـمـلـكـ قـهـرـيـ يـسـتـقـلـ بـهـ الـمـالـ  
الـتـمـلـكـ مـنـ يـدـ إـلـيـهـ وـمـاـ أـنـ يـقـيـ بـهـ لـلـدـوـلـةـ تـأـخـذـ عـلـىـ اـتـفـاعـ النـاسـ بـهـ

نصيباً من المال ، وأما أن تملكه آخرين وهو الواقع الآن ، فليس أذن من قبيل الأخذ للمسجد من الطريق أو للطريق من المسجد اذا خاق هذا بالمارة أو خاق المسجد بأهلها .

والذي تفعله (البلديات) في زماننا ، للنظر الشرعي فيه مكان لا يجهل ، ذلك أنه في أحيان كثيرة يكون لمحض التجميل والتنسيق أو للترفيه بفتح إنشاء الحدائق للنزهة وهذا بمجرده لا يبرر العدوان على ممتلكات الناس . والفقه الإسلامي يقول : ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) وبذا يتضح أن الاستشهاد بهذه الفروع الفقهية لا يكشف عن وجه حق في التأمين . والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى أسلم وأحكم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٣٦ -

( التعويض في التأمين لا يعلمه )

قال في الصفحة ( ١٦٤ ) :

نعم اذا لجأت الدولة الى ( التأمين ) لضرورة اجتماعية ، وجب عليها أن تعوض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً ، اذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع ، وخاصة اذا كان ما أمنت به سبيلاً للناس ، أو تأخذ على اتفاقيهم منه نصيباً مقدراً ، وذلك قياساً على الاحتياط ، وعملاً بالقاعدة ( الضرورة تقدر بقدرها ) ١٠ هـ .

أقول : أسعد الله فضيلة الأخ الكريم ووفقه ، فقد أبى عليه وجданه الذي يسيطر عليه التصور الديني فيما يرى محاولاً أن لا ينفك عنه ، أبى أن يكون كالآخرين الجائزين الذين يتذمرون ما يشاؤون بالقوة والجبروت

- ٩٠ -

بلا بدل ولا تعويض ويوزعونها كما يشتهون ومنها جهنم لا يتصل بالاسلام  
لا من قرب ولا من بعد ، ولكن فاته ، وفقه الله أن الأمر في ذاته بيع اكراه  
وهو فاسد ، ولا يفيد الملك للمبيع والثمن بالعقد المجرد ، بل بالقبض بعده ،  
على أنه ملك خبيث ، ويجب في البيع الفاسد فسخ العقد والتراد ، وعلى من  
علم بعدم فسخ التعاقددين ما عقداه فاسدا ، أن يرجعهما الى الحاكم قياما  
للعصيان من الأرض ، واحلاء لها منه .

التعويض وان كان عادلا لا يجعل المال التملك طيبا لا بحث فيه ،  
ولا يكره خطيئة الاجبار، لتحقيق التأمين الذي لم تأت به الشريعة الاسلامية .  
وتصوره سائغا وهم من الأوهام . وليس بصواب للموانع الشرعية القائمة  
 أمام التأمين ، وليس تحطيمها بالمستطاع ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) .

- ٣٧ -

#### ( اختلاف الآئمه في رقبة الأرض المفتوحة )

ذكر في الصفحة ( ١٦٥ ) تحت عنوان : ( تحديد الملكية ) :

استقرار الأمر في أرض العراق والشام والجزيرة ابان فتحها ، على  
تركها في أيدي أصحابها على خراج يؤدونه الى الدولة ، وكان هذا بعد أن قام جدال  
بين عمر وبين من خالفه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم أجمعين ،  
وقد كان بعضهم يرى قسمتها بين الغانمين . لكن استقر الأمر على ما رأى  
عمر وآخرون منهم ، فلم تقسم وبقيت في أيدي أهلها بالخارج .

ثم قال في الصفحة ( ١٦٦ ) :

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام  
والجزيرة ( وكذلك أراضي مصر ) رقبتها للدولة ، وفلاحوها أجرا عليها ،

يأخذون من غلتها ما يحتاجون إليه من نفقة للعام كله مع فضل في التقدير ،  
وما بقي فهو للدولة ١٠ هـ .

أقول : قدمنا ذكر الخلاف في هذا بين الأئمة رضي الله تعالى عنهم ،  
وأن فقهاء المالكية يرونها موقوفة على مصالح المسلمين ، وهو أحد وجهين  
للشافعية ، وتأييدهما أنها ملك بيت مال المسلمين . والحنفية يرونها ملكاً  
ل أصحابها الأصليين من المسلمين بها عليهم بعد الفتح ، والحتابلة لهم عن  
امامهم روايات كمذهبي المالكية والحنفية .

اذن فليس كون رقبتها للدولة أمراً متفقاً عليه فإن الخلاف فيه قائم ،  
ولكل وجهته ودليله .

- ٣٨ -

#### ( تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الأرض )

ثم قال في الصفحة ( ١٦٦ ) :

وسائل المسلمين في فتح الأندلس على سنة تختلف عن سنة عمر ،  
وهي تقسيم الأراضي الزراعية بين فلاحيها الذين كانوا محرومين من تملك  
الأرض في عهد ( الفيزيغوت ) ١ هـ .

أقول : هذا يؤيد الخلاف الذي ذكرناه ، ولو أن إبقاء رقبة الأرض  
التي فتحت عنوة وقناً أو ملكاً للدولة ، أمر مجتمع عليه لما جرى المسلمين  
في الأندلس على ما يخالفه .

( تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية )

نم نقل وفقه الله ، عن المستشرق ( دوزي ) أن توزيع الأراضي المفتوحة في الأندلس بين الطبقات التي كانت مظلومة قبل الفتح الإسلامي ومستغلة ، عاد عليها بالرفة ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدراً للسعادة وسيماً لازدهار الزراعة في إسبانيا العربية ١٠ هـ .

أقول : هذا قول حسن لا شيء فيه ، فإن الأرض صارت بالفتح الإسلامي مملوكة للفاتحين ، وقد أنعموا بهذه الملكيات الصغيرة على الضعفاء من سكانها الأصليين ، وهذا مذهب الحنفية . واحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

( تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب )

نم قال في الصفحة ( ١٦٧ ) :

نستنتج من ذلك أن الدولة الإسلامية في أوائل قيامها كانت سياستها بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تتخذ أحد طريق :

١ - أما نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراء عليها ٠٠

واما بتقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعاً مانكين لها ، وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة .

ولو استمر الاسلام في سيره الطبيعي ولم ينحرف ولاة السوء عن هدفه الاشتراكي العظيم ، لقللت اراضي الشام ومصر والعراق كما كانت ملكاً للدولة يشتعل الناس عليها بخراج المقاومة . اهـ

أقول : حصر وفقه الله ، تصرف المسلمين في الأرض المفتوحة في طريقين اما نقل ملكيتها الى الدولة ، واما تقسيمها الى ملكيات صغيرة وقد بقيت طريق ثالثة هي أن للإمام أن يقسمها بين الغانمين اذا رأى المصلحة في ذلك ، والفقه الاسلامي يقول هذا .

وأجدني أحفظ اختلافاً بين أول كلامه وآخره ، ذلك أنه ذكر أن أحدي الطريقين التي سار عليها المسلمون هي تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمال الأرض كي يصبحوا جميعاً مالكين لها . ثم ينحي بالملام على ولاة السوء الذين لم يتزكوا الاسلام يستمر في سيره الطبيعي ، ويعني به بقاء الأرض ملكاً للدولة بخراج المقاومة ، وهذا رد للطريق الثانية في كلامه واعتماد منه للأولى فقط ، مع أن المسلمين أخذوا بهما جميعاً كما قرر هو نفسه .

والخطب في هذا يسير ، ولا يخرج فضيلته عن كونه برى الطريق الأولى أجدى وأفعى فهو ملتزم لها .

ولكن لا ينبغي أن ننسى ما نقلناه عن المحقق ابن عابدين من أن المتأخرین من أصحاب هذا المذهب كالنبوی والسبکی وابن حجر ، وهم مافعیة يمنعون أخذ الأرض من هی في أيديهم سواء كانت في أصلها وقفاً على المسلمين أو ملکاً لبیت مالهم لأن كل أرض بخصوصها من المحتمل فيها أن تكون مواتاً فاحیت ، والموات يملك بالاحیاء ، أو جرى استبدالها بقضاء قاض على اعتبار أنها في الأصل موقوفة ، وأن تكون مشترأة من بیت المال على اعتبار أنها ملك له ، بل ان النبوی يحكى الاجماع على عدم حل

انتزاعها من أبيدي أربابها كما نقله عنه ابن حجر وكلاهما شافعي المذهب ، والنووي امام جليل ، بل هو الشافعي الثاني عند أهل مذهبة ، فنقله اجماع العلماء على عدم حل التعرض ، يفرض الوقوف عند الحدود ، وقد نقلنا شيئاً من كتابه الى من كان يرى جواز انتزاع بساتين دمشق من أبيدي أصحابها وفيه أن علماء المذاهب الأربعة كثروا خطوطهم بعدم جواز ذلك ٠

هذا وان خراج المقاومة في الأرض لا يمنع من دفعها الى العامل فيها بخراج موظف عليها ، وتبقى في يده ما دام يؤديه الى الدولة ، فكلاهما جائز ٠ وليس الأمر منحصراً في خراج المقاومة كما قد يتوهם من كلامه ٠

## - ٤١ -

( بيع الأراضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها )

ثم قال في الصفحة : ( ١٦٨ ) :

واستمر الأمر الى عهد عبد الملك بن مروان لا يجري في أراضي هذه البلاد بيع ولا شراء ، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسيطمان في الشراء على أن يدفعوا ثمنها الى بيت المال ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر الى نصابه فيتزع الأراضي من أبيدي أصحابها الجدد ، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة ، فلقد تقسمت الأراضي في المواريث ومهور النساء والديون والمعاملات وغيرها ، فاقر ما كان قبل عهده ، ونهى عن شراء الأرضي وبيعها بعد ذلك ، وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع ، وهكذا طفت الأهواء على استقامته هذا التشريع العظيم ٠

قال الأوزاعي : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم ٠ لما ظهر على الشام ( والعراق ) ٠٠ على اقرار أهل القرى في

قرابهم على ما كان بأيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضي طوعاً ولا كرهاً ، لما كان من اتفاقهم على أنها لا بداع ولا يورث ١٠١ هـ .

أقول : الظاهر من أذن عبد الملك والوليد وسليمان اعتمادهم أن الأرض المذكورة ملك بيت المال ، وعلى هذا شرطوا دفع الثمن إلى بيت المال . وهو أحد وجهين عند الشافعية في أرض العنوة كما سلف ، ولئن كان عمر بن عبد العزيز - وقد جاء بعدهم - لا يرى هذا الذي رأوه فإنه لا شك بصير بمواضع الخلاف ، ولذا أقر ما كان قبل عهده علمًا منه بأن الأنوار مختلفة في هذا الأمر وأن حكم الحاكم فيما اختلف فيه يقطع النزاع ويحسم الخلاف ، أي وقد أذن قبله في هذا التصرف ثلاثة حكام : عبد الملك وابنه الوليد وسليمان ، ولو علم أن تصرفهم باطل من كل وجه . أقره بل كان ينقضه بالقوة وهو الخليفة الراشد ، والأمام المجتهد رضي الله تعالى عنه ورحمه . وقد انتزع ما انتصبه بنو أمية - وهم الأسرة المالكة - ورده إلى أصحابه .

ان الناظر في الفقه الاستدلالي يرى اختلاف الأئمة صورة عن اختلاف من قبلهم من الصحابة والتابعين . فلكل منهم سلف في سيره العلمي يتبع أثره ويقفوه ، وليس خلاف الإمام أبي حنيفة ومن وافقه خلافاً هزيلًا لاحظ له من النظر والأثر فقد سبق لنا في هذا الكتاب النقل عن الزيلعي شارح الكثر أنه حكى عن أبي بكر الرazi أن الصحابة اشتروها ، ذكر هذا في باب العشر والخرج والجزية من كتاب السير . وقال في مكان آخر من الباب نفسه : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخرج وأدوا خراجها ١٠١ هـ . ونقلنا عن ابن القيم تجويزه بيعها وارتها وأن عليه عمل الأمة والوقف لا بداع ولا يورث وأن معنى وقفها ضرب خراج عليها مستمر يكون للمقاتلين .

وبقى أن نقلنا عن كتب الفتاوى المعتمدة لدى الحنفية تجويز بيع الأرض المذكورة وشرائها ووقفها والإيماء بها وإرثها وسائر التصرفات الشرعية الصحيحة ، والأفتاء بهذا مستند إلى أصل مذهبهم من أن أراضي العراق والشام ومصر مملوكة لأهلها، وأجاز تلك التصرفات غيرهم كالنواوى والسبكي وابن حجر وهم شافعية . وقد مر هذا غير مرة فيما أسلفناه .

## - ٤٣ -

(لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً إلى النجاح ففي الإسلام طرق غيره سليمة)

قال في الصفحتين (١٦٨ ، ١٦٩) :

من هذا نعلم حكم أراضي مصر والشام وال伊拉克 في العهود الإسلامية الأولى ، وإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمناه من الأدلة على جواز التأمين ، تأكّد لنا جواز ( تحديد الملكية الزراعية ) خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السيئة للملكيات الزراعية الكبيرة : من أهمها وعدم استفادة الدولة من انتاجها ، كما ينبغي بالنسبة إلى مساحتها الواسعة ومن انحطاط المستوى المعاشي للفلاحين الذين يعمرونها بجهودهم ، ومن استبداد المالكين الكبار بشؤون معيشتهم واهتمامهم لصحتهم وازرائهم بكرامتهم . كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض منذ مئات السنين عملاً اصلاحياً كبيراً ، وضرورة اجتماعية ملحة .

أقول : أرجو القارئ الكريم أن يذكر أننا لم نوافقه في جواز التأمين من حيث أن الدليل الذي اعتمدته قضيته لا يرشد إليه ، والواجب الديني يقضي بأن لا ت تعرض للأرضين المملوكة بانتزاعها من أيدي أربابها بدون رضى منهم عملاً بالأدلة الفاضحة القوية التي تنادي بحرمة هذا التعرض ،

وقد دفتنا كل استدلال ( للتأميم ) بالغرعيات الفقهية التي استدل بها فضيلة الدكتور \*

واذا كان ذلك كذلك ، كان طريق الاصلاح مرسماً في غيره ، وفي الاسلام نظام المزارعة العادل ، وقد جرى عليه المسلمون منذ العهد الأول ، وانا لنجد أن الفلاح قد يأخذ في بعض صورها ثلاثة أرباع غلة الأرض ويبقى لمالكها الرابع فقط بل قد يجوز اشتراط كون أربعة أخماسها للفلاح ، وللملك الخامس فقط \*

وهذا تشرع حميد يأخذ كل منهما حظه من الغلة آمناً مطمئناً .  
وما ذكره من استبداد كبار المالكين بشؤون الفلاحين يقضي عليه الحكم الاسلامي الصحيح الذي يوقف كلاً عند حده ويمحو معالم الفلم والعدوان \*

وفي الاسلام أيضاً جواز ايجار الأرض للزراعة وهذا مذهب جماهير الفقهاء كما بينه شراح أحاديث الأحكام ، أي ايجارها ايجاراً محضاً بدل مستقل لا بطريق المزارعة \*

وفيه كذلك أن للملك الحق في أن يزرع الأرض التي يملكتها بنفسه ، مستعيناً بعمال يدفع إليهم أجراً لهم وفيما ان احتاج إلى معونتهم وإذا كانت هذه التصرفات العادلة بجائزة فيما من حاجة بعد الى ركوب طرق أخرى ما نرى الشرعية تحيزها ، والظلم لا يزال بظلم ، والشر لا يدفع بشر ، كما لا تطفأ النار بالنار ، ففي الحديث النبوي الشريف : ( ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ) ان الخبيث لا يمحو الخبيث ) رواه الإمام أحمد \*

واستفادة الدولة من المزروعات تكون على قدر الحاصل منها ، صغرت الملكيات أو كبرت ، فلم يتغير تقسيم الأرضي الى ملكيات صغيرة طريقاً الى زيادة استفادة الدولة من الانتاج \*

ليس في تحديد ربع المحتكر ، وزراعة العنبر ، ومنع عمر كبار الصحب  
الانتقال من المدينة ، دليل على تحديد الملكية

قال في الصفحة (١٦٩) :

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على مبدأ (سد الذرائع)  
وقولهم بوجوب تحديد ربع المحتكرين عندما يتتأكد تحكمهم في فرض  
الأسعار كما يريدون مع اضرار ذلك بالشعب ، وتحديد ملك الإنسان  
للمال كتحديد ربه في المال ، فإذا جاز هذا جاز ذاك ، ويؤيده أن ملك  
الإنسان لقدر معين من الأرض مباح ، فإذا رأى الإمام أنه لا يصح تملكه في  
أكثر من ذلك كان من الواجب اطاعته ، لأن ذلك حق من حقوقه في  
السياسة الشرعية ، وقد نص فقهاء الملكية على أن للإمام أن يمنع أو يحد  
من زراعة العنبر في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنبر ليتخد منه عصير  
للخمر ، وذلك من قبيل الاستصلاح . وقد حد عمر من حرية كبار  
الصحابة في الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأمصار ، مع أن الانتقال حق  
طبيعي للإنسان ، فما الفرق بين (الحد) من حرية الانتقال و (الحد) من  
الربح و (الحد) من حرية الزراعة وبين (الحد) من التملك؟ ١٠١ هـ .

أقول : سد الذرائع إلى الفساد لا يكون بانتزاع أملاك الناس قهراً  
فإنه من الفساد بمكان كما قدمنا وان الدليل المانع من الاعتداء على الأموال  
قائم فلا يملك ولن الأمر تخطيه ، والا كان مصادرة ظالمة .

نعم له أن يمنع بعض المباحث الأصلية إذا كان الإيغال فيها يفضي  
إلى فساد كما مثل له فضيلته بالحد من طغيان المحتكرين الذين يتحكمون  
في أقوات الناس والبهائم أزمان الأزمات والخوف من اجتياح المجاعة ، وذا

بفرض سعر معقول يتحقق لهم ربحاً ولا كسر فيه ولا شطط ، ويكون ذلك بمشاورة أولي الرأي السيد ، وليس في هذا سلب أصل ما يملكه المحتكر ولا منعه من الربح مطلقاً كما هو واضح . أما التحديد للملكية فقائم الآن على حساب المالكين بانتزاع بعض أملاكهم منهم جبراً عليهم ، ثم توزيعها على غيرهم وانه لظلم وعدوان ، والأمر به ليس من صفات الإمام ، وقد من بنا في هذا الكتاب أن الإمام النووي حكم أجمع العلماء على عدم حلء و ( لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ) سبحانه و تعالى .

نـم ان التعويض عليهم لا يرقى بهذا العمل الى مستوى الحل لأنـماـله الى أن يكون بـعـاـفـاسـداـ يـجـبـ فـسـخـ ، فـلـاـ يـقـاسـ مـالـكـ الـأـرـضـ مـلـكـاـ صـحـيـحاـ شـرـعـياـ للمـحـتـكـرـ الـفـلـالـمـ الـمـتـحـكـمـ فـيـ الـأـقـوـاتـ . ولا يـسـلـمـ لـلـمـؤـلـفـ أـنـ تـحـدـيـدـ الـمـلـكـ كـتـحـدـيـدـ الـرـبـحـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـهـلـ حـفـرـ الـإـسـلـامـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـمـلـكـ الـنـقـودـ أـوـ الـعـرـوضـ الـأـقـدـارـ مـعـيـنـاـ مـنـهـاـ ؟ وـهـلـ أـوـجـبـ عـلـيـنـاـ الـخـرـوجـ مـنـ كـلـ مـاـنـمـلـكـ مـنـهـاـ إـلـاـ مـاـ يـكـنـيـنـاـ وـأـهـلـيـنـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ كـارـثـةـ يـخـشـيـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـجـمـاهـيرـ أـنـ تـجـاـهـمـ الـجـوـائـحـ وـالـمـهـلـكـاتـ ؟ اـنـهـ يـفـرـضـ عـلـيـنـاـ هـذـاـ فـيـ الشـدـائـدـ الـعـصـيـةـ فـقـطـ وـلـكـنـ بـثـمـنـ حـالـ مـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـبـمـوـجـلـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ لـمـ يـقـدـرـ ، ثـمـ اـذـ حـلـ الـأـجـلـ وـالـمـدـيـنـ مـعـرـ وـجـبـ اـنـفـارـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : « وـاـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ » لـكـنـ هـذـاـ فـيـ لـابـدـ مـنـ لـاجـتـيـازـ الـأـزـمـةـ كـمـاـ بـيـنـاـ .

ولـيـسـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ اـيـجـابـ تـخـلـيـ ذـوـيـ الـأـرـضـيـنـ عـنـهـاـ . اـذـ فـيـ الـأـمـكـانـ اـسـتـجـارـهـاـ مـنـهـ لـلـزـرـاعـةـ ، اوـ السـيـرـ فـيـهاـ بـنـظـامـ الـمـزارـعـةـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ قـدـ يـكـونـ نـصـيبـ الـعـاـمـلـ فـيـهاـ مـنـ الـغـلـةـ أـوـفـرـ مـنـ نـصـيبـ الـمـالـكـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ صـوـرـهـاـ وـسـبـقـ لـنـاـ ذـكـرـ هـذـاـ وـقـدـ يـسـتـشـمـرـ الـمـالـكـ أـرـضـهـ بـعـمالـ يـسـتـأـجـرـهـمـ لـلـعـمـلـ فـيـهاـ وـلـهـمـ أـجـرـهـمـ الـكـامـلـ كـمـاـ هـوـ فـيـ كـلـ اـسـتـجـارـ ، وـكـمـ أـنـرـىـ أـجـرـاءـ وـعـمـالـ فـمـلـكـوـاـ أـرـضـيـنـ وـعـقـارـاتـ . وـكـمـ اـفـقـرـ مـالـكـوـنـ فـبـاعـوـاـ

أملاكهم ، فلما ناد ورائج ، ثم إن نص فقهاء المالكية على أن للامام المنع  
أو الحد من زراعة العنبر لمن اعتادوا اتخاذ عصيره خمراً ، معقول جداً  
فإن فيه سد الذريعة إلى الفساد حقيقة ٠

والوسائل لها أحكام المقاصد حلاً وحرمة ، فكما أن للامام الحق في  
المنع من بيع الخمر ، له الحق أيضاً في القضاء على كل ما يفضي إليها ٠

لكن الأرض المملوكة بحق ليست بهذه المثابة ، ولا خصوصية لها من  
بين أنواع الثراء حتى تخص بالأخذ ، ولئن كان بعض المالكين سفيهاً مبذرًا  
فإنه يحجر عليه ، لكن السفة الموجبة للحجر لا يختص بمالك الأرض  
وحده من بين الأغنياء والسفهاء المبذرين ، وليس معنى الحجر انتزاع مافي  
يد المحجور عليه ولو بالقيمة ، بل يكون بنصب وصي عليه عدل يحفظ له  
ماله ويشمره له باذن الحاكم ، وينفق عليه منه ويقول له قولاً معروفاً ،  
ويعده وعداً حسناً برد ماله إليه متى عقل ورشد ٠

وتحت عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة أن ثبت هذا  
المنع وصح كان لمصلحة البقاء على وحدة الأمة لثلاثة تفرق شيئاً وأحزاباً ، فان  
كبار الصحابة لو انساحوا في البلاد لتودد إلى كل منهم فريق من الناس لأنهم  
يرجون أن يكون هذا الذي يتوددون إليه أمير المؤمنين بعد عمر رضي الله تعالى عنه ٠<sup>١</sup>  
وهذا من سد الذريع إلى الفساد بمكان ٠ هنا إلى أنهم أولوا علم وفضل  
ورأي فاستبقاؤهم في المدينة لمصلحة الشورى في الأمور والنوازل الحادثة ،  
له وجاهته المعقولة ، فهم في المعنى وزراؤه وهل من مصلحة الدولة أن  
يكون الوزير بعيداً عن الأمير ٠

ولا تنس أيها القارئ ، الكريم ما نقلناه عن أبي الأعلى المودودي من  
معه (التأميم) و (الحد من حرية التملك) فارجع إليه فإنه بين يديك قد  
مر بك قريباً في هذا الكتاب عند الكلام على التأميم ٠ في النظرة (٢٩) منه

(اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه ابقاء الأرض ملكاً للدولة)

نـم قال في الصفحة ( ١٧٠ ) انا نـقـرـ المـبـدـاـ الذي قـامـ عـلـيـهـ قـاتـونـ الـاصـلاحـ الزـرـاعـيـ وـنـعـتـرـهـ فـاتـحةـ خـيرـ فيـ نـهـضـتـاـ العـيـدةـ بـقـطـعـ النـظرـ عنـ تـفـاصـيلـهـ وبـعـضـ أـحـكـامـهـ ١٠ هـ

أقول : سبق لفضيلته أن استحسن بقاء الأرض ملكاً للدولة وأنه مع القائلين بأنها لا تباع ولا تورث ، بل يشتعل الناس فيها بخراج المقسمة فكيف يقر هنا هذا القانون الزراعي الأخير الذي يمقضاه تملك الأرض وتورث وقد تباع وتشرى . ومحظى بيع ما كان ملكاً للدولة يجعله كالوقف في نظره وهو قول المالكية في أرض الغنة ، وأحد قولين للشافعية فيها ، والوقف لا يباع ولا يورث وهذا القانون فيه تملك الأرض للأفراد فكيف يسوغ هذا التملك مع بقاء رقبة الأرض ملكاً للدولة يعمل الناس فيها بخراج المقسمة وهذا هو الذي استصوبه فضيلته في صريح كلامه السابق وقد نقلنا عنه بحروفه .

وبعد فان في هذا التحديد قولاً ملائكة الطموح وغلاً ليد الهمة عن التسابق وتبسيطاً للعزيز عن الشاطئ . ان فيه هذا وأكثر منه والخير كل الخير في الابقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة في معرفة لما أوجب عليهم من وقوف عند الحدود ، لئلا يأكلوا حراماً ، وحقوق تردد الفقراء والمحاججين وفيها العون والقوث لهم من زكوات وكفارات ونذور ووصايا وأوقاف خيرية وذرية ، واشتراك عام في الماء والكلأ والنار والملح والصيد في البر والبحر . وبيت المال من وراء هذا كلـهـ يـقـومـ بـحـاجـةـ ذـوـيـ الـحـاجـةـ وـهـوـ الـخـزـانـةـ الـعـامـةـ لـالـمـسـلـمـينـ ، وـقـدـ ذـكـرـ فـضـيـلـةـ الـمـؤـلـفـ هـذـاـ وـأـكـثـرـ مـنـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ وـأـبـاحـ

فلتكن للناس حريةهم في الكسب الصحيح دونماأخذ للطريق عليهم بالتأميم والتحديد كي يبقى النشاط حياً ، والهمة يقضى ، والله علیم حکیم ٠

- ٤٥ -

( تفصیل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي )

قال في الصفحة ( ١٨٧ ) تحت عنوان ( قانون المساعدة ) بعد أن ذكر فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وهم : الفقراء ، والمساكين ، والمرضى ، والعفيان ، والمعدون ، والشيخوخ ، والشريدون ، والقطفاء ، واليتامى ، والأسرى ، قال بعد ذكره هؤلاء :

وهنالك فئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج إلى المساعدات المالية وغيرها ونذكر من قوانينها :

قانون المساعدة ، وهو يشمل :

١ - المدين اذا لزمه الديون بسبب التجارة ، أو بسبب بعض الاعمال الاجتماعية كما اذا تحمل زعيم في منطقة ما ، ديات القتلى من المتخصصين لصيانة الدماء والاحلال الوائم محل الزراع ، أو تحمل الأموال لعمل المبرات والخيرات الاجتماعية ، فان ديوته تسد من بيت المال وهو داخل في قوله تعالى : ( والغارمين ) ٠ ١٩٠

أقول موضحاً : مذهب الحنفية أنه لا يعطى المدين بسبب التجارة ومتحمل الديات الا بشرط الفقر كائناً ما كان ذلك الفرم ودليلهم عليه قوله عليه وآلـه الصلاة والسلام في الزكاة : ( ٠٠ واردها في فقرائكم ) فما هنا مخرج على مذهب غيرهم من الشافعية وغيرهم ٠ ومذهب الشافعية عدم

- ١٠٣ -

جواز دفع الزكاة لمن استدان لصلاح نفسه الا اذا كان فقيراً ، أما ان كانت الاستدانة لصلاح ذات بين وبر فانه يعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً وحاجتهم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغافر في سبيل الله أو لعامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين اليه ) وقالوا في الغارم : انه - في الحديث - عام أريد به الخصوص وهو المستدين لصلاح ذات بين والمخصص له عدم جوازأخذ الغني الصدقة ، ويجوز عندهم دفع الزكاة الى المدين في أمر مباح وقد عجز عن الوفاء . أما المستدين في معصية وقد عجز عن الوفاء فلا يعطى منها الا أن يتوب لأنه قد يعود الى المعصية متى وجد فلا يعan مثله .

والحنابلة يجوزون أيضاً دفع الزكاة لمن استدان لصلاح ذات بين ولو غنياً وللمستدين في مباح أو في معصية وقد تاب ، ففي (الاقناع) من كتبهم أن من استدان لصلاح ذات بين يأخذ من الزكاة ولو غنياً أو شريفاً (أي من أهل بيته ) ومن غرم لصلاح نفسه في مباح يأخذ منها ان كان عاجزاً عن وفاء دينه .

ومذهب المالكية كالشافعية والحنابلة جواز دفع الزكاة الى المدين العاجز عن الوفاء وقد استدان في مباح أو في معصية ثم تاب منها .

والحاصل أن الحنفية يجيزون دفع الزكاة للغارم الفقير كائناً ما كان هذا الغرم . والشافعية والحنابلة يجيزون دفعها للغارم الغني المتحمل للديمة اصلاحاً لذات البين قدر ما يفي به دينه وهم والمالكية يجيزون للمستدين في أمر مباح أن يأخذ منها بشرط عجزه عن الوفاء لفقره . أما المستدين في غير مباح فلا يعطى من الزكاة الا أن يتوب .

يعلم هذا كله من ( حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمن أبي شجاع ) في فقه الشافعية ، و ( من مختصر خليل وشرحه ) من كتب المالكية ومن (الاقناع في فقه الحنابلة ) ، ومن كتاب ( الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ) ٠ وكلام الحنفية في كتبهم واضح فيما نقلته عنهم ، انظر حاشية المحقق ابن عابدين المسماة ( رد المحتار على الدر المختار ) وانظر غيره من كتب المذهب ٠

## - ٤٦ -

( صاحب الشور غير مجبى على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة )

قال بعنوان ( قانون المشاركة ) في الصفتين ( ١٨٨ ) و ( ١٨٩ ) وذلك حين يحين وقت الموسام الزراعية وخاصة الشمار والفاكه ، فإن من حق المواطنين الذين لا يجدون ما يشترون به الشمار إبان قطفها لغلاء ثمنها أن يأكلوا منها من غير ثمن ، وأصل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أتموا وآتوا حقه يوم حصاده » وقد نقل القرطبي عن بعض الصحابة والتابعين القول بذلك ورواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وقال مجاهد إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبـل ، وإذا جذـرت فـأـلقـ لهم من الشـمارـ يـخـ وـإـذا درـستـ وـذـرـتـهـ فـاطـرـحـ لـهـمـ مـنـهـ ،ـ وـكـانـ الصـحـابـةـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـأـتـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـ النـخـيلـ ،ـ بـقـنـوـ (ـ العـدـقـ كـالـعـنـقـودـ مـنـ الـعـبـ)ـ عـنـ جـذـادـهـ ثـمـ يـعـلـقـهـ عـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ يـأـكـلـ مـنـ يـشـاءـ + ١ هـ ٠

أقول : الآية الكريمة التي بني عليها هذا الحق « وآتوا حقه يوم

حصاده » مختلف في تفسير (الحق) فيها فقيل : هو العشر فيما سقى السماء أو سقي سبيحا أي من ماء العيون والأنهار بلا كلفة ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة آلة للسقي وهذا هو الأصح لدى الفقهاء في تفسير الآية الكريمة . وقد حكاه القرطبي عن أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب .

وقيل : انه حق سوى الزكاة أمر الله تعالى به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وايجاب وهذا مجمل ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا وبه يؤول قول مجاهد المذكور .

وقيل : انه حق كان مشروعاً ثم نسخ بايجاب الزكاة .

فهذه ثلاثة أقوال في تفسير هذا الحق وقد حكى القرطبي القول الثاني الذي بنى عليه الأخ الكريم ما بنى ، فقال بعد أن ذكر القول الأول : وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد : هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبأ ، وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم حكى قول مجاهد الخ ..

وإذا كان الأمر بايتاء هذا الحق للنذر ففي احراق الأكل منه وجعله من حق المواطنين الذين لا يجدون ثمنه ، نظر واضح فإن المت Insider من كلامه أزه يجب على المالك تسريحهم من الأكل ، ولا يسلم هذا لمدعيه اذ ليس هو الأصح في تفسير (الحق) في الآية الكريمة ، بل الأصح أنه الزكاة ، العشر أو نصفه على ما بينا .

وقد حكى الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره القول به عن ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك ثم نقل القول الثاني عن مجاهد أنه حق سوى الزكاة ، (وقد بينا أنه مندوب

مستحب ) ثم ذكر القول الثالث أن هذا كان قبل وجوب الزكاة فلما فرضت نسخ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، قال الفخر والأصح هو القول الأول والدليل عليه أن قوله تعالى ( وآتوا حقه ) إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية لثلاثة تبقى هذه الآية مجملة وقد قال عليه وآلـه الصلاة والسلام ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة ١٠٠ بحروفه ٠

وال الحديث الذي ذكره الفخر الرازي رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسليماً وبارك ٠

والألوسي في تفسيره الكبير ( روح المعاني ) لم يخرج عما ذكره القرطبي والفخر الرازي من قبل ولم يزد عليهما سوى ما روی عن الشعبي ومجاهد أنه حق سوى الزكاة وهو محمول على الندب كما أسلفناه عن القرطبي وعلى تقدير أنه عنهمما للوجوب سيراً مع فضيلة الأخ الكريم الى أبعد الحدود فان الخلاف القائم يمنع وجوب تمكين صاحب الشمر من لا يجد ثمنه من الاكل منه ، وان لغير المؤلف أن يتمسك بما هو الاصح لدى الفقهاء والمفسرين من أن الحق في الآية يعني به زكاة الزروع والثمار ( العشر أو نصفه ) ولا الزام الا باجماع ، ولا يقضى بمذهب على مذهب ٠

وما ذكره فضيلة الأخ الكريم من تعليق الأقواء في المسجد ليأكل منه من يشاء لا يخرج عن أن يكون المعلق زكاة أو تطوعاً أو ما يعمهما ٠ بين القرطبي هذا في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولست بما أخذيه الا أن تغمسوا فيه واعلموا أن الله غني حميد » فارجع اليه فيه شفاء ومقنع ٠

وفخر الرازي نحا نحو القرطبي أيضاً والألوسي روی في ( روح

المعاني ) عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الآية ( أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) في الزكاة المفروضة وقد حكاه القرطبي أيضاً عن عيدة المسلمين وابن سيرين \*

بقي أن الحديث الذي احتج به الإمام فخر الدين الرازي ورواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) يعارضه ما رواه الترمذى عنها رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : ( إن في المال لحقاً سوى الزكاة ) ، ويندفع التعارض بأن هذا الحديث الثاني محمول على ما إذا عرضت شدة وحصلت ضرورة فإن الذمة لا تبرأ وتفشى بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع الكفاية ، وللامام أن يأخذ حينئذ بالقوة من الأغنياء للقراءة قدر ما تزول به الأزمة وتكتشف الشدة أنهم امتنعوا من رفدهم مختارين \* وفي كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض فإن أيسروا وفوا \* ذكره عند الكلام على بيع الحاكم ماعند المحتكر جبراً عليه لحاجة الناس \*

وقد قال المناوي في كتابه : ( فيض القدير شرح الجامع الصغير ) : ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصل ، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر المدار ( إن في المال لحقاً سوى الزكاة ) لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل وهذا ناظر إلى العوارض وقد مررت مررة أن جواب المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد يختلف ظاهراً لاختلاف السؤال والأحوال فزعم التناقض قصور \* وكون علة الخبرين واحدة ، وسنهما واحد ، غير قادر عند التأمل \* هـ \*

وقال المناوي أيضاً في موضع آخر من شرحه الكبير : ( ان في المال لحقاً سوى الزكاة ) كفلاك الأسير ، واطعام المضطر ، وسقي الفلان ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وإنقاذ محترم أشرف على الملائكة، ونحو ذلك ، قال عبد الحق : قام الأجماع على وجوبها واجبار الأغنياء عليها ١٤٠

والمحرز من الماء والملح والنار ملك لصاحبها لا يؤخذ منه إلا برضاه فإن منعه والحاجة إليه قائمة قوتل عليه بغير سلاح كما ذكرنا في هذه التعليقات ٠

## - ٤٧ -

( اعطاء المخوايج غير الوارثين من التركة مستحب على الصحيح لا واجب )

قال في الصفحة ( ١٨٩ ) :

و كذلك حين تقسم التركة بين الوارثين ويحضرها من لا يرث ولو كان غير قريب اذا كان فقيراً فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئاً عملاً بقوله تعالى : « و اذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا لهم معرفة » ، قال القرطبي : بين الله تعالى في هذه الآية أن من لم يستحق ارثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ ( العطاء ) وان كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتابعين والفقهاء القول بهذا ، قال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث ٠ ثم ذكر الخلاف في أن ذلك واجب أو مندوب ٠ اهـ ٠

أقول : كان على فضيلة الأخ الكريم أن يبين أن ما ادعاه في صدر عبارته من ايجاب العطاء على الوارثين هو الصحيح المعتمد ان كان الأمر كما يدعى لكن الأمر بخلافه ، فإن الصحيح من القولين أنه مندوب وليس بواجب اذ لو كان واجباً لبيان الله تعالى مقداره كما بين مقدار غيره من الواجبات ، فعدم التبيين يعني عدم الوجوب . هذا الى أن الدواعي توفر على نقله لو كان واجباً لمكان الحرص في القراء وشدة رغبتهم في الحصول عليه ، وهم في كل عصر كثير ، وإن شدة الحرص فيهم تدعو الى تراويه فيبلغ مرتبة المتواتر الذي هو كالقرآن الكريم ثبوتاً ، لكن شيئاً من هذا لم يكن ، فليس الاعطاء بواجب كما يرى ، ولا نزاع في الندب اليه وتحسينه للناس ، برأ بالقراء ورحمة لهم لا ايجاباً . على أن فريقاً من مفسري السلف رأوا أن هذا كان قبل شرع الميراث فلما نزلت الآيات به نسخ فليس اذا مندوباً ولا واجباً بالأولى وقد روی هذا عن ابن عباس كما روی عنه بقاء الحكم واليك عبارة القرطبي في تفسيره كاملة وفيها تعين الصحيح من الأقوال مع تفصيل جديير بالمعرفة ولكن الأخ الكريم نقلها بتصرف :

قال القرطبي : بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً أرثنا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً ، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضخ (أي العطاء) . وإن كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، درهم يسبق مائة ألف ، فالآلية على هذا القول محكمة ، قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وأمر به أبو موسى الاشعري . وروي عن ابن عباس أنها منسوحة نسخها قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . ومن قال أنها منسوحة أبو مالك وعكرمة والضحاك .

والأول أصح ، فإنها مبنية استحقاق الورثة لنصيبيهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم من حضرهم . قال ابن جير : ضيع الناس هذه الآية . قال أحسن : ولكن الناس شحروا . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » . قال : هي محكمة وليس بنسخة . وفي رواية قال : إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ! ولكنها ، مما تهاون بها ، مما واليان : والبرث ، وذلك الذي يرزق ووال لا يبرث وذلك الذي يقول ( بالمعروف ) ويقول : لا أملك لك أن أعطيك - ( أي لأن الورثة صغار كما أوضحت القرطبي في غير هذه العبارة التي نقلها عنه ) - .

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال التحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والتغريب في فعل الخير والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة هذا الرضوخ واجب على جهة الفرض ، تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والثوب الخلق وما خف .

حكي هذا القول ابن عطية والقشيري . وال الصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم ولآخر مجهول . وذلك منافق للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهب فرقه إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة . وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يبرث ينبغي له أن لا يحرمه . وهذا - والله أعلم - يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . وال الصحيح الأول ، وعليه المعمول . اهـ .

( الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي لا اغارتة فقط )

قال في آخر كلامه على قانون الماعون في الصفحة ( ١٩١ ) :

« وروى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وغيرهم من فقهاء التابعين أن زكاة الحلي اعarterه ٠ ١ هـ ٠

أقول : يوهم أنه ليس وراء ذلك شيء والمسألة ذات خلاف فبعضهم يرى أن لا زكاة في الحلي ، وأخرون يرون وجوبها فيه ، والأحاديث الشريفة النبوية تشد أزر هؤلاء الموجبين ، واليك منها ما ذكره الحافظ المنذري في كتابه ( الترغيب والترهيب ) :

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أمراً أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ٠ قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال، فخلعتها فألقتهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالت : هما لله ولرسوله ٠ رواه الإمام أحمد وأبو داود ، واللطف له ، والترمذى والدارقطنی ولفظ الترمذى والدارقطنی نحوه أن أمرأتين أتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما ، أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهمما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتحبان أن يسور كما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ٠ رواه النسائي مرسلاً ورجح المرسل ٠

( المسكة ) محركة واحدة المسك بفتحتين وهو آسورة من ذيل وهو ظهر السلحقة البحرية أو قرن أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت

إليه ٠ قال الخطابي : في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيسرك  
أن يسورك الله بهما سوارين من نار ) ائمـا هو تأوـيل قوله عز وجل ( يوم  
يـحـمـيـ عـلـيـهاـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ فـتـكـوـيـ بـهـاـ جـاهـهـمـ وـجـنـوبـهـمـ وـظـهـورـهـمـ ) انتهى ٠

وعن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رضي الله تعالى  
عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى في  
يدي فتحات من ورق (أي فضة) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن  
أترزین لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء  
الله ، قال : هي حسبك من النار ٠ رواه أبو داود والدارقطني ٠

الفتحات ، بالخاء المعجمة : جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها تجعلها  
المرأة في أصابع رجليها وربما وضعتها في يدها ٠

وقال بعضهم : هي خواتم كبار كان النساء يتخمن بها ٠ قال الخطابي :  
والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفادها نصاباً وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما  
عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه ٠

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت :  
فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركم الله اسورة من نار ؟ أديا زكاته ٠  
رواه أحمد باسناد حسن ٠

وعن محمد بن زياد قال : سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلبة  
السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم من الكنوز ، فقال رجل : هذا شيخ  
أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة : أما انى ما أحذنكم الا ما سمعت ٠  
رواه الطبراني ٠ ثم قال الحافظ المنذري : ٠٠٠ وقد اختلف العلماء في ذلك  
فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب في الحلي الزكاة

وهو مذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ،  
وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون  
بن مهران ، وأبن سيرين ، ومجاهد ، وجابر بن يزييد ، والزهري ،  
وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر ٠

ومن اسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأسماء  
ابنة أبي بكر ، وعاشرة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد  
واسحاق ، وأبو عبيدة ٠ قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا اذ  
هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخیر الله تعالى فيه ٠

وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر  
يؤيده ومن أسقطها ذهب الى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط  
أداؤها والله تعالى أعلم ١٠٠ من الترغيب والترهيب ٠

ولعل القاريء الكريم رأى اختلاف الرواية عن سعيد بن المسيب  
رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فقد روي عنه أن زكاة الحلي اعارةه وروي  
عنه ايجاب الزكاة فيه وقد نقل الروايتين عنه أبو عبيد في كتاب (الأموال)  
لكن الرواية عنه بالإيجاب مقيدة بما اذا لم يلبس ولم ينتفع به ٠ والرواية  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مختلفة أيضاً كما في كتاب الأموال لأبي  
عبيد ، والرواية عنها بالإيجاب تقوى بحديث الفتحات السابق وقد رواه  
عنها أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ٠ والأحوط الإيجاب  
والآحاديث الشريفة نص في هذا الأمر ، وإذا عرفنا أن الذهب والفضة  
تقدان خلقة مضر وبين كانوا أو غير مضر وبين ، زال كل تردد في الموضوع  
وحصل الجزم بوجوب الزكاة في الحلي غير قاصرة على الاعارة ٠

( توضيح وتفصيل وتصحيح )

قال في قانون الاعفاف في الصفحة ( ١٩١ ) :

يقول الله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » وقد قرر الفقهاء أن الزواج واجب على من كان في حاجة إليه ويختلف على نفسه الواقع في الحرام ، ثم إن كان فقيراً لا يوجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه - وهذا هو رأي جمهور العلماء - حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالاً كانوا أم نساء إذا طلبوا ذلك لحاجتهم إلى الزواج ، أما الأب فعلى الابن تزويجه إذا احتاج إلى ذلك وعلى الابن نفقه زوجته أيضاً ، وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء ١٠ هـ .

أقول موضحاً : تقرير الفقهاء وجوب الزواج على من خشي العنت والحرام أمر مسلم به لكن مذهب الحنفية أنه لا يجب على قريبه تزويجه ولو كان ذا رحم محرم منه ، نعم تجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على ذي الرحم المحرم منه وهو الذي يحرم عليه نكاحه أبداً بتقدير أنوثته ، فلا يجب على ذي رحم غير محرم كابن العم ولا على محرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاعة . وادعاؤه وجوب تزويج الرقيق على المالك لا يصح لأنه غير مستحق عليه ، والأمر في قوله تعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » للندب لا للموجب خلافاً للظاهرية .

قال الألوسي في تفسيره الكبير ( روح المعاني ) :

والأمر هنا قيل للموجب واليه ذهب أهل الظاهر ، وقيل للندب واليه ذهب الجمهور ونقل الإمام ( هو الفيخر الرازي في اطلاق الألوسي ) عن

أبي بكر الرازى أن الآية وان اقتضت الايجاب الا أنه أجمع السلف على  
أنه لم يرد الايجاب ، ويبدل عليه أمره :

أحدها : أن الانكاح لو كان واجباً لكان النقل بفعله من النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة فلما وجدنا  
عصره عليه وآلـه الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده قد كانت فيه أيامى  
من الرجال والنساء ولم يذكر ذلك ثبت أنه لم يرد بالأمر الايجاب .  
وثانيةها : أنا أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبـت التزوـيج ، لم يكن  
يـكن للولي اجـبارـها .

وثالثـها : اتفـقـ الكلـ علىـ أنهـ لاـ يـجـبـ عـلـيـ السـيـدـ تـزوـيجـ أـمـتهـ وـعـدـهـ  
فـيـقـضـيـ لـلـعـطـفـ دـعـمـ الـوـجـوبـ فـيـ الـجـمـيعـ .

ورـابـعـهاـ :ـ آنـ اسـمـ الـأـيـامـ يـتـقـضـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـلـمـ لـرـمـ فـيـ الرـجـالـ  
تـزوـيجـهـمـ بـأـذـنـهـمـ لـرـمـ ذـلـكـ فـيـ النـسـاءـ .ـ اـهـدـهـ مـنـ تـفـسـيرـ الـأـلوـسـيـ .

لكـنـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ اـقـضـاءـ العـطـفـ دـعـمـ الـوـجـوبـ فـيـ الـجـمـيعـ فـيـهـ آنـ  
الـقـرـآنـ فـيـ الذـكـرـ لـاـ يـوـجـبـ الـقـرـآنـ فـيـ الـحـكـمـ ،ـ وـانـ كـانـ كـانـ عدمـ الـوـجـوبـ هـنـاـ  
مـسـلـمـاـ بـهـ وـهـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ .ـ غـيـرـ آنـ الـبـحـثـ مـتـجـهـ إـلـيـ هـذـاـ المـقـطـعـ مـنـ  
الـدـلـلـ بـخـصـوصـهـ ،ـ وـقـدـ يـقـالـ آنـ مـاـ ذـكـرـهـ هـوـ الـظـاهـرـ الـتـبـادـرـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ  
وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

وـأـمـاـ وـجـوبـ تـزوـيجـ الـابـنـ أـبـاهـ الـفـقـيرـ فـهـ قـوـلـ ضـعـيفـ فـيـ مـذـهـبـ  
الـحـنـفـيـةـ حـكـاهـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـةـ ،ـ وـمـعـتـمـدـ الـمـذـهـبـ دـعـمـ الـوـجـوبـ كـمـاـ ذـكـرـهـ  
الـعـالـمـ الـزـيـلـعـيـ وـشـرـاحـ الـهـدـاـيـةـ وـصـاحـبـ الدـرـرـ ،ـ نـعـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ  
زـوـجـةـ أـبـيهـ لـأـنـهـ مـنـ تـمـامـ نـفـقـتـهـ .

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـابـنـ لـأـبـ ،ـ أـمـاـ فـيـ الـأـبـ لـلـابـنـ فـأـوـلـىـ آنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ

تزویجه عندهم • و عدم وجوب تزویج سائر الأقارب الفقراء على أقاربهم  
الموسرین أمر واضح لديهم •

وقد ارتضى العلامة العلائی شارح متن التنویر في باب نکاح الرقيق  
من الدر المختار القول بعدم وجوب تزویج الابن أباه ثم خالف ذلك في  
كتاب النفقات من الدر أيضاً فقال : وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل  
وتزویجه أو تسريه • ١٤٠ هـ

لكن كتب عليه العلامة المحقق الشیخ ابن عابدین فقال : ذکرہ فی  
الشروع باللایة عن الجوهرة وهو مخالف لما مر في باب نکاح الرقيق وعزو ناه  
إلى الزیلعي والدر در وشرح الهدایة فيقدم على ما هنا ١٤٠ هـ والذی مر في  
باب نکاح الرقيق هو قوله في حاشیته (رد المختار على الدر المختار) : وما  
ذکرہ - أي صاحب فتح القدير الكمال بن الهمام - من أنه لا يجب - أي  
الابن - على الجاریة للتسري ذکرہ الزیلعي أيضاً ومثله في الدر وغاية  
البيان والنتیجة ، وما في هذه الشروح المعتبرة لا يعارضه ما سیأتي في النفقة  
وعزاء في الشریعتیة الى الجوهرة من أنه يجب فدبر ١٤٠ هـ •

نعم هذا الوجوب الذي ارتفعه الدكتور السباعي متmesh على مذهب  
الامام مالك وعلى أحد القولين في مذهب الامام الشافعی رضي الله تعالى  
عنهمما بالنسبة لتزویج الأب لا الابن ، وعلى مذهب الامام أحمد رضي الله  
تعالى عنه بالنسبة اليهما جمیعاً والى الأقارب أيضاً • قال في (مختصر العلامة  
الشیخ خلیل وشرحه) من کتب المالکیة : (و) يجب بالقرابة (اعفافه)  
أي الأب (بزوجة واحدة) الخ ٢٠٠ ثم قال بعد ذلك (و) يجب بالقرابة  
(نفقة الولد الذکر) الحر الفقیر العاجز عن الکسب على أبيه الحر الموسر •  
بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذکر (عاقلاً  
قادراً على الکسب والأئشی حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ ١٤٠ هـ •

وقال في (شرح الروض) من كتب الشافعية :

وجبت (أى النفقة) للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمحاجته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ، وكما يجب الاعفاف ويتمتع القصاص ١٠ هـ .

وقال في (الافتاع) من كتب الحنابلة :

ويلزم نفقة زوجة من تلزمه مؤنته ، واعفاف من وجبت له نفقة من أب وان علا ، وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع اليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة ، والتخير للملزوم بذلك . وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه ايها ، ولا كبيرة لا استمتاع بها ، ولا أن يزوجه أمة .

والحاصل من هذه التقول أن الإمام أحمد رضي الله عنه أوجب انتزويج على المتفق عليه المحتاج الى النكاح أباً وان علا ، وابناً وان نزل ، وغيرهما أيضاً . والامام مالك والشافعي في أحد القولين في مذهبه بوجبه على الابن لأبيه لا العكس .

ويعتمد مذهب الحنفية عدم الوجوب مطلقاً .

وقد قصدت من هذا كله توضيح كلامه وتقيد اطلاقه وفقه الله من حيث انه يدعى أن جمهور الفقهاء على وجوب تزويج ابن أباء المحتاج الى النكاح ولا يستطيعه لفقره ، كما يدعى وجوب تزويج الفرث المسر قريبة المعاشر مطلقاً ونسبة الى جمهور الفقهاء ، وليس هذا الاطلاق الا في مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى ورضي عنه ، كما تبين من التقول التي أوردنها .

( يقاتل مالك الطعام والماء، ان امتنع عن بيعه بغير سلاح ، والتداوي مباح )

قال في قانون الاسعاف في الصفحتين ( ١٩١ - ١٩٢ ) :

اذا جاع انسان او عطش او مرض بحيث اشرف على الهالك ، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان عنده فضل من طعام او شراب او دواء او مال يشتري به ما يدفع الهالك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذ منه عنوة ويقاتلنه عليه ، فان قتل كان على المانع القصاص ، وان قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء ، وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعم الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل ( الجميع ) فعل قاتله القود ( القصاص ) وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه من حقه وهو طائفة باعية ، قال تعالى « فان بنت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبني حتى تفني » الى أمر الله » ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق » .

وهذا انما يتصور في مكان كالصحراء أو حيث لا يوجد طعاماً ، أو حيث لا يقوم بيت المال بواجبه في التكافل الاجتماعي ، أو يتخلى المجتمع عن القيام بهذا الواجب . وهذا حق لا مرأء فيه .

ومما يؤيده - عدا النصوص والقواعد العامة في الشريعة - ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذ ورد جماعة على ماء و كانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على الهالك هم ودوابهم ، فأبي أصحاب

الماء أن يسمحوا لهم بالشرب منه فلما وفدا على عمر أخبروه بالأمر فقال لهم : ( هلا وضعتم فيهم السلاح ) ١٠ هـ

أقول : الذي ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن لكل أحد أن يأخذ من الأنهار العامة والبحيرات ما شاء على أن لا يضر بال العامة ، وأما الينابيع في الأماكن الخاصة فان الشركة فيها مقررة شرعاً فلكل أحد أن يأخذ منها حاجته شرباً وغسلاً للأبدان والثياب والأواني وسقياً للدواب ، ولو أتى على الماء كله ويخص مالك الأرض التي فيها الينبوع بأنه يملك سقي زرعه من هذا الماء ولا يملك الناس هذا منه . فان منهم الشرب ولا يجدون غيره قريباً منه في أرض مباحة كان لهم مقاتلته بالسلاح كما روی عن عمر رضي الله تعالى عنه .

والمحرر من الماء في الأواني والصهاريج مملوك لمن أحرزه لا يؤخذ منه الا برضاه ، إنهاياً أو اشتراء ، وعند الضرورة يجبر على بيعه فان أبي قوت عليه بغير سلاح ، وذا لا يقتل غالباً .

والعلم في المخصصة والمجاعة حكمه حكم الماء المحرر يقاتل مالكه عليه بغير سلاح ان أبي البيع أو الهبة . انظر كتاب ( الاختيار ) وغيره من كتب الحنفية .

وعلى هذا فاطلاق القول بالقتال بسلاح وغيره ، في كل ما هو محرر ، ماء كان أو مالاً أو طعاماً لا يساعد عليه منقول فقه الحنفية ، نعم كلام ابن حزم متعلق .

على أن الشافعية لا يرون الشركة في الماء النابع في ملك خاص والظاهر أنهم يتأنلون الحديث الشريف الذي يفيد الشركة فيه بنحو الأنهار العامة والبحيرات .

نـم أن ضم الدواء الى الطعام والشراب في الحكم ، لا يتمشى مع ما

ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم في كتاب النفقات من أن ثمن الدواء لا يجب على المتفق لأن المداواة غير واجبة على المرء لنفسه فأولى بها أن لا تجب عليه لغيره ، لأن الشفاء ليس بلازم للدواء لا يختلف عنه •  
ولو أن ذلك كذلك لزم أن لا تبقى علة بمريض في الوجود وأن لا يموت مريض لا سيما إذا كان طيباً أو حميماً لطبيب ، وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما قال له الخليفة : أَحْضِرْ لِكَ طَبِيباً؟ فقال : الطبيب أمرضني يعني به الله سبحانه وتعالى ، فالامر مرده إلى الله سبحانه فهو الذي ان شاء شفى من العلة وأبراً منها بدواء أو بغيره •

وقد جاء في نعمت الدين يدخلون الجنة بغير حساب ( هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتغطرون وعلى ربهم يتوكلون ) ويجمع بين هذا وبين الأحاديث الأخرى الآمرة بالتدابي ، بأن الحال تتفاوت بتقوت المقامات ، فالواصلون إلى الله سبحانه وتعالى تساقط الأسباب أمامهم حتى يروا الأمر من المسقب سبحانه فوق ما يراه عامة المؤمنين •

والنبي عليه وآلـه الصلاة والسلام رقى ورقاه جبريل وأذن في الرقيقة وكل ذا بيان منه عليه وآلـه الصلاة والسلام للاحوال الخاصة والعامة ، وتشريع يسع الجميع اذ هو البحر المحيط الذي يأسى به كل مشرع مترسم ، وكل سالك متجرد ، والله در من قال :

### ولكل كما علمت مقام شرحه في الكتاب مما يطول

قال في كتاب ( الكراهة من الفتاوى الهندية في الباب الثامن عشر منه ) : ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب : قد غلب عليك الدم فاخربجه ، فلم يفعل حتى مات لا يكون آثماً لأنه لم يتيقن أن شفاؤه فيه ، كذا في فتاوى فاضي خان • ١٢١ هـ •

ثم قال في الفتاوى الهندية ( وهو من أجل معتمدات كتب الحنفية ) :

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يائم ، كذا في الملنقط - اسم كتاب - والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضنه ومات منه لا انم عليه \*

فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يائم ، والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه اهلاكاً ولا كذلك المعالجة والتداوي ، كذا في الغلهيرية ١٠٠ وهو كتاب في الفتاوى الفقهية \*

ثم قال في الفتاوى الهندية : اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع ، والى مفتون كالقصد والمحاجمة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة البرودة بالحرارة ، ومعالجة الحرارة بالبرودة ، وهي الأسباب الظاهرة في الطب ، والى موهم كالكي والرقبة \*

أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت ، وأما الموهم فشرط التوكل تركه اذا به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتوكلين ، وأما الدرجة المتوسطة وهي المفتونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس منافضاً للتوكيل بخلاف المohoem ، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص ، فهو على درجة بين الدرجتين \* كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ١٠٠ والفصول العمادية كتاب في الفقه \*

وقول الهندية هنا : ( وأما الموهم فشرط التوكل تركه ) يعني به التوكل الكامل لا مطلق التوكل فان المؤمن لا يفارقه أصل التوكل طرفة عين \*

وقال في (الهداية) من (مسائل متفرقة) من (كتاب الكراهة) متناً وشرحاً : ( ولا بأس بالحقنة يرید به التداوى ) لأن التداوى مباح بالاجماع ، وقد ورد بباحثه الحديث ، ولا فرق بين الرجال والنساء الا أنه لا ينبغي أن يستعمل في المحرم كاللحم ونحوها لأن الاستئفاء بالمحرم حرام ٠ اه ٠ والحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( تداووا عباد الله فان الله تعالى ما خلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم ) السام هو الموت ٠ فانت ترى ان فقهاءنا رحمة الله تعالى حملوا الامر بالتمداوى على الاباحة ولم يحملوه على الوجوب وقد حكى صاحب الهدایة الاجماع على هذا كما رأيت ٠ وعلى هذا الذي نقلناه لا يجب على من عنده دواء أن يذله للمربيض كما لا يسوغ لهذا قاتله عليه لا بسلاخ ولا بغير سلاح ٠

- ٥١ -

#### ( فرض الفرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الغزينة )

قال في قانون الطوارئ في الصفحة (١٩٣) :

اذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لانفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمن الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد - في تلك الحالة - واجب بالمال والنفس على كل مستطيع ، وحق الانسان في ابقاء ماله بيده ، دون حق المجتمع في الحفاظ على حريته واستقلاله ، وفي دفع المواطن قسماً من ماله للجهاد استبقاء ماله كله من أن يأخذه الأعداء اذا تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة ( يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى ) اه ٠ ثم نقل من كلام الغزالى في (المتصفى) والشاطبى في (الاعتصام) ما يعزز الفكرة ويؤيدتها ، لكن الشاطبى شرط عدالة الامام ، وكذا نقل عن النووي موافقة علماء الشام

- ١٢٣ -

في فتواهم للملك الظاهر بيسرين لما أراد قتل التتار وليس في بيت المال ما يكفي لتجهيز الجندي والانفاق على المقاتلين ، لكن موافقته رحمة الله ورضي عنه مشروطة بأن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلبي وأموال إلى بيت المال • ونقل أيضاً تجويز الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضي بدر الدين السنجاري وغيرهما من القضاة والفقهاء ، للملك (قطز) صاحب مصر حين أراد التجهيز لقتال التتار أن يأخذ من العامة ما يستعين به على الجهاد بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وأن يبعوا الذي عندهم من الحوائض المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجندي على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم وال العامة •

ونقل أيضاً أن أبي الوليد الباقي والفقهاء والقضاة في الأندلس والعدوة - المغرب - أتوا أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بأن يأخذ من المسلمين ما يفي بحاجات الجهاد ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يكفي ، ولكن قاضي المرية في الأندلس أبي عبد الله بن الفراء ألممه دخول المسجد الجامع بحضورة أهل العلم ويحلف أن ليس عنده درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين ١٤٠ هـ • ملخصاً •

أقول : هذا المطلب حق لا ريب فيه ، وقد أسهب - وفقه الله - بعد في إيضاحه بما يفيد ويقنع ، ويسر ويفرح •

لكن الشيء الذي لا يجوز اغفاله هو أن تكون أحكام الله في تلك الحال نافذة كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضى ، وأن يكون العاملون على تنفيذها في الأرض ليسوا من الكثرة بحيث تنوء الخزينة بأعطالياتهم ومرتباتهم ، أي أن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة لا تزيد عليها ، تأسياً بأولئك الجبابرة الفضلاء الذين أوسع المؤلف الفاضل النقل عنهم في تجويز ما جوزوا ، فإن احداث الوظائف فوق الحاجة يشبه تمام الشيء ما حذرته العلما للأمراء اذ منعوهم أخذ شيء من العامة الا بعد فراغ الخزائن ،

والشاطبي شرط مع هذا عدالة الامام ، والعدالة تمنع الاعفاف بغير حق •  
 وان ما تتفقه الدولة على ما يستغنى عنه من الوظائف وغيرها مما لم يأذن به  
 الله لو وفر لكان فيه اعتناء واكتفاء ، فلا يجوز فرض جديد على الناس  
 والحال ما ذكرنا • ويمثل هذا يجاب عما ذكره المؤلف من بعد في الصفحة  
 - ١٩٧ - من تجويهه فرض ضرائب خاصة على الاغنياء لاسعاف المنكوبين  
 بالکوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات ونحوها •

فإن هذا الذي رأه فضيلته مقييد بالقيود التي قيد بها العلماء السلاطين  
 لجواز الأخذ من الناس •

وبعد فاني أؤكد أن الدولة لو طبقت الحدود الشرعية وأقامت أحكام  
 الله على وجهها فان الكفاية المالية تقع بأقل مما نرى الآن ، فلا يكون  
 اضطرار الى فرض ضريبة ، فان الموارد الشرعية لبيت المال كافية وافية اذا  
 كان استغناء عن الوظائف الكثيرة التي تتعدد الحاجة اليها متى أقيمت  
 الحدود وطبقت الأحكام وشمل الناس الأمن والرخاء ، ولن يمنع الفساد  
 في الأرض أو يقلله على الأقل ، كحدود الله وزواجه ، فهي التي تلزم  
 الناس الاخلاق الى السكينة ، والانصراف الى ما يعني من الأمور النافعة ،  
 وبذا تعمر الدنيا وتزخر الآخرة بالأجر والثواب • وفي الحديث النبوي  
 الشريف ( حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض وأحب من أن  
 يمطروا أربعين صباحاً ) رواه ابن ماجه •

- ٥٣ -

#### ( شرط الواقف كنص الشارع ما لم يخالف الشرع )

قال - وفقه الله - في ( قانون الوقف ) في الصفحة ( ٢٠٤ ) بعد أن  
 ذكر نوعيه الذري ( الأهلي ) والخيري ، وما كان له من دور رئيسي في

- ١٢٥ -

قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي ، قال بعد هذا كله : ومن الواجب أن يستفاد من الوقف الآن في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا ل مختلف الفئات ١٤٠

أقول : هذا جميل وشريف بضميمة التقيد بشروط الواقفين اذ من المعلوم الشرعي أن شرط الواقف كصن الشارع ٠ لا يجوز تجاوزه لأن الوقف اخراج الشيء عن الملك الشخصي الى ملك الله عز وعلا ، ثم التصدق بالربيع فإذا خطت يد الواقف المتصدق خطة لهذا التصدق وجب السير فيها ولزم عدم الخروج عنها ما لم يكن الواقف سلطاناً لأن أوقافه من بيت المال أو تؤول اليه بهذا أفقى المولى أبو السعود كما في رد المحتر ٠ فان كانت من ملكه الخاص لزم التقيد بالشرط ٠

- ٥٣ -

#### ( توضيح لقانون صدقات الفطر )

قال في قانون صدقات الفطر في الصفحة ( ٢٠٧ ) :

والاجماع على وجوبها ، والجمهور على وجوبها على الرجل وكل من تلزم نفقة من زوجة وولد وخادم ١٤٠

أقول موضحاً : مذهب السادة الحنفية أنه لا يجب على الرجل اخراجها عن زوجته وخدمه الحر ، بل عن أولاده الصغار الفقراء من ماله ، وإن كان لهم مال بالغ نصاباً - ولا يشترط هنا نماءه وحولان الحال عليه كما يشترط في نصاب الزكاة - آخرتها عنهم من هذا المال ويجب عليه اخراجها عن مماليكه ، وعن ولده الكبير الفقير المجنون لا العاقل ، وإن كان هذا غنياً آخرتها هو عن نفسه ٠

- ١٢٦ -

نعم ، كلامه صحيح بالنسبة الى المذاهب الأخرى . فان أثمنتها يوجبون على الرجل اخراجها عن نفسه وعمن تلزمها نفقته . وهذا مراد المؤلف وفقه الله فلا ينبغي لحنفي مؤاخذته به فإنه نافق عن الجمهور . ولينظر ( كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ) وهو مرجع قريب والمسألة مبسوطة فيه تمام البسط . ١٤٠ هـ .

- ٥٤ -

#### ( تنبيهات في قانون الكفاية )

قال في قانون الكفاية في الصفحة ( ٢٠٩ ) :

٠٠٠ وقال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على جبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » ٠٠٠ الخ الآية ، وهذه الآية دلت على أن لهذه الفئات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطفت عليها ، والمعطف يقتضي المغايرة ٠١٠ هـ .

أقول : هذا أحد قولين في الآية ، والقول الآخر أن هذا تأكيد للأول ، وقيل ان الأول نوافل الصدقات وأنواع البر المالية ، وقد قدمنا الحديث الشريف الذي رواه بن ماجه عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : ( ليس في المال حق سوى الزكاة ) . ونقلنا عن المناوي الجمع بينه وبين الحديث الشريف الآخر : ( ان في المال لحقاً سوى الزكاة ) بأن ذلك في الأصل وهذا في العارض . وللامام ان اشتدت الأزمة أن يستخلف من الأغنياء زكوات سنة أو ستين كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حين

أخذ للقراء من زكاة عمه العباس رضي الله تعالى عنه ، والأمر منوط بصلة القراءة فإن رأى الإمام الاستلاف فعل من حيث يجوز تقديم الزكاة قبل تمام الحول بل قبل حلول شيء منه ، وإن رأى ترك الأمر على طبيعته فعل \*

فإن ازدادت الأزمة شدة فلامام أن يدخل على الأغنياء أعداداً من القراء حسبما يتحمل كل منهم انقاداً لهم من الهلاك \*

وهذه حال نادرة فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتم وزع فقراء أهل الصفة كما ذكره القسطلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري \*

وله أن يأخذ من الأغنياء ما يسد به حاجة القراء إلى حين زوال الشدة وحلول الرخاء \* وقد نقلنا في هذا الكتاب عن الدر المختار ورد المختار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بعليق الفرض للفقراء فإن أيسروا وفوا ، انظر في مبحث قانون المشاركة ما كتبناه في النزرة (٤٦) من هذا الكتاب \*

وقد أحسن المؤلف وفقه الله أذ قال بعد ما تقدم في الصفحة (٢٠٩) من كلامه \* وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ) ، وهذا يقضي وجوب اطعام الفقير على من كان يستطيع اطعامه ، ولا يجوز تركه عرضة للجوع \* ثم قال في الصفحة (٢١٠) وروى أبو سعيد الحذري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ) ، قال أبو سعيد :

فذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أصناف المال ما ذكر  
حتى رأينا أنه لا حق لأحد منها في فضل ) ١٠ هـ

أقول : هذا ونحوه محمول على حال الشدة والأزمة كما ذكرنا أو  
هو من باب التبادل والتسامح بين الأخوة المؤمنين ( إنما المؤمنون أخوة )  
ثم روى في الصفحة نفسها عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :  
( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها  
على فقراء المهاجرين ) رواه ابن حزم وقال : هذا استناد في غاية الصحة  
والجلالة ١٠ هـ

والذي أقوله هنا هو أن المؤلف وفقه الله ساق هذا الأثر توضيحاً  
لقانون الكفاية ، و الكلام عمر رضي الله تعالى عنه ناطق بأن هذا التدبير  
مؤقت بوجود الأزمة العصبية والشدة المتاهية كالذى حصل عام الرمادة  
فقد اشتد فيه الضيق وفتشا الجوع وترامي أهل البادية إلى المدينة المنورة ،  
فكتب عمر إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يأمره بالاسراع في إرسال  
القوت ، وقد كان ذلك فانكشفت الشدة وانزاحت الأزمة . وعلى هذا  
النحو يتنزل قوله رضي الله تعالى عنه ( لو استقبلت من أمري ما  
استدبرت الخ ٤٠ )

وليس يعني أن هذا سائع مطلقاً كما يراه اليساريون ، فإن عمر  
رضي الله تعالى عنه لم يعرض بعدها لأموال الأغنياء ، ولو أنه كان يرى  
هذا الذي زعموه لفعل ، ومعاذ الله أن يفعل فلقد كان وقافاً عند حدود الله  
عز وجل .

على أن بعض العلماء المعاصرین قال في هذا الأثر :  
أما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله ( لو  
استقبلت من أمري ما استدبرت ) إلى آخر الأثر ، فقد رواه ابن حزم رحمة

الله في (المحل) مفصلاً حيث قال : وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وأئل شقيق بن سلمة ، وذكر السندي ثم قال : وهذا استناد في غاية الصحة والجلالة ، فين وفاة عبد الرحمن بن مهدي وولادة ابن حزم ما يقارب مائة عام . وتصحيح ابن حزم له لا يعطيه مزيد قوة إذ أن ابن حزم رحمة الله معروف بتساهله في تصحيح أحاديث ضعيفة . وقد روى الطبرى في تاريخه هذا الأثر عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي إلى آخر الاستناد ، وابن بشار قال عنه أصحاب الجرح : فيه مقال ، فلاشك أن الأثر في النفس من صحته شيء . ذلك أن الكلام لا يصدر إلا من فاته أمر بدها له بعد فواته أن من الحكمة أن يعمل كذا وكذا ، فلو استقبل من الأمر مثل ما استدبر لكان منه ذلك . نعم يمكن أن يتصور صدور هذا الكلام من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو كان مخلوعاً من ولاية أمر المسلمين ليقول : لو كنت الآن في الخلافة أمر بأمرها وأنهى بنها وأصول وأجوب بقوتها وسلطانها لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء ، أو لو قال ذلك في مرض أقعده عن مزاولة أعمال ولاية المسلمين ، أما والثابت لدى جميع المسلمين أنه توفي رضي الله تعالى عنه وهو خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين ، ولم تكن وفاته اثر مرض ألمه الفراش وإنما كان سببها طعنة المحوسي له ، فكيف يقول بذلك وهو القوي المهيـب والأمام المطاع ثم لا ينفذ ما يقول ، هل ضعف سلطانه في وقت أن قال كلمته هذه وتنمى فيها أن لو تم له نزع فضول أموال الأغنياء ليقسمها على فقراء المهاجرين في زمن قوته وقدرته ، لاشك أنه السلطان العادل القوي المطاع وإن قوته وعدله لا زماـه من ولايته حتى وفاته .

وعلى سبيل الفرض بصحة نسبة هذه الكلمة إليه رضي الله تعالى عنه فذلك مقيـد بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآلـه وسلم ، وقد أراد رضي الله تعالى عنه أن يحدد المهور فاعتبر ضته امرأة بقوله تعالى : « وَاتَّبِعْتُمْ أَهْدَاهُنَّ قَطَارًا » الآية ، فقال رضي الله تعالى عنه : أَخْطَأْتُمْ الْمَرْأَةَ ، ورجع عن عزمه .

ولاشك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يحترمان الملوكية المشروعة ويصونانها عن أيدي الظلم والعدوان ، بل إن سيرته رضي الله تعالى عنه في خلافته تزخر بجوانب مشرقة من احراق الحق واحترامه ورعايته ٠ ١ هـ .

- ٥٥ -

#### ( تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز )

قال في الصفحة - ٢٨٩ - تحت عنوان : شخصية الرسول صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وأثره ، أثناء الكلام في معاملة النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لاصحابه ما يلي :

٣ - وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : دخلت السوق مع رسول الله ليشتري سراويل ، فوثب البائع إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ليقبلها ، فجذب يده ، ومنعه فأثلا له : ( هذا تفعله الأعاجم يملو كها ، ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم ) ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فأبى وقال : ( صاحب الشيء أحق بأن يحمله ) ١ هـ .

أقول : هذا يوهم منع تقبيل أيدي العلماء والفضلاء ، والمقرر فقهـاً جوازه لأدلة شرعية قادت إليه ، وهي أصح ثوتاً وأقوى دلالة من هذا الذي أورده المؤلف وفقهـ الله . وقد ألف المحدث الفماري المغربي الشيخ أبو النضل عبد الله بن الصديق نزيل مصر الآن ، رسالة في جواز هذا التقبيل ،

- ١٣١ -

رأيت أن أنقل منها بعض الأدلة المثبتة له ، وقد تكلم في آخرها على هذا الحديث الذي أورده المؤلف فذكر أنه رواه الطبراني وأبو علي وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : دخلت يوماً في السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( ازن وأرجح ) فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد ، فقال أبو هريرة : فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء أن لا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده منه وقال : ( هذا إنما تفعله الأعاجم بملوکها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ) .

ثم قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل عن الدارقطني أنه قال في الأفراد : الحمل فيه علي يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يروه عن الأفريقي غيره ، وعن ابن حبان أنه قال في الأفريقي : يروي الموضوعات عن الأنبياء . الأنبات هم الثقة .

#### وأما الأدلة المثبتة من الأحاديث الشريفة :

١ - فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه أن السيدة فاطمة (عليها السلام) رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قامت اليه وقبلت يده .

٢ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد عن جابر أن عمر رضي الله تعالى عنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

٣ - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء » الآية قال : غضب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال : ( سلوني  
 فانكم لا تسألوني عن شيء الا أنباتكم به ) فقام اليه رجل من قريش من  
 بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة ( وكان يطعن فيه ) فقال : يا رسول الله  
 من أبي ؟ قال : ( أبوك فلان ) فدعاه لأبيه فقام اليه عمر فقبل رجله ، وقال  
 يا رسول الله رضينا بالله ربـا وبـك نبيـا وبالقرآن امامـاً فاعـف عـنا عـفا الله عـنـكـ،  
 فلم ينزل به حتى رضي ، فيومئذ قال : ( الولد للفراش وللعاهر الحجر )  
 وأنزل عليه : « قد سأـلـها قـوـمـ من قـبـلـكـمـ » .

٤ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذـي  
 وابن ماجـه وابن أبي حاتـم وابن الأعـرابـي في جـزـءـ القـبـلـ ، كـلـهـمـ من طـرـيقـ  
 يـزـيدـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ لـيـلـيـ حدـثـهـ أـنـ اـبـنـ عمرـ حدـثـهـ  
 قال :

كـنـتـ فيـ سـرـيـةـ منـ سـرـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـحـاصـنـ  
 النـاسـ حـيـصـةـ - أـيـ طـلـبـواـ الفـرـارـ وـالـهـرـبـ - فـكـنـتـ فـيـمـ حـاـصـ ، فـقـلـنـاـ :  
 كـيـفـ نـصـنـعـ وـقـدـ فـرـنـاـ مـنـ الزـرـحـ وـبـوـنـاـ بـالـفـضـبـ ؟ : نـمـ قـلـنـاـ : لـوـ دـخـلـنـاـ  
 الـمـدـيـنـةـ نـمـ بـتـنـاـ ، نـمـ قـلـنـاـ لـوـ عـرـضـنـاـ أـنـفـسـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـ وـآلـهـ  
 وـسـلـمـ . فـاـنـ كـانـتـ لـنـاـ تـوـبـةـ وـالـذـهـبـاـ ، فـأـتـيـنـاـ قـبـلـ صـلـةـ الـغـدـةـ ، فـخـرـجـ  
 قـالـ : مـنـ الـقـوـمـ ؟ فـقـلـنـاـ : نـحـنـ الـفـرـارـوـنـ ، فـقـالـ « بـلـ أـنـتـمـ الـعـكـارـوـنـ »  
 - بـتـشـدـيـدـ الـكـافـ أـيـ الـرـاجـعـونـ إـلـىـ الـحـرـبـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ - ( أـنـاـ فـتـكـمـ وـأـنـاـ  
 فـتـهـ الـمـسـلـمـيـنـ ) ، قـالـ فـأـتـيـنـاـ حـتـىـ قـبـلـ يـدـهـ ، قـالـ التـرـمـذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ .  
 وـرـوـاـهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ ، وـابـنـ سـعـدـ ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ،  
 وـابـنـ المـنـذـرـ ، وـأـبـوـ الشـيـخـ وـابـنـ مـرـدـوـيـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـشـعـبـ عـنـ اـبـنـ  
 عمرـ بـهـ أـيـضاـ :

٥ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود وابن

الأعرابي في جزء القبل والبغوي في معجم الصحابة من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني جدتي أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : ( لما قدمنا المدينة جعلنا نتبارد من رواحتنا فقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجليه • حسنه الحافظ ابن عبد البر ، وجوده الحافظ ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني والبيهقي من حديث مزيدة ابن مالك العصر باسناد جيد كما قال الزرقاني في شرح المواهب •

٦ - وأخرج أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليدين من حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلنا يده •

كذا عزاه الحافظ مختصرًا وقال : سنه قوي ، قلت : وأخرجه بن الأعرابي بلفظ آخر فقال في جزء القبل : حدثنا أبو سعيد الحارني أملأه حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علامة عن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنده أصحابه كأنه على رؤوسهم الطير فجاء الأعراب فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قام وقام الناس ، فجعلوا يقبلون يده ، فأخذتها فوضعتها على وجهي فإذا هي أطيب من ريح المسك وأبرد من الثلج •

٧ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليدين ، والبيهقي في الدلائل عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نزلت توبته •

٨ - وأخرج أبو الشيخ وابن مردوخ عن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلت يده وركبته ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليدين وزاد أن صاحبه مراره

بن الربع وهلال بن أمية فعلاً ذلك واسناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني •

٩ - وأخرج ابن الأعرابي في جزءه القبل قال : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم - يعني ابن أبي الجعد الأشجعي - عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام - بالراء وقيل بالزاي - الأشجعي قال : كان رجلاً بدويًا ، وكان لا يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا آتاه بظرفه أو هدية فرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السوق يبيع سلعه ولم يكن آتاه فاحتضنه من ورائه بكفيه ، فالتفت فاحس برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقبل كفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من يشتري العبد ؟) قال : اذن تجدني كاسداً ، قال : (لتكن عند الله ربيح) •

١٠ - وأخرج ابن الأعرابي والبزار واللفظ له من طريق صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أرنى آية ، فقال : (اذهب إلى تلك الشجرة فادعها) فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوك ، فماتت عن كل جانب منها حتى قلت عروقها ، ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع ، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ، ولفظ ابن الأعرابي فقال : ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه ، ثم قال : ائذن لي أن أسجد لك ، قال : (لا يسجد أحد لأحد) •

صالح بن حيان قال الحافظ المهمي ضعيف ، قلت وبه تعقب الذهبي تصحيح الحاكم للحديث ، وإن كان الحافظ العراقي حكى في المغني تصحيحه ولم يعقبه •

١١ - وأخرج الترمذى وابن ماجه عن صفوان بن عسال : قال  
يهودي لصاحب اذهب بنا الى هذا النبي ، قال له صاحبه لا تقلنبي ، انه  
لو سمعك كان له أربعة أعين ٠

فأيضاً النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فسلاه عن تسع آيات بينات ،  
فذكر الحديث ٠ وقال في آخره فقبل يديه ورجليه ٠ قال الترمذى : حديث  
حسن صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً ٠

وأما الآثار عن السلف :

١ - فقد أخرج سفيان في الجامع عن مسعر بن زياد بن الفياض عن  
تميم بن سلمة ، قال : لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله أبو  
عيادة بن الجراح فصافحه وقبل يده ، فكان تميم يرى أن تقبيل اليد سنة  
وكذا أخرجه ابن الأعرابى وابن المقرى . كلامها في جزء القبل ، وبعد  
الرzaق في المصنف ، والخراطى فى مكارم الأخلاق ، والبهرقى وابن  
عساكر ، واسناده على شرط مسلم الا أنه منقطع ، فان تميمما لم يدرك  
القصة ، لكن له طريق آخر ، قال عبد الرزاق في المصنف : أخبرنا معمر  
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال فذكره ، وهذا اسناد على شرط الشييخين ٠

٢ - وأخرج البخارى في الأدب المفرد ، قال : حدثنا عبد الرحمن  
بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا شعبة حدثنا عمر بن ذكوان عن  
صهيب رضي الله تعالى عنه قال : رأيت علياً عليه السلام يقبل يد العباس  
ورجليه ٠ اسناده صحيح ٠

٣ - وأخرج ابن عساكر عن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت  
قربت له دابة ليركبها فأخذ ابن عباس بر kabeh فقال زيد تنح يا ابن عم رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل يكتبنا  
وعلمائنا ، فقال زيد : أرني يدك ، فأخرج يده فقبلها فقال : هكذا أمرنا أن

نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم • رواه الدينوري في  
المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ركب  
زيد بن ثابت ٠٠ الخ وهذا استناد على شرط مسلم •

٤ - وأخرج ابن الأعرابي ، قال : حدثنا عباس الدوري حدثنا  
شيباه حدثنا هشام ابن الغاز حدثنا حيان أبو النضر : قال لي وائلة بن  
الأسقع ، وهو صحابي ، قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألم به ،  
فقدته ، فلما دخل عليه قلت : انه ثقيل قد وجه لعله إلى القبلة لاحضاره  
وذهب عقله ، فقال : نادوه ، فقلت : هذا أخوك وائلة ، فلما سمع أن وائلة  
جاءه جعل يتلمس بيده فعرفت ما يزيد ، فأخذت كف وائلة فجعلتها في  
يده ، فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ، ومرة على وجهه ،  
وعلى فيه •

٥ - وأخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد من طريق ابن عينية  
عن ابن جدعان قال : قال ثابت لأنس : أمسست يدك النبي صلى الله تعالى  
عليه وآلها وسلم ؟ قال نعم ، فقبلها ، وأخرج أبو يعلى عن ثابت قال : كنت  
إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فادخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما فأقول : بأبي  
هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم ، وأقبل  
عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها  
 وسلم • قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي  
بكير المقدمي وهو ثقة ، قلت : فهو استناد صحيح • وأخرج أبو يعلى عن  
جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت : كان أنس اذا أتاها ثابت يقول : يا جارية  
هاتي لي طيباً أمسح يدي فان ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي •

٦ - وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الادب المفرد ، وابن  
الأعرابي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن رزين قال مررتنا

بالربذة فقيل لنا : ه هنا سلمة بن الاكوع فأتيناه فسلمنا عليه فأخرج يديه  
فقال : بایعت بهاين نبی الله صلی الله تعالی علیه وآلہ وسلم ، فأخرج كفًا له  
ضخمة كأنها كف بعير ، فقمنا اليها فقبلناها .

٧ - وأخرج أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليد من طريق أبي  
مالك الأشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى : ناولني يدك التي بایعت بها  
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآلہ وسلم ، فناولينها قبلتها .

٨ - وأخرج ابن الاعرابي من طريق سفيان عن مالك بن مغول عن  
طلحة - يعني ابن مصرف - قال : قبل خشمة يدي ، وقال مالك : قبل طلحة  
يدي . وأخرج أيضا من طريق بن أبي الحواري حدثنا وكيع عن مالك  
ابن مغول عن طلحة قال : دخلت على خشمة قبل يدي وقبلت يده .

وأما النقول الفقهية فقد قال في متن تنوير الابصار وشرح الدر المختار:  
( ولا بأس بتقبيل يد ) الرجل ( العالم ) المتورع على سبيل التبرك . ونقل  
المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين ( والسلطان  
العادل ) وقيل سنة ١٠١ هـ .

قال المحقق بن عابدين في حاشيته رد المحتار . ( قوله وقيل سنة ) أي  
تقبيل يد العالم والسلطان العادل ، قال الشرنبلالي وعلمت أن مقاد الأحاديث  
سننته أو ندبها كما أشار اليه العيني ١٠١ هـ .

وقال في الاختيار : لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن  
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلی الله  
تعالی علیه وآلہ وسلم . وعن سفيان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم  
والسلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه ١٠١ هـ .

وقال قاضي خان وهو من كبار الفقهاء : لا بأس بتقبيل يد العالم

والسلطان العادل ٠ وتكلموا في تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم : ان أراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به ، والأولى أن لا يقبل ٠ اهـ ٠

وأما تقبيل الأرض بين أيدي العلماء والعلماء فحرام ، والفاعل والراضي به آئمان لانه يشبه عبادة الوثن كما في التوبيخ وشرحه ٠

وبعد فمعذرة الى القارىء الكريم من حيث اكتار الشواهد وتعديد الدلائل على هذا ، وان فضيلة المؤلف - ككل - عالم يقنع ببعضها ، ولكنني قصدت الى اثبات هذا الامر الشرعي الذي ينادي فريق من الناس بنفيه ويعدوه مهانة وذلة وسجدة صغرى وتحو ذلك ، وليت شعرى أى مهانة في اتبرك بالصالحين ؟ وأى وتنية في تقبيل اليدين وقد شرع الله لنا تقبيل الحجر الاسود في طوافنا بيته الكريم مع تيقتنا بأن الاسلام اقتلع جذورها اقتلاعاً وما أبقى منها على بقية ، بل لقد سد كل ذريعة تفضي اليها ٠ والمسألة من قبل ومن بعد ، بنت النقل ، وما على المنصف الا الانقياد الى الدليل الديني الذي يضع يده على الحقيقة الدينية كما هي ٠ اهـ ٠

- ٥٦ -

### ( الفقر متتنوع الى نعمة والى نعمة )

قال في الصفحة - ٣٠٧ - تحت عنوان : ( في الدولة الاسلامية )

كان العالم كله خارج الجزيرة العربية - يوم أعلن الاسلام تلك المبادىء والقوانين الاشتراكية ، يسوده نظام الاقطاع وتحكم الاغنياء بالجماهير ، ولم يكن للقراء ولا للعجزين ما يستعينون به على ضعفهم وعجزهم أو يدفعون به عن أنفسهم غالمة الجوع وال الحاجة الا أن يستجدوا

الناس ، وكانت المجتمعات تنظر الى هؤلاء على أنهم كمية مهملة لا قيمة لها في الحياة الاجتماعية ، بل هم عبء ثقيل على المجتمع لا سبيل الى رفعه ، لأن الفقر في نظرهم قدر من السماء ينظر اليه بعضهم على أنه نعمة ، وينظر اليه بعضهم على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى الى الله ، وينظر اليه آخرون على أنه يلاه يعاقب الله به عباده كما يعاقبهم بالامراض والموت .. ألم .. اهـ .

أقول موضحاً : كل شيء بقضاء وقدر وهذا مما لا ريب فيه ، وهو من قواعد العقائد وركائزها الاولى ، والفقير من هذه المقدرات ، والمؤلف وفاته الله لا يعني بطيء هذا اليقين ، لكن الذي يعنيه أن الناس أسوأوا الفهم من حيث استسلامهم لليلأس زاعمين عدم امكان رفعه ، وهذا خطأ محض فإن الامور غادية ورائحة ، والقدر غيب عنا لا يعلم الا بعد وقوعه ، فمن أين لهم القطع بأن الفقير سيظل فقيراً طول عمره ؟ فقد يكون السر مقدراً له بعد العسر بسبب سعي وجد ونحو ذلك . وقد أنكر عمر على أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهما قوله له حين عزم على الرجوع الى المدينة - وكان قاصداً الشام - لما بلغه ظهور الطاعون في الشام ، ولم يكن لديه علم أول الامر بالحديث الشريف الناهي عن دخول الارض الموبوءة ، أنكر عليه قوله : أفرارا من قضاء الله يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، نفر من قضاء الله إلى قضاء الله ، أرأيت ان كان لك واد احدى عدويته مخصبة ، والاخري مجدبة ، فإن رعيت المخصبة فقضاء الله ، وإن رعيت المجدبة فقضاء الله .. اهـ .

وهذا من فقه العقيدة بمكان ، وإن كثيراً من الجاهلين ليغلطون في هذا الامر فيفهمونه مقلوباً ويتأفلون الى الارض متوكلين ، ولو عتلوا لصححوا الفهم ولعلموا أن الإيمان بالقدر يشد العزيمة ويضاعف الهمة ، فقد يكون المطلوب الشريف مقدراً ، ويكون الاخذ بالسبب الصحيح موصلاً اليه ، وبذا أفلح سابقونا وانقادت لهم الامور .

وأما نظر بعضهم إليه على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى إلى الله ، فليس مضطراً فقد يصلاح لقوم ما لا يصلح لآخرين ، وانه ليستعذ بالله من الفقر الشديد الذي يكاد أن يكون كفراً ، كما يستعذ به سبحانه من الغنى الباطر الذي يورث الطغيان وعمل الفساد في الأرض \*

والذى يتوجه في هذا أن الصبر على الفقر الذى لا تنفع في تحويله حيلة ، هو الذى يكون كمالاً عالياً وقربة إلى الله زاكية ، وكم في الشريعة من أخبار في فضل الفقر الصابر ، بل لقد عده فريق من العلماء أوجه عند الله سبحانه من الغنى الشاكر ، وعكس آخرون ، ولكل وجهة ودليل \*

وأما نظر آخرين على أنه بلاء يعاقب الله عليه بعض عباده ، فحق له وجهه الحق ، فقد تكون عقوبة الطاغي بما له أن يسلط الله عليه الجواح حتى يغدو فقيراً مملقاً عارياً ، بعد أن كان غنياً طاغياً كاسياً ، والله في خلقه شؤون ، وله في تقديراته أسرار ، فالفقر نعمة إذا صحبه الرضا بالقضاء ، وسلامة الصدر من الحسد ، والصبر على لأواء الحياة ، إن حسابه في القيمة يسير ، والفقراً الصابرون يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسينات عام وهي نصف يوم من أيام الله والاغنياء في الحساب يتزدرون ، وقد جاء هذا في حديث شريف ، وقد يكون الفقر نعمة وحرماناً جراء بما كسب العبد ، نكلاً من الله \*

روى الإمام أحمد والنسائي وأبي ماجه وأبي حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من حديث شريف : ( إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصييه ) وإن القرآن الكريم ليقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » \*

ويقول أيضاً : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات  
لعلهم يذكرون » .

ويقول : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقطناهم ماء غدراً » .  
ويقول : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكرنا عنهم سلطانهم  
ولأدخلناهم جنات النعيم » . ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل اليهم  
من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتضدة وكثير منهم  
ساء ما يعملون » .

ومن أقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل اليهم من ربهم ، ايمانهم بالنبي  
محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام فـان التبشير به مسطور في كلـ منها ،  
والـامة المقتضـدة هيـ الحافظـة لـتعلـيمـات اللهـ اعتقادـاً وـعمـلاً وـالـتيـ اـدرـكتـ  
بـقاـيـاهـاـ سـيدـنـاـ مـحـمـدـاـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـآـمـنـتـ بـهـ وـاتـبعـهـ » .

وفي كتاب (الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام القرطبي  
رحمـهـ اللهـ تعالىـ :

روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآلـهـ وـسلمـ فقالـ :  
يا رسول الله ، أخبرـنيـ عنـ جـلـسـاءـ اللهـ يومـ الـقيـامـةـ – أيـ المـقـربـينـ لـديـهـ فـهـذاـ  
منـ مجـازـ القـولـ – فقالـ صلىـ اللهـ تعالىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلمـ : ( هـمـ الـخـائـفـونـ  
الـخـاضـعـونـ الـمـتواـضـعـونـ الـذـاكـرـونـ اللهـ كـثـيرـاـ )ـ فقالـ : يا رسولـ اللهـ : أـهـمـ  
أـوـلـ النـاسـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ ؟ـ فقالـ : ( لـاـ ،ـ أـوـلـ النـاسـ دـخـلـواـ الجـنـةـ الـفـرـاءـ  
الـمـهـاجـرـونـ ،ـ يـسـبـقـونـ النـاسـ إـلـىـ الجـنـةـ فـيـخـرـجـ الـيـهـ مـنـهـ مـلـاـئـكـةـ فـيـقـولـونـ :ـ  
ارـجـعواـ إـلـىـ الـحـسـابـ ،ـ فـيـقـولـونـ :ـ عـلـيـ مـ نـحـاسـ ؟ـ وـالـلـهـ مـاـ كـانـ لـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ  
مـالـ تـقـبـصـ فـيـهـ وـبـسـطـ وـلـمـ نـكـنـ أـمـراـ ،ـ فـعـزـلـ وـنـجـورـ وـلـكـنـ قـومـ جـاءـنـاـ أـمـرـ  
الـلـهـ فـعـدـنـاهـ حـتـىـ أـتـانـاـ الـيـقـينـ )ـ .ـ

وفيـ الحديثـ أنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلمـ قالـ :ـ (ـ انـ

الله تعالى ليقول يوم القيمة : أين صفوتي من خلقي ، فتقول الملائكة : من هم ياربنا ؟ فيقول : الفقراء الصابرون الراضون بقضائي وقدري ، ادخلوهم الجنة ، قال : فيدخلون الجنة فيأكلون ويشربون ، والأغنياء في الحساب بتردد़ون ) \*

وروى الترمذى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم بخمسين سنة ) زاد في رواية ( وهو نصف يوم ) ، أي واليوم ألف سنة ، قال الله تعالى : « وان يوماً عند ربك كالف سنة مما تعدون » \*

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( ان فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيمة إلى الجنة بأربعين خريفاً ) ( قلت ) : ولعل اختلاف المدة يختلف باختلاف طبقات الفقراء شدة وسهولة وسعة وضيقاً فكلما كان أحدهم أضيق معيشة كانت مدته التي يسبق بها أكثر والله تعالى أعلم :

وفي حديث ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( مامن غني ولا فقير إلا ود يوم القيمة أنه أوتي من الدنيا كفافاً ) وفي رواية ( قوتاً ) \* ١ هـ مانقلته من التذكرة \*

وروى الإمام أحمد عن محمود بن ليد ، والحاكم عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( ان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا وهو يجده كما تحمون من يضركم الطعام والشراب - يخافون عليه ) \*

( توضيح واحالة على قانون الاعفاف )

قال في الصفحتين ( ٣٢٧ - ٣٢٨ ) أثناء الكلام على التكافل العائلي :  
 ٠٠٠ وكذلك نرى الأخ الكبير ينفق على أخوته الصغار ويربيهم ويعلمهم  
 ويزوجهم وهو يرى أن ذلك حق لهم واجب ٠٠٠ الخ ١٠ هـ .  
 أقول موضحاً : قدمنا في قانون الاعفاف في النزرة - ٤٩ - القول في  
 تزويج القريب الفقير المحتاج إلى الزواج ، وبينما ما فيه من اختلاف بين  
 الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، فليرجع القارئ إليه .

( النذر المنجز خير من النذر المعلق )

ثم قال في الصفحة - ٣٢٨ -

رابعاً - النذور :

وهذا مما لا يزال بين جماهير المسلمين يفتح باباً للانفاق على الفقراء  
 والمساكين وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يحج أو يكون له غائب أو تكون  
 له حاجة إلا وينذر الله أن شفاه من مرضه أو سلمه في حبه أو أقدم له  
 غائبه أو قضى له حاجته ليتصدقن بكذا وكذا ١٠ هـ .

أقول موضحاً أيضاً : هذا النذر وإن انعقد ولزم الوفاء به ليس في  
 الأفضل والزلفى إلى الله سبحانه وتعالى كالنذر المنجز الذي لا يكون معلقاً  
 على حصول شيء مطلقاً ، بل هو لمحض التقرب إلى الله تعالى ابتداء ، وقد

جاء في الحديث النبوي الشريف أن النذر المعلق يستخرج به من البخيل .  
 روى الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :  
 ( نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم عن النذر ، وقال :  
 انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل ) ، وهو محمول على النوع  
 المعلق منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والفقهاء رضي الله تعالى عنهم علّلوا هذا بأنه يشبه المعاوضة من حيث  
 ان النذر لا يفعل مانذره من الخير الا اذا تحقق له ما يهواه ويريده ، فهو  
 معاوض مبادل ، والمنجز من النذر سالم من طلب العوض الدنيوي ، فهو  
 أرفع وأنصع ، فمن شاء النذر فلينذر منجزاً .

- ٥٩ -

#### ( توضيح لأنواع الغناء وأحكامها )

تكلم في الصفحتين ( ٣٣٠ - ٣٣١ ) تحت عنوان : ( أوقاف وقت  
 للطلب النفسي ) كي تحسن أحوال المرضى ويقربوا من الصحة بادخال  
 السرور عليهم وانعاش الامل بالشفاء ، ثم قال في الصفحة - ٣٣١ - :

كما كانت فرقة للموسيقى وقصاصن يقصون القصص الشعبي على  
 المرضى ١٠ هـ

والذي أقوله هنا توضيحاً ، هو أن الاولين أرادوا من الوقف فعل  
 الخير المحسن تقرباً الى الله سبحانه ، وعليه فهذه الموسيقى وهذا القصص  
 من النوع الذي يسمح به الاسلام ولا يمنعه ، هذا هو الظاهر ، أما المحظور  
 فليس من القرابة الى الله وقف الاوقاف له وادرار العطاء على فاعليه ،

- ١٤٥ -

فالموسيقى ان كان غناه من رجل لا يميل اليه الفاسقون ، ولم يكن غناه بفسق فهو جائز والا فلا ، وان كان يآلات المهو والطرب فممنوع كما لو كان من امرأة بين رجال أو غلام أمرد بينهم أيضاً .

والقصص ان بواقعات صحيحة ساع ، وان كاذباً فلا وقد نص فقهاؤنا في الحظر والاباحة على حرمة قراءة كتب الاقاقيص الملوءة بالاكاذيب والباطل كسيرة عنترة وما يماثلها .

وقد أحثت أن أذكر هنا خلاصة مما قاله الفقهاء رضي الله تعالى عنهم فيما يحل ويحرم من الغناء فان الغناء الفاسق قد غالب في هذا الزمان حتى أفتته الاسماع وما عادت الجماهير تتذكر له التذكر الواجب ديننا .

يا جن الغناء غير الفاسق ان كان بعث الهمة على العمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتفاع ، فقد ارتجز النبي وأصحابه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم في بناء المسجد الشريف وحضر الخندق .

وكالحداء الذي يحدو به الاعراب أبلهم وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها ومن التشبيب بأمرأة معينة حية ، والخالي أيضاً من هجاء مسلم أو ذمي ، فان الغناء بهذه المحترزات حرام . فان كان التشبيب بغير معين جاز ، فقد أشد كعب بن زهير بحضورة النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم .

وما سعاد غداة البن اذا رحلوا الا اغن غضيض الطرف مكحول  
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابسمت كأنـه منهـل بالراح معلول  
وقد سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قصيدة حسان التي  
أولها :

تبلت فؤادك في النـام خـريـدة تسـقـي الضـحـيج بـارـد بـسـام

ومن هذا النوع المباح غناه النساء - في غير حضرة الرجال الاجانب  
اللئام الصغار \*

ومنه الغزل البريء مما ذكرنا كالذى يقوله النساء في الاعراس ولا  
رجال يسمونهن ، مما ليس فيه ميوعة وتحلل من الخلق الحميد \*  
فقد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم للنساء أن يقولن في العرس

أتساكم أتساكم فحيانا وحياكم

ومنه الزهريات التي تصف الرياض والرياحين والازهار والانهار  
المطردة \*

فهذا كله جائز ان لم يقل على آلة لهو محرمة ، فان قيل عليها كان  
محظوراً ولو وعظاً وحكماً لكان الآلة المحرمة لا لذات التغنى بالمحظور  
كان غناه المتغنى في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه فيه اختلاف الفقهاء  
اجازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل الهوى، احتاجا بما رواه أنس  
ابن مالك أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك وكان من زهاد الصحابة ،  
فوجده يتغنى ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على انشاد الشعر المباح الذي  
فيه حكم ومواعظ وليس بمعناه المشهور فهو كالذى في قوله عليه وآلـه  
الصلة والسلام :

(ليس منا من لم يتعذر بالقرآن ) رواه البخاري والامام أحمد وأبو  
داود وابن حبان والحاكم \*

وقد قسم الامام الغزالى السماع الى محظوظ كما اذا غلب على السامع  
حب الله تعالى ولقائه ، وليستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاحظات ،  
والى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجته أو لم يغلب عليه حب الله  
تعالى ولا الهوى ، والى محرم بأن غلب عليه هو محرم \*

وخلقه سلطان العامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيمن لم يغلب عليه حب الله تعالى ولا الهوى فحكم بكرامة السماع في حقه .

وهذا التفصيل كله فيما اذا لم يكن الغناء من امرأة أجنبية لرجل كما قدمنا اذ يحرم عليه سماعها لأن صوتها عوره . وقال بعض الفقهاء ليس بعوره لكن لا أثر لها الخلاف هنا لاتفاق الكل على وجوب غضه . نعم قد يكون له أثر في الصلاة اذا رفعت صوتها فيها فقد تفسد صلاتها على القول بأنه عوره .

وقد اتفق العلماء على منعها من الأذان لأنها اذا أخفت صوتها أخلت بالاعلام الذي هو الغاية من الأذان ، وان أظهرته فتنت الناس به ، فلذا لاتؤذن المرأة .

أما سماع الآلات المطربة فحرام ولو بغير غناء كالمزمار والطنبور والعود .  
نعم يباح الدف في النكاح وما في معناه من الحوادث السارة ويكره في غير هذا ، فقد كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا سمع صوت الدف ينظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عمد بالدرة ، أي ضربهم بها وأكثر ما تطلق الوليمة على العرس .

واباحة الدف مقيدة بما اذا كان بغير جلجل ، أما بها فلا يباح لاسيما الصنوج للطاف الموضوعة على جوانبه في خروق فهي في الاطراف والتهبيج أشد من كثير مما اتفق على تحريمها من آلات اللهو .

والاصل الجامع في هذا ما عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( كل شيء ليس من ذكر الله فهو ولعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ) رواه النسائي وفي رواية : ( اللهو في ثلاثة : تأديب فرسك ورميك بقوسك وملاعتكم أهلك ) أي اللهو المباح .

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أنه حرم الميتة والميسر والكوبه ، يعني الطبل ، وقال : ( كل مسکر حرام ) .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان فردة وختانير ) قالوا : يارسول الله أ المسلمون هم ؟ قال : ( نعم ويشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويصومون ) قالوا : فما بالهم يارسول الله ؟ قال : ( اتخذوا المعافر والقينات - أي المغانيات - والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم ولهم فاصبحوا وقد مسخوا ) رواه مسدد وابن حبان ولفظه . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ( لا تقوم الساعة حتى يكون) وروى البخاري والاسعاعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعافر ) الحر ، هو الفرج ، والمراد استحلالهم الزنا والحرير والمسكرات وألات اللهو المطربة وهؤلاء ينحاشون إلى الإسلام وما هم منه لأن استحلال نحو الزنا والخمر ردة عن الإسلام .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( أمرت بهدم الطبل والمزمار ) رواه الديلمي .

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : ( الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل ) وهذا منه له حكم الحديث المرفوع .

وعنه أيضاً رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : ( إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبه وأشياء عددها ) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان زاد البيهقي : وهو - أي الكوبه - طبل متسع الطرفين ضيق الوسط .

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وزاد :  
( والغيرة ) وزاد أَحْمَد ( والمزرة ) - وهو شراب مسكر - ٠

ورواه أَحْمَد أَيْضًا من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه و اختلف في تفسير الغيرة فقيل الطنبور ، وقيل العود وقيل البريط وقيل غير ذلك وكلها آلات لهو محظمة ٠

- ٦٠ -

( تصحیح تاریخی )

ثم ذُکر في الصفحتين ( ٣٣٣ - ٣٣٤ ) تبرع الصديق رضي الله تعالى عنه بكل ماله في غزوة مؤتة ٠٠ الخ ٠

أقول : لكن المذكور في كتب السيرة النبوية أن هذا التبرع منه رضي الله تعالى عنه كان في غزوة تبوك ، وليس مرادي من هذا التبيه الا محض التصحیح ٠

- ٦١ -

( القتال مشروع لا يبطل )

قال في الصفحة - ٣٦٩ - تحت عنوان ( الخاتمة ) :

٣ - وننظر الى الشيوعية كدولة ذات قوة وأهداف سياسية ، وجواب الاسلام على الشيوعية من هذه الزاوية هو جوابه على كل قوة مسلحة تجاوره فان سالت عقيدة المسلمين وكرامتهم واحترمت ارادتهم وسلطانهم

- ١٥٠ -

على ديارهم سالمها الاسلام ولو كانت مخالفة له في العقيدة والنظام ، لأن الاسلام لا يفرض الحرب على كل من خالقه وانما يضع هذا المبدأ الخالد العادل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم » وان هي حاربت المسلمين في عقيدتهم وكرامتهم وديارهم أعلنت عليها الحرب وأمر المسلمين باعداد كل وسائل القوة لرد العدون الخ ١٠٠٠ هـ .

أقول : في النفق الاول من هذا الكلام نظر ، ذلك أن الآية الكريمة واردة فيمن لم يمنعوا سير الدعوة بالقتال ، أو هي مسوخة الحكم بآيات السيف الالائي نزلن بعدها وفيهن الامر بالغير العام لقتال من لم يستجب للدعوة أو من لم يذعن لحكم الاسلام وقبول أنظمته على الأقل . قال الله تعالى : (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافقو اعلموا أن الله مع المتقين) كما قال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) .

فالقتال ماض مشروع لا يبطل ولا يجوز القعود عنه وهو فرض كفاية ان كان العدو في أرضه وراء دروبه .

اما ان اجتازها اليها فقد وجب على أهل المنطقة المدخلة قتاله وجوباً عيناً ، وان لم تقع بهم الكفاية امتد نطاق الوجوب الى من يليهم وهكذا .

( لا عذر لمعتنقي الشيوعية )

ثم قال في الصفحة - ٣٧٥ - في كلامه على أسباب انتشار الشيوعية في بلادنا :

٣ - وثالث هذه الأسباب - وهو سبب خاص بلادنا - ذلك التأثير الذي لقيته الصهيونية من الديمقراطيات الغربية . حتى أصبح لها كيان مفروض في قلب الوطن العربي رغم ارادة سكانه وشعوبه ، مما شرد مليوناً من سكان فلسطين ، وأشاع المراارة والخيبة في نفوس العرب والمسلمين ، وجعل أوساط اللاجئين أمكناً صالحة للشيوعية تزداد يوماً بعد يوم ، واعتذروا هؤلاء اللاجئين أيها السادة ، اعتذروهم اذا تلفت أحدهم الى زوجته فرآها أسيرة او مفقودة ، وتلفت الى أولاده فرأى البرد والمرض والسل يفترس واحداً بعد آخر ، وتلفت الى نفسه فرأى خيمته تقتلها الرياح وتطليها الثلوج ورأى جسمه تهدى الامراض ، ورأى نفسه عاجزاً عن توفير الكرامة لنفسه وأطفاله ، انه ليعاني هذا كله وهو يرى بعينه أرضه تزرع وداره تسكن وأناته ينهب ٠٠٠ الخ ١٠٠ هـ .

أقول : هذا الكلام أملأه على المؤلف - وفقه الله - موقفه الذي حاضر فيه أعضاء المؤتمر الإسلامي المسيحي العالمي في بلدة ( بحبيدون ) بتنظيم من جمعية أصدقاء الشرق الأوسط الأمريكية !

والحقيقة الدينية التي ينبغي التزامها هي أن الثبات على الإسلام واجب حتى مهما عظمت الكوارث واشتدت النوازل ، وسأل الله العافية ، ومعاذ الله أن يكون هناك عذر للتمس سبيل غير سبيله ، وقد ثبت سابقاً علينا غير عابئين بما أصابهم من فقد أنفس وزوال أموال وخروج من ديار ، والدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضة ، فكيف يعذر هؤلاء المعتفون

للتسيوية بقوة ظلم اليهود وأحلافهم ، وهي التي تنابذ الاسلام أشد النبذة  
وتنقض عراه عروة عروة؟ اللهم لا عذر لهم ٠

- ٦٣ -

( لا رد للانسانية الى الله الا بالاسلام وحده )

ثم قال في الصفحة - ٣٧٧ - يخاطب المؤتمرين :

سيذهب كل جهدكم عبثاً مالم تعلنا قراركم في هذا المؤتمر جريئاً  
واضحاً في هذه القضايا كلها ، وعندئذ تتالون احترام العالم وتقنه ، وتسيرون  
في طريق التعاون المشر المفيد بين الاسلام والمسيحية ، لرد الانسانية الجامحة  
الى الله ، ولتدعمي القيم الروحية التي لا يقوم بناء العالم الحر الكريم الا  
على أساسها ١ هـ ٠

أقول : وهذا كلام خطابي أيضاً يتنزل على قول القائل : ( دين خير  
من لا دين ) والحق أن لا دين حقاً الا الاسلام ، قال الله تعالى : « ان الدين  
عند الله الاسلام » ٠

وعلى هذا فان رد الانسانية الى الله بالمعنى الصحيح ليس الا في الاسلام  
قال الله تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة  
من الخاسرين » صدق الله العظيم ٠

وفي الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم في صحيحه عن سيدنا  
محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : ( والذى نفسي بيده لا يسمع  
بـي أحد من هذه الـامة يهودي ولا نـصراني ثم يـموت ولم يـؤمن بالـذى  
أرسـلت به الا كان من أـصحاب النار ) والمراد بالـامة في الحديث اـمة الدـعـوة

- ١٥٣ -

وهي تشمل العالمين « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين  
نذيراً » .

وقد نفى القرآن الكريم عن غير المسلمين ايمانهم بالله واليوم الآخر  
بنقضهم افراهم بما لا يتحقق وتنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث، وصفات  
المخلوقين ، وتبعد عن الحقيقة التي وصف الله بها اليوم الآخر ، ولن يقبل  
ايمان الا اذا كان مستقى من تنزيل العزيز الرحيم سبحانه وتعالى .

## ( مع المعارضين ) خطنان مختلفان

قسم الامة تحت هذا العنوان الى فئات ثلاثة :

(١) فئة لا تؤمن بتراثنا الديني واعقادنا ، (٢) وفئة مؤمنة بصلاحية  
الاسلام حل المشكلات ايماناً غبياً ولكنها لا تعرف كيف يحلها وهو لا يهم أكثر  
فقهاه العصر وعلمائه ، (٣) وفئة ثالثة هي أقرب الى هؤلاء منها الى أولئك  
ولكنها تختلف مع الفقهاء في فهم الاسلام وتمثل مقاصده العامة وقد تقدمت  
للالقاء بوضع الحلول ١٠٠ اجمالاً .

وسأورد جملاً من كلامه في هؤلاء وأولئك ، واني لغير مرتاب في  
غيرته على الدين وأنه بها كتب ماكتب .

وان القارئ المتفهم ليقاد يؤخذ بيانه العذب التابع من ارادة الخير ،  
لولا الاربطة العلمية التي تمسكه فلا يقوى هذا السيل العارم من البيان  
على أن يجرفه فيمين يجرف .

« صلاح الاسلام للخلق كلهم »

قال في الصفحة - ٣٧٩ - :

ا - فالثمة الاولى : فئة لا تؤمن بصلاح ما في يد الامة من تراث وعقيدة لحل هذه المشكلات ، فاتجهت الى الحضارة الغربية تشنّد عندها الحل تبني لنفسها انتريالي ، وقد أسرفت هذه الفئة في هذا الاتجاه بحيث تخلت عن تفكيرها المستقل وعن شخصيتها المستقلة فاستحسن كل مارأته في الحضارة الغربية ، وهاجمت كل ما لا يتفق مع اتجاهاتها وأخلاقها . وقد كان قليل من التبصر والاخلاص يحتم عليها أن تلمس الغوارق بين مجتمعنا والمجتمعات الاوربية ، وان ما يصلح لها ربما لا يصلح لنا ، وما يفدها قد يضر بنا ضرراً بالغاً ، اه .

أقول : نحن مؤمنون بعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد جاء الحق بما يصلحهم كافه في سائر أقطارهم وأمصارهم وأزمانهم ، وليس يصلح لهم الا هذا الذي شرعه لهم عن ربهم سبحانه وتعالى ، وما يتراهى من أعمال غير المستجيبين لدعوته صالحًا لهم فليس بصلاح الا اذا وافق المنهج الحق في شرعة الاسلام .

( لدى الفقهاء الحلول الكافية )

ثم قال في الصفحتين - ٣٨٠ - ٣٧٩ - :

ب - والثمة الثانية : هي التي تؤمن بـأن في الاسلام حل هذه

المشكلات ايماناً غبياً ، لكنها لا تعرف كيف يحلها ، وتظن أن من الممكن تطبيق الاسلام بنفس الاشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين تماماً

وهؤلاء أكثر فقهاء الشريعة الاسلامية وعلمائها ، وهم بعيدون كل البعد عن تفهم مشكلات المجتمع الاسلامي الحديث ، ويقفون منها دائماً موقفاً سلبياً ، وكل ما يقدمونه للناس قولهم ان الرجوع الى الاسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا ! ولكن كيف ، والى أي مدى ؟ وما هو رأي الاسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم ؟ اللهم لاشيء . ١٠٤

أقول : فئة الفقهاء لديها الحلول العملية طبق نصوص الفقه الاسلامي في المعاملات ، والایمان بها ايمان واقعي الى جانب كون الایمان بالغيب في كل أصول الاسلام وفروعه ، هو الأصل الأول الذي عليه يقوم بناء الشخصية الاسلامية في النفس المؤمنة . وان لدى الفقهاء ثروة علمية تفي بالحاجة وتزيد عليها ، لكن الأهواء التي قدموا بها أهل الغرب وأهل الشرق قررت في أذهان جماهير المثقفين العجدد فراحوا يخبطون فيها غير قانعين بالحلول الفقهية المعقولة ، التي يبرزها لهم الفقهاء في قوالبها المقبولة ، ما الرأي في هؤلاء وهم يريدون الحلول التي يخضعون بها الفقه والفقهاء لأهوائهم ؟ هل يكون من حراس الشريعة والأمناء على حكمائها أن يستجيبوا لهم وهم يعلمون ؟

الكلمة السائدة لدى المثقفين - المعتقدين منهم بالاسلام اجمالاً - أنه من يتسع لكل زمان وكل مكان ، وهذا حق لكن مرونته لاتعني تقبله لكل ما يجد ويحدث ولو لم تتسع له أصوله وفروعه .

مامن حادثة تقع تحت أديم السماء الا وللإسلام حكم فيها من حل

وحرمة ووجوب واستناد على النحو الذي يقود اليه الدليل وتنطبق عليه القواعد ، لكن القوم يهونون من المواقفة على كل جديد ، ومعاذ الله ان نفعل فتكون جسورة للناس فوق جهنم من حيث أخذهم بفتاوانا فيما دق عنهم وخفى عليهم فينالوا المهنة وتنكب نحن بالمرزأة ٠

على أن أموراً هي غاية في الوضوح كحرمة الربا تعالى آخر أصوات باباحة قليله اذا ألمت المصارف ولم يعد فردياً ، أو اذا كان للاستمار لا للاستهلاك ٠ وهذا اجتهاد لايسوغ لأنه في موارد النصوص القطعية التي تأبى أن تنقاد الى التأويل بغير ماتفيده ٠

وشيوع الربا في العالم لايرفعه الى مرتبة الحل ، الا ترى أنه عليه والله الصلاة والسلام قال : ( يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا ) قيل كلهم ؟ قال : ( من لم يأكله ناله من غباره ) رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسياني وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ٠ فهل أباحه مع اخباره بشيوعه هذا الشيوع الفظيع آخر الزمان ؟

وكابحة التأمين على الحياة والأموال وهو في حقيقته قمار يزاوجه ربا ٠ فهل الحل الشرعي لهذا ونحوه الا الرفض والرد ٠ الله سبحانه وتعالى ذكر الحظر والاباحة مقتنيين ٠ فقال : « وأحل الله الب义ع وحرم الربا ٠ وهذا هو الحل الصريح لهذه المشكلة ولا حل لها سواه ٠ وقس عليها ما يشبهها ، قال الله سبحانه وتعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الفالعون » ٠

( كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتشبيت الله اياهم على المبدأ الحق )

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وقد قاتل المعركة بينهم - أي الفقهاء - وبين الفقة الأولى ، وكان سلاحهم ضدها هو الانهاء بالكفر والالحاد ، وسلاح أولئك ضد هؤلاء هو الاتهام بالرجعيه والجمود ٠ ١ هـ ٠

أقول : ان فضيلة المؤلف وصف الفئة الأولى في الصفحة - ٣٧٩ - بأنها ( فئة لا تؤمن بصلاح ما في يد الأمة من تراث وعقيدة الخ ٠ ٠ ٠ - ونقلنا كلامه بحروفه من قريب ، وقد ذكر أيضاً في الصفحة - ٣٨١ - أن ثقافتهم متسنة بطابع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامة ، وفي الصفحة - ٣٨٣ - أنهم لا يحبون كل ما يمت اليه - أي الإسلام - بصلة ، ولا يثقون بكل ما يحمله من آراء ، ولا يستسيغون طعمًا لكل ما يقدمه لهم من ألوان الغذاء !

فهو معترف كما ترى بأن القوم غير مؤمنين بالتراث الإسلامي - وهو الكتاب والسنة ، والفقه الذي هو ثمرهما - أفيكون الحكم على الجاحد لصلاح الإسلام ، المبني الهدى من غيره لانه آيس من وجود الخير فيه بزعمه ، أفيكون الحكم على هذا بالكفر والالحاد اتهاماً ؟ ان العلماء لا يحكمون على مفترف الاوزار بالكفر ما دام سليم العقيدة يحل الحلال ويحرم الحرام ، كما لا يحكمون بالكفر على من تكلم كلاماً يحتمل الإيمان ولو بوجه بعيد ، ولكنهم ابتووا آخر الزمان بأقوام لا التقاء بينهم وبينهم على سواء ، ومرفقهم من الدين أوضح من واضح ٠

انهم يكرهون الإسلام وتضيق صدورهم من أحکامه ، والقرآن

الكريم يعلن بقول الله تعالى مقتضاياً يربّي عليه وآله الصلاة والسلام أن لا إيمان إلا في الرضى بحكمه وقضائه ( عليه وآلـهـ الصلاةـ والسلامـ ) دون ما حرج في النفس منه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » وفي الحديث الشريف عنه عليه وآلـهـ الصلاةـ والسلامـ : ( لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ) وقد ذكر النووي في أربعين رواه في كتاب الحجۃ بأسناد صحيح .

ولن يفل من عزم الفقهاء ان شاء الله ويزحزحهم عن مبدئهم اتهام المارقين بالرجوعية والجمود ، وجميل جداً أن يكونوا رجاعين الى الحق وفايقين عند حدوده وثابتين عليه جامدين ، وانها لكرمة عند من يعقل ، قال الله تعالى : « ولقد امتهزء برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون » وكثيرة هي التصوص التي تنادي بالثبات على المبدأ الحق والدعوة اليه لا سيما في الازمنة التي يستشرى فيها الفساد وتتشرى الباطل وتعتم الفوضى الفكرية ويكون من وراء هذا كله أن يغترب الحق وأهله .

- ٦٧ -

#### ( ما برج الفقهاء موضع ثقة المسلمين )

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وكان الجمهور الاسلامي بمجموعه ، وبطبيعة ايمانه واقتاعه بدينه ، مستعداً أن يصغي إلى هؤلاء الفقهاء أكثر . فأيديهم وسار وراءهم ۰۰۰ وكان من الممكن أن يكون لهم قوة كبرى لإقامة اصلاح اجتماعي شامل

- ١٥٩ -

لو كان هؤلاء الفقهاء بغير تلك العقلية وعلى غير تلك السلبية \*

ولكنهم لم يفعلوا شيئاً ، وازدادت وطأة الحضارة الغربية على العالم الإسلامي ، وازداد اتصال المسلمين بها وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، وانتشرت المعرفة ، واتسع نطاق العلم - الذي كان متسمّاً بطابع التفكير الغربي - في مدارسنا ومعاهدنا العليا ، وببدأ الجمّهور الإسلامي يفقد نفته بஹل الفقهاء الذين عجزوا عن حل مشكلاته ، من حيث لم يتحقق أبداً برواد الثقافة الغربية المتسمّة بطابع العداء للإسلام خاصة وللآديان عامة .

أقول : إن المتقين الذين يخشون الله ويحسبون للأخرة حسابها ، لا يزالون متابعين لفقهائهم ، منهم يسمعون ، وعن ارشاداتهم يصدرون . وفتو الفسق عن أمر الله في آخرين لا يضريرهم شيئاً ، وقد أنبأنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه : ( لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرـهم من خالفـهم حتى يأتيـ أمر الله ) رواه البخاري في صحيحه .

الثقة ما برحت موجودة ، وأدل دليل عليها اعتماد المسلمين فقهاءـهم في الاستفسار عن عقائدهم وأعمالـهم في العبادات والمعاملـات حتى وفي أحسن الخصوصـيات ، أنـهم ليسـألونـهم عما يلاـبسـهمـ في أسرـهمـ وأزـواجـهمـ وأنـفسـهمـ في أدقـ الأمـورـ ، مما ترخيـ عليهـ الحـجبـ والـستـورـ ، فـتسـيـوخـ المـسـلـمـينـ بـيوـتـ أـسـرـاهـمـ وـمـوـضـعـ ثـقـفـهـمـ الـفـالـيـةـ ، وـمـوـئـلـهـمـ فيـ الـحـيـرةـ ، وـمـرـجـعـهـمـ إـذـاـ هـبـتـ عـلـيـهـمـ أـعـاصـيرـ الشـغـبـ منـ الـذـينـ اـتـسـمـتـ ثـقـافـتـهـمـ بـالـزـيـغـ وـالـاحـادـ فيـ الـدـيـنـ . المؤـلفـ - وـفـقـهـ اللهـ - حـربـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الزـائـغـينـ كـمـاـ نـحـنـ حـربـ عـلـيـهـمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ \*

( النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي )

نـم قال في الصفحة - ٣٣٨ - في كلامه على الفقهاء المعاصرـن :  
 ٠٠٠ ولـست أـريد الدخـول في نقـاش لـفظـي مع هـؤلاء الـافتـاضـل ،  
 ولـكـنـي أـحـبـ أنـ أحـدـدـ وجـهـةـ النـظرـ المـخـلـفـةـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـمـ فيـ مـوـضـوـعـ  
 ( اـشـتـراكـيـةـ الـاسـلـامـ ) وـغـيرـهـ ١٠٠ هـ

أـقولـ : أـيـ نقـاشـ لـفـظـيـ فيـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ وـقـدـ تـنـاوـلـ الـبـحـثـ الـادـلـةـ  
 الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمـؤـلـفـ - وـفـقـهـ اللـهـ - ؟ وـانـ الـاـنـصـافـ الـعـلـمـيـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ  
 لـاـ شـهـدـ لـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـيدـ وـلـاـ تـبـثـ مـاـ يـثـبـتـ ، وـقـدـ مـرـ فـيـ هـذـهـ ( النـظـرـاتـ )  
 قـدـرـ اـتـسـعـ لـهـ الـبـيـانـ وـالـاسـطـاعـةـ ، وـالـلـهـ هـوـ الـعـلـيمـ الـحـكـيمـ .

( منع التأمين والتحديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة )

نـمـ قالـ فيـ الصـفـحةـ - ٣٨٣ـ - وـالـتـيـ تـلـيـهاـ :  
 انـ لـنـاـ مـوـقـفـاـ مـنـ فـهـمـ نـصـوصـ الـاسـلـامـ وـمـوـقـفـاـ مـنـ فـهـمـ مـشـاـكـلـ الـجـمـعـ :  
 أـمـاـ فـهـمـنـاـ لـنـصـوصـ الـاسـلـامـ فـلـاـ يـشـكـ كـلـ مـنـ دـرـسـ نـصـوصـ الـشـرـيـعـةـ  
 فـيـ قـرـآنـهـ وـسـتـهـ وـعـلـمـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ أـنـهـ تـقـومـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـبـادـيـةـ  
 رـئـيـسـيـةـ :

أـوـلـاـ : تـحـقـيقـ مـصـالـحـ النـاسـ فـيـ كـلـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ تـضـيـقـ

الشرعية بمصلحة المجتمع ، يقر العقلاه والدارسون الشرعيون  
والاجتماعيون بأنها مصلحة .

ثانياً : تحقيق العدالة بين الناس اذا تعارضت مصالحهم ،مهما  
كلفت العدالة من غرم لبعض الناس .

ثالثاً - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الانساني ،  
فلا يقف الاسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ،  
اذا كان هذا التطور نتيجة متحمة لتطور الفكر او العلم او ضرورات الحياة .

هذه هي المبادئ الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة كلها تقوم  
عليها وتويدها وتدعوها اليها ، فكل اجتهاد ، وكل رأي ، وكل نص فقهي  
يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو مرفوض عندها مهما كان قائله ،  
لأنه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة . ١ هـ .

أقول : وأما قوله في المبدأ الاول فحسن شريف ، وأما في الثاني  
فانه لا يعني بالعدالة التسوية في الثراء بين كافة الفئات وجميع العلاقات  
فقد سبق له في كلامه على ( حق التملك ) من كتابه أنه قال في الصفحة  
- ١٣٥ - : وانتي تليها فإذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه  
صاحبه بالاعتدال ، كان ما يبقى منه في يد صاحبه مصوناً تحميه الدولة  
وقوانينها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال « ولا تأكلوا أموالكم  
بنكم بالباطل » ولا تمسه الدولة الا لحق الشعب وضرورات المجتمع كما  
يسألني ١ هـ .

اذن فهو يعني الاغاثة والانفاذ وتحن معه فيه ، لكنه يراه مطلقاً ولو  
بالتاميم وتحديد الملكية ، وهذا هو موضع الاختلاف ونقطة الافتراق .

وأما في المبدأ الثالث فمن ذا الذي يزعم أن الاسلام ضيق حرج

لا يقبل التطور الاجتماعي الصالح الحتمي ؟ غير أن في السبل المشروعة ما يغنينا عن فتح أبواب تنادي النصوص بوجوب ابقائهما مفيدة ، ومن قواعد الشريعة أن ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) ، وقد تقدم ، في جدل معقول ، قائم على نصوص ونقول: ان التأمين والتحديد لا يسمح بها الاسلام ، وأن لنا في غيرهما مما شرع الله ، غنية عنهما وقد ذكرنا جملة منه في هذه (النفحات) واعتمد المؤلف ، بارئ الله عليه ، رفض كل اجتهاد وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ - هذا الاعتماد منظور فيه بأن ما كان من النصوص مبنياً على مجرد عرف سابق قد يتبدل ، فان الحكم يتبدل تبعاً له من حيث ان النصوص لم ت تعرض له بنفي أو اثبات :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

فنحن مع المؤلف في هذا لا نختلف عليه فيه .

وأنما ما كان مستندآ الى نص صريح أو مستبطناً منه بنحو قياس صحيح أو كان مندرجآ في قاعدة كلية شاملة ، فكيف يسوغ رفضه ! اللهم الا اذا كان للاجتهاد مجاله في ذلك النص .

ونحن في رفضنا التأمين متمسكون بالنصوص السمعية التي تتطلب الابقاء على ما تملكه الأيدي وقد سبق لنا أن أوردنا الكثير منها ، وإذا كانت هناك نقول فقهية فلم يحضر التأييد والتعزيز وهي في الحقيقة ثمرة تلك النصوص .

على أننا لم نبلغ مرتبة الاجتهاد ، فنحن من وراء الآئمة السابعين الذين أقرت لهم الامة منذ أزمنتهم بالزعامة الدينية الكبرى ، وبالاجتهاد المطلق ، وقد درج في مذاهبهم من أعلام العلماء وأفضل النهاء ما لا يحصيه عدداً الا الله الذي خلقهم .

والمؤلف ، سدد الله خطأه ، لم يخرج عن كونه أعمل فكره فيما ذهير له صلاحه فاجتهد فيه اجتهاداً جزئياً نم طلع على الناس بنتيجة اجتهاده ، ولأهل عصره الحق في أن يجادلوه بالتي هي أحسن ضمن هذه المبادئ الشائنة التي هي في ذاتها موضع اتفاق ، بالجملة ، منه وهم لا يرون منهم التأمين والتحديد خروجاً عن نطاقها ، اذ ليس الصواب إلا في اعمال النصوص الناظرة الى المصالح المتانترة فرعاها جميعاً ، أما النظر لفريق دون فريق ، واعطاء ما لزيد لمرو فانه مع كونه تعطيل للنصوص فيه احباط بعض المصالح باعاش بعض آخر فوق ما يتطلبها الانعاش الحق .

- ٧٠ -

( الفقهاء يفهمون الاسلام فهماً صحيحاً متراوط الأجزاء )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٤ - والتي تليها ، عن بعض الفقهاء الذين اعتضوه :

انهم يفهمون الشريعة فهماً جزئياً مفككاً غير متوجه نحو هدف عام ورسالة شاملة للحياة ، ثم هم يتذكرون بعض أحكامها وينسون بعضاً آخر مع أنها كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تفرق ، ثم هم يقيمون وزناً كبيراً لنصوص الفقهاء المتأخرین فيعتبرونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقاصدها العامة .

أقول : أما ان فقهاء العصر يفهمون الشريعة فهماً جزئياً مفككاً ، فهو وهم الواقع يؤكده فهمهم للاسلام فهماً سليماً متراوط التواهي ،

- ١٦٤ -

متحد الهدف ، مجتمع الشمل ، انهم يفهمونه على ضوء الكتاب والسنّة  
 والفقه الصحيح ، وهم يفرقون بين النصوص الفقهية ، ويعلمون أيها  
 المعتمد للافتاء ، ولا يضيرهم استمساكهم بترجميقات المتأخرین ، فان آثار  
 هؤلاء في العلم دليل رسوخهم فيه ، وكم فيهم من وازى كثيراً من المتقدمين  
 نم بز فريقاً منهم ، واليك كتبهم في الفقه الاستدلالي أوقفه الفروع ، انك  
 تجد فيها نبوعاً فوق النبوغ ، وثراً علمياً فوق الشراء ، وإذا كان فقهاء  
 عصرنا يعتقدون بأقوالهم في العبادات والمعاملات والانكحة ، وهذه أدق  
 ما يتعلق بالأسرة وكيانها فكيف لا يعتقدون بها فيما يطرأ من تبدلات فكرية؟  
 والدليل العلمي يشهد للمتأخرین بسلامة المأخذ وقوة المدرک ، فاعتراضه  
 على بعض من اعتبره من معاصريه لا يلقي مكاناً من حيث انهم مستمسكون  
 بالراجح المعتمد للافتاء والتعمق في فهم الدليل يقود الى الرضا بالمعتمدات  
 الفقهية لأن الدليل الحق يشهد لها .

على أن التأمين والتحديد أمران طارئان لم يسبق للمتقدمين قول في  
 تجويزهما ، وانهم والمتاخرین على كلمة سواء في منع العداون على  
 الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ، وقد قدمنا أن الدلائل التي استدل بها  
 المؤلف وفقه الله لاتدل لعلى هذا الذي ينادي به من التأمين والتحديد مهما  
 كان هناك تدقيق في النظر المصحوب بالانصاف العلمي .

بل لقد نقلنا في رد التأمين عن الامام أبي يوسف صاحب الامام أبي  
 حنيفة رحمهما الله - وهو من المتقدمين - أنه ليس للامام أن يخرج شيئاً  
 من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .

( لِنَا الظَّاهِرُ وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرُ )

تم ذكر في الصفحة - ٣٨٥ - والتي تليها ، اتخاذ فقهاء عصره  
بالمظاهر العبادية التي يقوم بها بعض الناس غير مدفقين فيما وراءها من شر  
وخلم الخ ١٠٠٠ هـ .

والذى أقوله تلقاء هذا ، هو أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم كان يقبل من الناس ظواهرهم ويكل ضمائرهم إلى الله عز  
وجل ، والمشايح وفقهم الله على هذا السنن الكريم فهم يأمرؤون بالمعروف  
وينهون عن المنكر ، ولم يكلفهم الله سبحانه وتعالى أن يتقووا عن قلوب  
الناس ، فهذا مردء إلى الله العليم الحكيم ، وانهم ليسا دون بحرمة الظلم  
وأنه كلمات يوم القيمة فهم لا يقررون البغي بحال ، وليس القوم حكاماً  
ترفع إليهم دعاوي في الاعتداء لينظروا فيها نظر الزام للباغي بالتخلي  
عن بعثة ، فما يقيني بحقهم من هذا الوجه ؟

نعم يتوجه اللوم إلى بعض من أدركته الغفلة منهم فأخذوا للمظالمين  
وقد كان عليهم أن يكونوا حذقاً نهاء لاتعمل فيهم عوامل المخداع فقد  
جاء في الحديث الشريف الصحيح ( لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين )  
وقال عمر أضي الله عنه : ( لست بالخب ولا الخب يخدعني ) .  
فتحن مع المؤلف وفقه الله وأسعده في الانحاء باللامنة على هؤلاء  
لكن لا ينبغي أن نعم فقهاء العصر بهذه النظرة فإن فيهم العدد الطيب من  
النهاء . المؤلف لا ينكر هذا .

( لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٦ - عن بعض فقهاء عصره :

ثم هم لا يخرجون في الغالب من بيوتهم الا الى مساجدهم او مدارسهم  
وإذا مرروا في الطريق غضوا أبصارهم ثلاثة يروا المكرات ، ولا يفكرون  
في أن يختلطوا بالتجار في أسلوافهم والعمال في بيوتهم ، والناس في  
مجتمعاتهم ، ليروا كيف يتعاملون وماذا يعانون من المشاكل ، وماذا يفتلك  
بهم من سمو وآخطر ويكتفى أحدهم بأن يسمع من بعض من يحضر  
محالسه شكوى عن معاملات التجار أو لبس النساء أو أخلاق الشباب فإذا  
هو ينكر ويصبح دون أن يبحث عن أصل المشكلة وأسبابها وعواقلها ،  
وكيف تحل حلا عملياً يستطيعه الناس وترضاه الشريعة ١٠٠ هـ .

أقول : أما لزومهم بيوتهم فلما رعلمون من فساد الزمان وفساد  
المكرات فيطلبون السلامة لدینهم بالابتعاد عن معاطن الشر فهم اذا فرغوا  
من أعمالهم عادوا الى بيوتهم بعد أن يكونوا أدوا الذي عليهم من واجب  
النصيحة فهل في هذا ملام ؟

ولن يستطيع القول بأن الغرار من المجامع العامة الراخة بالمخكرات  
غير مطلوب ، كلا انه مطلوب ، والنبي عليه وآلـهـ الصلاة والسلام يوصي  
به ، فقد روى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآلـهـ وسلم : ( يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنماً يتبع بها  
شفف الرجال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ) وروى أبو داود عن

أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ( إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي ) قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : ( كونوا أحساس بيوتكم ) أي الزموها كما يلزم الحبس ظهر البعير .

وروى الحسن البصري مرسلاً إلى النبي عليه وآله الصلوة والسلام  
أنه قال : ( نعم مواضع هجرة المؤمنين بيوتهم )

وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :  
( كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي فيغمر الناس فيه غربلة يبقى حالة  
من الناس قد مررت عهودهم وخفت آماناتهم واختلفوا فكانوا : هكذا ،  
وشبك بين أصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ) . فقالوا : كيف بما  
يا رسول الله اذا ادركتنا ذلك الزمان ؟ قال : ( تأخذون ما تعرفون ، وتدعون  
ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم ) . وهذا حين  
حصل الحال بالعامة الى أن لا تنتفعهم ذكرى ولا تنبع فيهم موعدة .

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال  
لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : ( اذا رأيت الناس  
قد مررت عهودهم - أي اختلطت - وخفت آماناتهم وكانوا هكذا ، وشبك  
بين أنامله ، فالزم بيتك ، وامליך عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تذكر  
وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة ) .

على أن الشيوخ لا يزالون يرون في الناس بقية من خير وأنهم لم  
 يصلوا بعد الى أن لا ينفع فيهم وعظ ولا يشمر تذكرة ، فهم من أجل هذا  
يغشون بعض المجالس متحدين الى الناس بما ينفعهم في دينهم ، زيادة مما  
يقومون به من دعوة الى الله في المساجد والمعاهد ، وانهم ليعرفون ما نزل

بالماء من أدواء خلقيه وعقدية وعملية فإذا نصحوا فانهم لا ي肯فون بالإنكار  
والصياغ كلا بل انهم ليصفون العلاج الاسلامي كما ينبغي أن يوصف .

وأما غضهم أبصارهم لثلا يروا المنكرات فأمر حسن شريف فأن النفس  
لها اطباعاتها مما يرى البصر ، والقوم يخافون تفرق قلوبهم فيحفظونها  
من واردات السوء ، والقرآن الكريم يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من  
أبصارهم » ومن المتفق عليه أن ارسال البصر في المعصية معصية فهم من هذا  
على خير لا ينالهم منه لوم ولا يلحقهم تعير وان فضول النظر مذمومة كفضول  
الكلام ، وان أهل الذكر والسير الى الله تعالى يعتقدون بالتقنع خلوة صغرى  
ولهم عليه دليلهم من تقنع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ماذكره  
الترمذى في كتابه ( الشمائل المحمدية ) . قال فيه :

( باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم )

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن بنزيد  
ابن ابان عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيارات .

قال الشارح البارجوري : ٠٠٠ وصح عن ابن مسعود قوله حكم  
المعروف ، ( التقنع من أخلاق الآباء ) وفي خبر ( لا يتقنع إلا من استكمل  
الحكمة في قوله و فعله ) ويؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار يختص  
بهم ليعرفوا فسألوا أمرهم ونفيهم ، وهذا أصل في لبس الطليسان ونحوه ،  
وله فوائد جليلة كالاستحياء من الله والخوف منه سبحانه وتعالى ، اذ تغطية  
الرأس شأن الخائف الذي لا ناصر له ولا معين ، وكجمعه للتفكير لأنه  
بغطي أكثر وجهه فيحضر قلبه مع ربه ويمتنى بشهوده وذكره وتصان  
جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، ولذلك قال بعض الصوفية  
الطليسان الخلوة الصغرى ١٠٠ هـ .

وقوله في الحديث ( كان نوبه ثوب زياد ) أي لأنه عليه وآل الصلاة والسلام كان يكثر منأخذ الطيب على مافيه من طيب خلقي يفوق كل طيب ، فيظهر أثر هذا الطيب في القناع الذي يتقنع به والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٧٣ -

#### ( التزام الأحكام الشرعية دارى للظلم محقق للعدالة )

نم قال في آخر الصفحة - ٣٨٦ - وأول الصفحة - ٣٨٧ - أي  
نهاية عصره - يغضبون لظلم ( فرد ) واحد ولا يغضبون لظلم ( الآلاف  
وعشرات الآلاف ) فهم بين أمرين : اما أن يعترفوا بالحالة التعيسة التي  
يعيش فيها هذه الآلاف المؤلفة ، ولكنهم لا يرون مجالاً لانصافهم بحججة أن  
( الشريعة ) أعطت صاحب الأرض الحق في هذه الملكية التي شأ عنها  
الظلم القبيح ، وبذلك يكونون قد جنوا على اشريعة وأساؤوا إليها ، وصدوا  
الناس عن دين الله من حيث يتصدون للدعوة إليه والدفاع عنه ، واما أن  
يجهلوا الحالة التعيسة التي يعيش فيها أولئك الفلاحون .

فكيف يجوز لهم أن يتصدوا للوعظ والافتاء والتحدث باسم الشريعة  
وهم لا يعلمون أمراض المجتمع الذي يعيشون فيه ؟ هـ .

أقول : بلى انهم يعلمون أمراض المجتمع ويصفون الدواء الوصف  
الصحيح غير مخلوط بالاخطاء وانهم ليعرفون بأن ظلماً قد وقع لكن طريق  
رفعه الحكم الاسلامي الذي يعطي كل ذي حق حقه ، والظلم لا يدفع  
بالظلم ، كما لا تطفأ النار بالنار .

- ١٧٠ -

ان تملك الارض واستغلالها بالطريق المشوّعة ليس خلماً فقد يحرثها  
مالكها بنفسه أو يسلك فيها سبيل المزارعة أو يؤجرها من يزرعها ، أو  
يمنحها متبرعاً اعطاء أو اعارة ، فلا ظلم اذا التزمت الاحكام الشرعية وقد  
سبق لنا أن قلنا ان المزارعة في بعض صورها تعود على الفلاح بثلاثة أربع  
الفلة بل بأربعة أحمسها ويقى للملك الخامس •

فلو عرف كل من المالكين وال فلاحين الذي لهم فأخذوه ، والذى عليهم  
دفعوه لاسترحا من هذه الببلة الفكرية التي توهمنها بعض الناس دواء ،  
وليس الدواء الا في الوقوف عند الحدود •

ليت شعري أي جنائية على الشريعة في هذا وأي صد عن سبيل الله  
فيها ؟ أو أي قصور في فهم الواقع الذي عالجه الاسلام في تنزيلاه السليمة  
وأوصى بحفظ الحقوق !

ولقد كان الناس في بحبوحة وبركة قبل أن تثار فيهم حرب الطبقات  
التي حرك عواملها اليساريون ، ومعاذ الله أن يرضى الدكتور السباعي بها ،  
لأنه التمس الخلاص مخلصاً ، والراحة مجتهداً ، فرأها في التأمين  
والتحديد في حين أن الحلول الأخرى المنشورة المتفق عليها واضحة يعلمها  
هو كما يعلمها غيره وقد كانت القناعة بها عين الصواب •

- ٧٤ -

( الفرائب لا تفرض الا عند الحاجة والاحكام مطبقة )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

لقد قال بعضهم : لا حاجة الى فرض ضرائب على الشعب عند الكوارث  
والمحن ، فمن الممكن أن تستدين الدولة من الاغنياء الزكاة الواجبة عليهم

- ١٧١ -

لدة سنة أو ستين عما يستقبل من الزمان ! كما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك .

فهل ترى مثل هذا التفكير يدل على فهم لتطور المجتمع والدولة وأحوال الناس . ١٩٠

أقول : مراد هذا القائل أن هذا من جملة الحلول وقت الشدائدين والكوارث . وقد قدمنا في هذه ( النظرات ) الحلول الشرعية التي يتصرف فيها الإمام زمن المحنّة والشدة . وسبق لنا أيضاً أن ذكرنا أن الفرائض لا تفرض والحدود معطلة والحكم الإسلامي مغلول اليد ، والوظائف زائدة على قدر الحاجة .

نعم اذا نفذت الاحكام وأقيمت الحدود وكان الانفاق من بيت المال بالقدر الشرعي فان للامام عند فراغ المخزينة أن يفرض على الأفراد ، كل حسب قدرته ، ما يقوم بالمصالح العامة الى أن يسترد بيت المال ثراءه . نحن مع المؤلف في هذا الاصل عند فراغ بيت المال وال الحاج المصالح العامة ، لكنه نقىده بما ذكرنا من حيث انه ضرورة و ( الفسرورات تبيح المحظورات ) لكن ( الفسرورات تقدر بقدرها ) .

- ٧٥ -

( ان لم تكف الزكاة الفقراء اتفق عليهم بيت المال )

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

ويقول بعضهم : انه لا سبيل الى انتزاع الملكية من يملك الارض بحجّة حماية الفلاحين من الشرد والجوع ، بل على الدولة أن تطعمهم

- ١٧٢ -

وتكتسونهم ! كان من واجب الشعب - ومال الدولة هو مال الشعب - أن ينفق على فلاحي أرض يستغل صاحبها جهودهم وأعمالهم لتنمو ثروته وتكثر أمواله ، أي انا يجب أن نأخذ من الشعب لنسكن ( فرداً ) واحداً أن يزيد في ثروته ويدخله وتدبره وافساده للاخلاق وللكرامات ١٤ هـ

أقول : يرحم الله هذا الفقيه الذي لا أدرى الآن من هو وقد شن عليه الدكتور السباعي هذه الغارة الشعواء \*

تعالوا ياقوهاء هذا العصر ننظر في قول هذا الفقيه لنرى أمصيب هو أم مخطئ ؟ اذا كان التعامل بين الملاك والفلاح على أساس شرعي مقبول فهل يجب الاول شرعاً على أن يدفع الى الثاني فوق ما وقع عليه التشارط ؟ أي فرق بينهما وبين مطلق معاملين شرطاً على بعضهما شروطاً يقرها الفقه ويرضاها العلم ؟

هل يفرض الاسلام على كل معاملين أن يقوم أحدهما بكل نفقات الآخر وجميع كلفه في الحياة ؟

في الحق أن قول ذلك الفقيه له اتجاهه العلمي اذا شئنا أن نزنه وزناً علمياً فقهيأً . وليس فيه أخذ من الشعب لفرد وانما هو حفظ لحقه أن يقتال ، ثم عليه هو أن يخرج الزكاة من ثروته الطائلة لتوزع في فقراء الشعب ومنهم فلاحوه ، وممما زادت التروءة زادت الزكاة وعظم النفع \*

والزكاة لها خزانتها في بيت المال كما فيه خزانة للخارج والجزية والعشور أي الجمارك التي تؤخذ من الكفار اذا دخلوا أرض الاسلام بتجارة فان لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء أتفق الامام عليهم من الخزائن الأخرى \* فقول ذلك الفقيه مستقيم كل الاستقامة \*

( الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى )

نـم قال في الصفحة - ٣٨٨ - :

ومن أعجب ما فرأته من اعتراض هؤلاء : أن الفقر ليس نعمة دائمة وأبداً بل هو ( نعمة ) في أكثر الحالات ولأكثر الناس !

يقولون هذا وهم يعنون بالفقر الجوع والعرى والمرض وحرمان وسائل العيش الكريم ، وهم بأنفسهم لا يطبقون على هذا صبراً ولا يصبرون عليه ولا يرضونه لأولادهم ونسائهم يوماً واحداً ، فكيف يبررون به برضاهم عنه لجمهور الأمة سواد الشعب ؟

لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عن الفقر : انه قريب من الكفر وعن الجوع انه بشن الضجيع ، ويستعيد بالله منها ومن غبة الدين وكثرة الهموم وفهر الرجال ٠٠٠

فكيف يرضى عالم بدين الله ، محب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرضى بتقلب الجماهير في البؤس والجوع والهموم والأمراض والاحزان ٠٠

من حيث تعيش : بجاههم ( قوله ) متربفة فاجرة تحدث القرآن عنها كثيراً بأنها تحارب شرائع الله ورسله وتعمل على انهيار الأمة وخراب البلاد ٠٠ وكذلك رأيناها تفعل ! ١٠٠ هـ

أقول : قدمنا عند بحثه ( في الدولة الإسلامية ) في النظر ( ٥٥ ) من هذه النظارات ما في الفقر من كلام ، وأنه قد يكون نعمة ، ودللنا على هذا بالدلائل الشرعية ، فعلل مراد هذا العالم المعترض - ولا أدرى من هو -

نحو من هذا ، ونحن مع الدكتور السباعي في أن الفقر الشديد الذي يقف  
بعضه قريباً من الكفر ، مما لا يرضاه للمؤمنين مؤمن فضلاً عن عالم .  
وأما إنقلة الفاجرة فإن الحجر الشرعي عليها أن فسقت بمالها ، أمر مقرر  
في الإسلام ، ولكن المال يحفظ لها حتى ترشد فيعاد إليها .

بقي أن الذين تحدث القرآن الكريم عنهم بمحاربة الشرائع أقوام  
كافرون ، والمسرفون مما فاسقون فيما دون الكفر ، وهؤلاء لهم جزاؤهم  
في أحكام الله ، وإن آيات الوعيد لتسحب على الفساق تنديداً وتحذيراً ،  
وان المعاصي بريء الكفر وطريقه وقد حذر الله منها « فليحذر الذين  
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »

والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآلـه وسلم  
وبارك : « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنت أنت العليم الحكيم » .

---

## ( الخاتمة )

اللهم اني أردت الخير والدفع عن الحق فاقبل بفضلك مني عملي ،  
واعف عما أحاط به علمك من خطئي وزللي ، انك أنت الغفور الرحيم ،  
الجواد الكريم ، أمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلها وسلم  
تسليماً وبارك .

وافق الفراغ من تسويف هذه(النقرات) ما عدا المقدمة، بعد العصر من  
يوم الاحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ١٥ من نيسان  
سنة ١٩٦٢ م .

وتم نقلها الى هذا الدفتر ضحى يوم الاثنين لأربع ليال خلون من  
ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق لل يوم الثالث من ايلول سنة ١٩٦٢ م .

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماه  
ومدرس الديانة بشانوية ابن رشد فيها  
حاائز على الشهادة العالمية من كلية  
الشريعة الاسلامية الازهرية  
تم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء  
الشرعى من قسم اجازة القضاء فيها

## ملحق

جاء في كتاب (المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام) لمؤلفه الفاضل الاديب فضيلة أخينا الاستاذ الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الدمشقي خريج الجامعة الازهرية في الصفحة - ٩٥ - منه ما يلي :

٠٠٠ ويقول الاسلام اذا أردت حقاً أن تقدم المعاونة لأخيك وتحجج بين نفعك ونفعك في غير ما ضرر تلحقه به فأعطيه المال الذي تريد أن تعطيه ثم افرض عليه أن يشررك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارتة به ، فهذا ما لا يمنعك الاسلام منه بل ويشيك عليه ، لأنه لا ضرر في هذا ولا ضرار ، ولأنه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين الخ ٠٠٠

ثم رد هذا المعنى في الصفحة - ٩٦ - فقال : ٠٠٠ فالاسلام يجيز هذا التعاون التبادل على أساس أن لا يضار بأحد منها أو يستغل أحدهما الآخر ، وطريقة ذلك هي ما شرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل أخاه مثل هذه الحاجة ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه عن طريقه - اذا ربح - ويفقان معاً على شكل المقاومة ونصيب كل منها ١ هـ .

أقول : هذا الذي ذكره المؤلف وفقه الله غير سائع شرعاً ، لأنه قرض مقتن به اشتراط ربح وهو رباً ، ينطبق عليه تعريفه تمام الانطباق .

قال في متن (تنوير الابصار) تعريفاً له : (فضل خال عن عوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) ١ هـ .

على أنه اذا كان - أسعده الله - يستهدف شركة المضاربة الشرعية فubarته لم تستوعبها ولم تعرف بمراده منها ، اذ هي أن يكون المال من جانب

والعمل من آخر والربح بينهما على ما يشطران ، والخسارة – إن كانت – فعلى رب المال وحده لا يلحق المضارب منها شيء .

أما إذا كان الربح كله مشروطاً لرب المال وليس للعامل منه شيء ، فهذا يعرف في الفقه باسم (البضاعة) وليس قرضاً ، والعامل فيه متبرع بعمله ، والمال في يده غير مضمون أن هلك بلا تعد منه ولا تقصير في الحفظ اذ هو لديه في حكم الوديعة .

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته ( رد المحتار على الدر المختار ) نقا  
عن (البحر) في هذا الصدد : المراد دفع المال الآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . ١٤٠ هـ .

وقال في (الاختيار ، شرح المختار ) متنًا وشرحًا :

(المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس المال الضرب في الأرض)  
لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما بنبه ان شاء الله .  
قال : ( فإذا سلم رأس المال اليه فهوأمانة ) لأنه قبضه باذن المالك ( فإذا  
تصرف فيه فهو وكيل ) لأنه تصرف فيه بأمره ( فإذا ربح صار شريكاً )  
لأنه ملك جزءاً من الربح ( فان شرط الربح للمضارب - أي العامل - فهو  
قرض ) لأن كل ربح لا يملك الا بملك رأس المال .

فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة  
شرط لرده فيكون قرضاً . ( وان شرط لرب المال فهو بضاعة ) هذا معناها  
عرفاً وشرعاً . ١٤٠ هـ .

وإذا كان بضاعة لا يكون قرضاً ، والعامل فيه متبرع والمال باق على  
ملك صاحبه لم يملكه العامل .

وقد سمي المؤلف في حاشيته الصفحة - ٩٥ - من كتابه ، ماذهب

إليه (قرضاً) لكن القراض هو المضاربة التي أوضحتها ، لا القرض المجرد  
فإن أهل الحجاز يسمون المضاربة (مقارضة) وهي بمعنى (القراض)  
لأن رب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل ، والقطع والقرض معناهما  
واحد ..

وقد كتبت إليه - أسعده الله - مذكرة ، فوافق شاكراً ، ووعد بالتصحيح  
في الطبعة الثانية لكتابه إن شاء الله تعالى . جزاه الله خيراً وأحسن إليه آمين .

الفقير إلى الله تعالى

محمد الحافظ



# الفهرس

الصفحة	النقطة	الموضوع
٣	١	المقدمة .
٩	٢	التغضب للإسلام حميد .
١٠	٣	في مذهب أبي ذر رضي الله تعالى عنه احتمال وغموض .
١٢	٤	الزكاة هي الزكاة ، لنا ولمن كان قبلنا .
١٣	٥	اختلاف الفقهاء في التأمين عند الحاجة إلى الماء لطبع المرق .
١٤	٦	تحريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه .
١٥	٧	ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة .
١٥	٨	الاحرام هو النية والذكر لا خلع المحيط .
١٦	٩	الاصح حرمة التداوى بالمحرم .
١٧	١٠	أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون .
١٧	١١	بحث المتأخرین في استقطاع الحمل للغدر قبل نفخ الروح .
١٨	١٢	الجهاد يتعمّن كونه لله تعالى وفي سببیله سبحانه .
١٩	١٣	الرق مقرر لا يملك أحد رفعه .
٢٣	١٤	العرب الوثنيون يعبرون على الاسلام .
٢٧	١٥	قتل المرتد واجب شرعاً .
٣٠	١٦	المرحلة اطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة .
٣١	١٧	الخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحدود عند الخليفة .
٣٣	١٨	وبالكل عند غيرهم .
٣٦	١٩	آية (وان ليس للانسان الا ماسعي) في «العمل التكليفي
٣٦	٢٠	مال المحجور ملك له .
٣٦	٢١	النية الصالحة في العمل الديني تجلب الاجر الكبير .
٣٨	٢٠	الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً .
٤١	٢١	البر بالأجر الآخر مطلوب .

الموضوع	النقطة	الصفحة
العمل فوق المشروط مقابل باجر . لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة . قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه . ( التأمين ) انتزاع الاملاك الخاصة محظورة في الاسلام لا دليل في الواقع على جواز التأمين . لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين . لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاورة على جواز التأمين . لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين .	٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩	٤٢ ٤٣ ٤٣ ٤٦ ٤٨ ٤٩ ٥٥ ٥٧
<b>فصل .</b>	٦٤	
<b>فصل .</b>	٧٣	
مقاسمة عمر رضي الله عنه لا تصلح دليلا على مشروعية التأمين . ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين . ليس التأمين من السياسة الشرعية . لم يقع التأمين في الاسلام . القول في الماء والكهرباء . بيع مال الدين لوفاء دينه ، والتملك بالشفعة لا يدلان على مشروعية التأمين . التعويض في التأمين لا يحله .	٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦	٧٩ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٥ ٨٧ ٩٠
اختلاف الأئمة في رقبة الارض المفتوحة . تقسيم ارض الاندلس دليل الخلاف في رقبة الارض . تقسيمها في فلاحيها يؤيد مذهب العنيفة . تقسيم الارض المفتوحة ليس خروجا عن الصواب . بيع الارضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها . لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقا الى النجاح ففي الاسلام طرق غيره سليمة .	٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢	٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٣ ٩٥ ٩٧
ليس في تحديد ربع المحتكر وزراعة العنبر ومنع عمر كبار الصحب الانتقال من المدينة، دليل على تحديد الملكية	٤٣	٩٩

الموضوع	الصفحة	النقطة
اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانهبقاء الارض ملكاً للدولة .	٤٤	١٠٢
تفصيل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي .	٤٥	١٠٣
صاحب الشمر غير مجبر على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة .	٤٦	١٠٥
اعطاء المحاویج غير الوارثین من التركمة مستحب على الصحيح لا واجب .	٤٧	١٠٩
الاحتياط اداء الزكاة عن الحلبي لا اعارة فقط .	٤٨	١١٢
توضیح وتفصیل وتصحیح .	٤٩	١١٥
يقاتل مالک الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح والتداوی مباح .	٥٠	١١٩
فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة شرط الواقع كنص الشارع مالم يخالف الشرع .	٥١	١٢٣
توضیح لقانون صدقات القطر .	٥٢	١٢٥
تنبيهات في (قانون الكفاية) .	٥٣	١٢٦
تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز .	٥٤	١٢٧
الفقر مت能夠 الى نعمة ولی نعمة .	٥٥	١٣١
توضیح وحالۃ علی (قانون الاعفاف) .	٥٦	١٣٩
النذر المنجز خير من النذر المعلق .	٥٧	١٤٤
توضیح لأنواع الغنا وحكمها .	٥٨	١٤٤
تصحیح تاریخي .	٥٩	١٤٥
القتال مشروع لا يبطل .	٦٠	١٥٠
لا عذر لمعتنقي الشیوعیة .	٦١	١٥٠
لا رد للإنسانية الى الله تعالى الا بالاسلام وحده مع المفترضين .	٦٢	١٥٣
صلاح الاسلام للخلق كلهم .	٦٣	١٥٤
لدى الفقهاء الحلول الكافية .	٦٤	١٥٥
كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتتبیت الله ایاهم على المبدأ الحق .	٦٥	١٥٨

الموضوع	النقطة	الصفحة
ما يرجح الفقهاء موضع ثقة المسلمين . النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي .	٦٧ ٦٨	١٥٩ ١٦١
منع التأمين والتهديد ليس خروجاً عن مبادئ الشريعة . الفقهاء يفهمون الإسلام فهمًا صحيحًا مترابطًا الأجزاء .	٦٩ ٧٠	١٦١ ١٦٤
لنا الظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر . لا لوم في غض البصر والبعد عن المجتمعات الفاسدة .	٧١ ٧٢	١٦٦ ١٦٧
التزام الأحكام الشرعية دارى للظلم محقق للعدالة . الضرائب لا تفرض إلا عند الحاجة والأحكام مطبقة .	٧٣ ٧٤	١٧٠ ١٧١
أن لم تك足 الزكاة الفقراء أنفق عليهم بيت المال . الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى .	٧٥ ٧٦	١٧٢ ١٧٤
الخاتمة .	٧٧	١٧٦
ملحق .		
الفهرس .		

*John D. and*

*W. H. Young*

## آثار المؤلف

- ١ - الاسلام والفناء
- ٢ - رحمة الاسلام بالنساء
- ٣ - آدم عليه السلام لم يُؤمر بالاكل من الشجرة
- ٤ - مقالات وبحوث لم تطبع بعد في كتاب
- ٥ - نظرات في كتاب (اشتراكية الاسلام)  
وهو هذا .


T

B

S

0415

PB-35787-A  
5-04  
cc



**Date Due**



Demeo 38-297



NYU - BOBST



31142 02772 5731

BP161 .H3

{Nazaret fi kitab Ishtirakiyat